تشويق الخلان

إلى لآلئ البيان في تجويد القرآن

نظم الشيخ العلامة إبراهيم شحاتة السمنودي رحمه الله تعالى

محمود محمد محمود مرسي

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

تَشْوِيقُ الْخِلَّان

إِلَى

لَآلِئِ الْبَيَان

فِي

تَجْوِيدِ الْقُرْآن

نَظْم

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

إِبْرَاهِيم شحَاتة السَّمَنُّودِي

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

ضَبَطَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيع

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ السَّمِيعِ *** ذُو الْعَجْزِ مَحْمُودٌ أَبُو سَرِيعِ

حَمْدًا لِمَنْ أَكَّدَ فِي التَّنْزِيلِ *** أَنْ نَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِالتَّرْتِيلِ

وَأَجْزَلَ الْعَطَاءَ لِلْقُرَّاءِ *** وَاللهُ رَبِّي وَاسِعُ الْعَطَاءِ

وَمَنْ يَكُنْ تَلَا كِتَابَ رَبِّهِ *** حَقَّ التِّلَاوَةِ فَذَا أَكْرِمْ بِهِ

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ *** عَلَى النَّبِيِّ أَقْرَأِ الْأَنَامِ

ثُمَّ الرِّضَا عَنْ صَحْبِهِ وَمَنْ تَلَا *** مَا قَارِئٌ حَدَرَ أَوْ قَدْ رَتَّلَا

وَبَعْدُ، خُذْ لَآلِئَ الْبَيَانِ *** أُرْجُوزَةً مُحْكَمَةَ الْبُنْيَانِ

وَفَّى السَّمَنُّودِيْ بِهَا الْأَحْكَامَا *** الْمَدَّ وَالْإِظْهَارَ وَالْإِدْغَامَا

وَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِنَ التَّجْوِيدِ *** لِطَالِبٍ يَطْمَعُ فِي الْمَزِيدِ

ثُمَّ سَبِيلُ الشَّيْخِ الِاخْتِصَارُ *** فِيهَا فَلَا حَشْوٌ وَلَا تَكْرَارُ

لَكِنَّهَا لِشِدَّةِ الْإِيجَازِ *** قَدْ عُدَّ بَعْضُهَا مِنَ الْأَلْغَازِ

فَقُلْتُهَا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُشْرَحَا *** حَتَّى يُرَى الْغَامِضُ فِيهَا وَاضِحَا

ثُمَّ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَعِينَا *** بِرَبِّنَا وَلَمْ يَزَلْ مُعِينَا

فَهَاكَ شَرْحًا وَسَطًا تَكَفَّلَا *** بِأَنْ يَحُلَّ كُلَّ مَا قَدْ أَشْكَلَا

وَأَنْ يُفَصِّلَ الَّذِي قَدْ أَجْمَلَهْ *** وَأَنْ يَكُونَ زَاخِرًا بِالْأَمْثِلَهْ

وَأَنْ يُسَاقَ الْحُكْمُ بِالْأَدِلَّهْ *** إِذَا ارْتَضَاهَا السَّادَةُ الْأَجِلَّهْ

وَكُلَّ مَا جَاءَ بِمَا قَدْ قُلْتُهُ *** فَإِنَّهُ مِنْ كُتُبِهِمْ نَقَلْتُهُ

وَمَا لِمَحْمُودٍ سِوَى أَنْ نَسَّقَا *** أَقْوَالَ أَهْلِ الْفَنِّ كَيْ تَتَّسِقَا

وَمَنْ يَكُونُ إِنْ يَقِفْ بِجَانِبِ *** تِلْكَ النُّجُومِ الزُّهْرِ وَالْكَوَاكِبِ؟

وَاللهَ أَدْعُو جَلَّ فِي صِفَاتِهِ *** بِأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِذَاتِهِ

وَأَنْ تَكُونَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُهُ *** وَأَنْ يَكُونَ سَائِغًا شَرَابُهُ

سَأَلْتُهُ التَّوْفِيقَ وَالصَّوَابَا *** مُذَلِّلًا لِعَبْدِهِ الصِّعَابَا

وَكَتَبَهُ: مَحْمُود مُرْسي

الْمُجَفَّف دِيرَب نجْم الشَّرْقِيَّة

الْخُطْبَةُ

أَحْمَدُ رَبِّي مَعْ[1] صَلَاتِي دَائِمَا [1] عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَنْ لَهُ انْتَمَى

وَبَعْدُ فَالتَّجْوِيدُ لِلْقُرْآنِ [2] فَرْضٌ عَلَى تَالِيهِ بِالْبُرْهَانِ

لِذَا نَظَمْتُ مُوجَزًا مُفِيدَا [3] مُوَفِّيًا أُصُولَهُ سَدِيدَا

سَمَّيْتُهُ لَآلِئَ الْبَيَانِ [4] مُجَوِّدًا لِأَحْرُفِ الْقُرْآنِ

ـ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللهِ الْكَرِيمِ ابْتَدَأَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَنْظُومَتَهُ بِالْبَسْمَلَةِ اسْتِفْتَاحًا وَتَبَرُّكًا وَاسْتِعَانَةً بِبِاسْمِ اللهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِحَمْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا أَسْبَغَ عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَالَّتِي مِنْ أَجَلِّهَا أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ: تِلَاوَةً وَإِقْرَاءً وَتَعْلِيمًا، ثُمَّ جَعَلَ حَمْدَ رَبِّهِ مَصْحُوبًا وَمَقْرُونًا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَعَلَى كُلِّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى دِينِهِ، وَسَارَ عَلَى هَدْيِهِ، وَسَلَكَ دَرْبَهُ، وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ـ جَعَلَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي تَجْوِيدَ الْقُرْآنِ فَرْضًا عَلَى تَالِيهِ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الَّتِي نَصَبَهَا أَهْلُ التَّجْوِيدِ فِي كُتُبِهِمْ: فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾،وَقَوْلُهُ: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ}؛إِذْ مِنْ حَقِّ التِّلَاوَةِ حُسْنُ الْأَدَاءِ وَجَوْدَةُ الْقِرَاءَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنْكَرَ عَلَى رَجُلٍ أَنْ يَقْرَأَ كَلِمَةَ "الْفُقَرَاء" بِالْقَصْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَقْرَأَهُ إِيَّاهَا بِالْمَدِّ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تِلَاوَةً صَحِيحَةً مُوَافِقَةً لِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ؛ لِهَذَا اسْتَعَانَ النَّاظِمُ بِرَبِّهِ فِي نَظْمِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الْوَجِيزَةِ الَّتِي تُفِيدُ مَنْ قَرَأَهَا أَحْكَامَ هَذَا الْفَنِّ، وَتُغْنِيهِ عَمَّا سِوَاهَا؛ حَيْثُ اسْتَوْفَتْ أُصُولَهُ، وَأَحَاطَتْ بِأَحْكَامِهِ مَعَ السَّدَادِ وَالصَّوَابِ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ، وَقَدْ سَمَّاهَا النَّاظِمُ: لَآلِئَ الْبَيَانِ فِي تَجْوِيدِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ.

---

[1] ـ مَعْ: بِسُكُونِ الْعَيْنِ قِيلَ ضَرُورَةً وَقِيلَ لُغَةً، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ:

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ

حَدُّ التَّجْوِيدِ

وَحَدُّهُ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفِ [5] حُقُوقَهُ مِنْ مَخْرَجٍ وَوَصْفِ
وَيَنْبَغِي تَسْوِيَةٌ لِلْحَرْفِ [6] مَعْ شِبْهِهِ فِي جَائِزٍ بِاللُّطْفِ

عَرَّفَ النَّاظِمُ التَّجْوِيدَ: بِأَنَّهُ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ فِي الْقِرَاءَةِ حَقَّهُ مِنَ الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحَرْفِ وَنَظِيرِهِ فِي اللَّفْظِ فَيمَا يَجُوزُ بِاللُّطْفِ..... هَذَا هُوَ حَدُّ التَّجْوِيدِ عِنْدَ النَّاظِمِ وَلَنَا هُنَا وَقْفَتَانِ:

فَأَمَّا الْوَقْفَةُ الْأُولَى فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ النَّاظِمَ قَدْ قَصَّرَ فِي الْحَدِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَحَقَّ الْحَرْفِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ:

وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا *** مِنْ كُلِّ صِفَةٍ وَمُسْتَحَقَّهَا

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَنْدَفِعُ إِذَا مَا عَلِمْنَا أَنَّ الْوَصْفَ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ يَشْمَلُ الْأَوْصَافَ الذَّاتِيَّةَ الَّتِي لَا تُفَارِقُ ذَاتَ الْحَرْفِ كَالْجَهْرِ وَالرَّخَاوَةِ وَالْإِطْبَاقِ ..... وَالْأَوْصَافَ الْعَرَضِيَّةَ كَالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْعَارِضَةِ الَّتِي تَنْتُجُ إِمَّا عَنْ تَجَاوُرِ الْحُرُوفِ وَالْتِقَائِهَا وَإِمَّا عَنِ الصِّفَاتِ الْأُخْرَى، وَهِيَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهَا بِمُسْتَحَقِّ الْوَصْفِ،

وَأَمَّا الْوَقْفَةُ الثَّانِيَةُ فَنُوَضِّحُ فِيهَا مَعْنَى التَّسْوِيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، فَنَقُولُ: قَالَ فِي الْمِنَحِ الْفِكْرِيَّةِ مَا حَاصِلُهُ: "مِنَ التَّجْوِيدِ أَنْ يَتَلَفَّظَ فِي اللَّفْظِ الثَّانِي مِثْلَمَا تَلَفَّظَ بِمِثْلِهِ أَوَّلًا، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا نَطَقَ بِالْحَرْفِ مُرَقَّقًا أَوْ مُفَخَّمًا أَوْ مَقْصُورًا أَوْ مَمْدُودًا أَوْ مُظْهَرًا أَوْ مُدْغَمًا.... وَأَمْثَالَ ذَلِكَ وَجَاءَ شَبِيهُهُ مِمَّا يَقْتَضِي تِلْكَ الصِّفَاتِ السَّابِقَةَ فَيَتَلَفَّظُ بِهِ بِلَا تَفَاوُتٍ؛ لِتَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ"

وَلْنَضْرِبْ لِذَلِكَ مَثَلًا، جَاءَ فِي كِتَابِ: غَايَةِ الْمُرِيدِ:إِذَا اجْتَمَعَ مَدَّانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ كَمُنْفَصِلَيْنِ أَوْ مُتَّصِلَيْنِ أَوْ عَارِضَيْنِ فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا أَوْ نَقْصُهُ عَنِ الْآخَرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} فَإِذَا مَدَدْتَ الْمُنْفَصِلَ الْأَوَّلَ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ وَجَبَ مَدُّ الثَّانِي أَرْبَعًا فَقَطْ وَإِذَا مَدَدْتَهُ خَمْسًا وَجَبَ مَدُّ الثَّانِي خَمْسًا كَذَلِكَ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْمُدُودِ مِنْ كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ فَأَكْثَرُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ بِقَوْلِهِ:

وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ، وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ بِاللُّطْفِ فَبِأَدَائِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا تَعَسُّفٍ مَشَقَّةٍ بَلْ بِاللُّطْفِ وَالِاعْتِدَالِ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ الْقَارِئُ عَنِ جَادَّةِ الْأَدَاءِ إِلَى طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

مَخَارِجُ الْحُرُوفِ

قَدْ عَدَّهَا الْخَلِيلُ سَبْعَةَ عَشَرْ [7] وَذَاكَ مِنْ بَيْنِ الْمَذَاهِبِ اشْتَهَرْ

فَالْجَوْفُ مِنْهُ أَلِفٌ وَالْوَاوُ عَنْ [8] ضَمٍّ وَيَا عَنْ كَسْرٍ انْ[1] كُلٌّ سَكَنْ

وَالْحَلْقُ مِنْهُ سِتَّةٌ قَدْ خَرَجَتْ [9] فَالْهَمْزُ مِنْ أَقْصَاهُ فَالْهَا[2] تَبِعَتْ

وَالْعَيْنُ مِنْ وَسَطِهِ فَالْحَاءُ [10] وَالْغَيْنُ مِنْ أَدْنَاهُ ثُمَّ الْخَاءُ

ـ مَخْرَجُ الْحَرْفِ هُوَ مَحِلُّ وِلَادَتِهِ أَوْ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَتَوَلَّدُ وَيَتَشَكَّلُ فِيهِ وَيتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ النُّطْقَ بِالْحُرُوفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَامِلَيْنِ: هَوَاءِ الزَّفِيرِ وَحَرَكَةِ أَعْضَاءِ آلَةِ النُّطْقِ لِاعْتِرَاضِ النَّفَسِ اعْتِرَاضًا يُؤَدِّي إِلَى سَدِّ مَجْرَى النَّفَسِ أَوْ تَضْيِيقِهِ، فَيَتَوَلَّدُ الصَّوْتُ، وَلَكِنْ كَيْفَ تَخْتَلِفُ الْأَصْوَاتُ؟ تَخْتَلِفُ أَصْوَاتُ الْحُرُوفِ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ الِاعْتِرَاضِ، وَهِيَ الْمَخَارِجُ، وَبِاخْتِلَافِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُصَاحِبَةِ لِتَوَلُّدِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ، وَهِيَ الصِّفَاتُ .

وَقَدْ بَدَأَ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى مَوَاضِعِ الِاعْتِرَاضِ أَوْ مَا اصْطَلَحْنَا عَلَى تَسْمِيَتِهَا بِالْمَخَارِجِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ فَقَدْ عَدَّهَا وَقَدَّرَهَا بِسَبْعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا، تَنْدَرِجُ تَحْتَ خَمْسَةِ مَخَارِجَ رَئِيسِيَّةٍ وَهِيَ: الْجَوْفُ ـ الْحَلْقُ ـ اللِّسَانُ ـ الشَّفَتَانِ ـ الْخَيْشُومُ .

هَذِهِ هِيَ الْمَخَارِجُ الرَّئِيسِيَّةُ عِنْدَهُ ، وَتَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَخَارِجُ فَرْعِيَّةٌ: فَفِي الْجَوْفِ وَاحِدٌ، وَفِي الْحَلْقِ ثَلَاثَةٌ، وَفِي اللِّسَانِ عَشَرَةٌ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ اثْنَانِ، وَفِي الْخَيْشُومِ وَاحِدٌ، فَهَذِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا، وَلَكِنْ كَيْفَ رَتَّبَهَا الْخَلِيلُ؟

---

[1] ـ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الْبَيْتِ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ فِي كَلِمَةِ:كَسْرٍ، وَهُوَ كَمَا نَعْلَمُ نُونٌ سَاكِنَةٌ يَصِحُّ النَّقْلُ إِلَيْهَا، ثُمَّ إِسْقَاطِ الْأَلِفِ فِي "انْ" لَفْظًا.

[2] ـ فَالْهَا بِالْقَصْرِ أَيْ بِالْهَاءِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ لِوَزْنِ الرَّجَزِ، قُلْتُ فِي نَظْمِ الضَّرُورَاتِ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ

وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الضَّرُورَةُ فِي الْمَنْظُومَةِ كَثِيرًا لَاسِّيَمَا فِي أَسْمَاءِ الْحُرُوفِ الْمَمْدُودَةِ: كَالْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ وَالْفَاءِ فَلَا دَاعِيَ بَعْدَ هَذَا إِلَى تَكْرَارِ التَّنْبِيهِ وَالتَّنْوِيهِ إِلَى مِثْلِهِ.

أَقُولُ: لَمَّا كَانَتْ مَادَّةُ الْحَرْفِ هِيَ الصَّوْتُ الَّذِي هُوَ الْهَوَاءُ الْخَارِجُ مِنْ دَاخِلِ الرِّئَةِ مُتَصَعِّدًا إِلَى الْفَمِ رَتَّبَ الْخَلِيلُ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ بِاعْتِبَارِ الصَّوْتِ فَقَدَّمَ فِي التَّرْتِيبِ مَا هُو أَقْرَبُ إِلَى مَا يَلِي الصَّدْرَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مُقَدَّمِ الْفَمِ، وَعَلَى هَذَا جَرَى النَّاظِمُ فَبَدَأَ بِمَخْرَجِ الْجَوْفِ وَانْتَهَى بِالشَّفَتَيْنِ وَالْخَيْشُومِ.فَقَالَ:

فَالْجَوْفُ مِنْهُ أَلِفٌ وَالْوَاوُ عَنْ *** ضَمٍّ وَيَا عَنْ كَسْرٍ انْ كُلٌّ سَكَنْ

بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ: أَنَّ الْجَوْفَ، وَهُوَ خَلَاءُ الْفَمِ وَالْحَلْقِ مَخْرَجُ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ: الْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي كَلِمَةِ: نُوحِيهَا، وَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْحُرُوفُ حُرُوفَ مَدٍّ إِلَّا إِذَا سَكَنَتْ وَسُبِقَتْ بِحَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهَا، فَأَمَّا الْأَلِفُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ أَطْلَقَ الْأَلِفَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِشَيْءٍ، وَأَمَّا الْوَاوُ وَالْيَاءُ فَقَدْ يَكُونَانِ مُتَحَرِّكَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ مَا قَبْلَهُمَا مَفْتُوحًا؛ فَلِهَذَا أَتَى بِقَيْدَيْنِ: أَنْ يَسْكُنَ كُلٌّ مِنْهُمَا، وَأَنْ تُسْبَقَ الْوَاوُ بِضَمَّةٍ وَالْيَاءُ بِكَسْرَةٍ.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ هَذَا الْمَخْرَجَ مَخْرَجٌ مُقَدَّرٌ لَا مُحَقَّقٌ بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَيْسَ لَهُنَّ مَكَانٌ مُحَدَّدٌ تَتَشَكَّلُ فِيهِ وَتَنْتَهِي إِلَيْهِ، بَلْ تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ هَوَاءِ النَّفَسِ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى حُرُوفًا هَوَائِيَّةً أَوْ جَوْفِيَّةً نِسْبَةً إِلَى الْجَوْفِ، يَقُولُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ:

فَأَلِفُ الْجَوْفِ وَأُخْتَاهَا وَهِي *** حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي

وَلَعَلَّ هَذَا أَيْضًا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَفَعَ سِيبَوَيْهِ وَقُطْرُبًا إِلَى إِسْقَاطِ هَذَا الْمَخْرَجِ، وَإِخْرَاجِ حُرُوفِ الْمَدِّ مِنْ مَوَاضِعَ أُخْرَى؛ حَيْثُ أَخْرَجَا الْأَلِفَ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ، وَالْيَاءَ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ، وَالْوَاوَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ التَّالِيَيْنِ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْمَخْرَجِ الرَّئِيسِيِّ الثَّانِي، وَهُوَ الْحَلْقُ: وَقَسَّمَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَخَارِجَ فَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ :

الْأَوَّلُ: أَقْصَى الْحَلْقِ (وَهُوَ أَبْعَدُ مَكَانٍ مِنَ الْحَلْقِ عَنِ الْفَمِ)، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ (عِنْدَ الْجُمْهُورِ) وَالْأَلِفُ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ وَقُطْرُبٍ.

وَالثَّانِي: وَسَطُ الْحَلْقِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْعَيْنُ وَالْحَاءُ باتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ وَقُطْرُبٍ.

وَالثَّالِثُ: أَدْنَى الْحَلْقِ (وَهُوَ أَقْرَبُ مَكَانٍ فِي الْحَلْقِ لِلْفَمِ)، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْغَيْنُ وَالْخَاءُ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْأَحْرُفُ السِّتَّةُ لِخُرُوجِهَا مِنَ الْحَلْقِ بِالْأَحْرُفِ الْحَلْقِيَّةِ.

وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ الْقَافُ [11] مَعْ مَا يُحَاذِيهِ يَلِيهِ الْكَافُ

وَالْجِيمُ فَالشِّينُ فَيَاءٌ مِنْ وَسَطْ [12] وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ بَعْدُ انْضَبَطْ

مَعْ عُلْوِ أَضْرَاسٍ مِنَ الْيُسْرَى كَثُرْ [13] وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِأُخْرَاهَا تَمُرّ[1]

وَالنُّونُ مِنْ طَرَفِهِ لَامًا تَلَا [14] وَالرَّاءُ دَانَاهُ لِظَهْرٍ مَدْخَلَا

انْتَقَلَ النَّاظِمُ إلى الكَلَامِ عَلَى الْمَخْرَجِ الرَّئِيسِيِّ الثَّالِثِ وَهُوَ اللِّسَانُ، وَفِيهِ عَشَرَةُ مَخَارِجَ لِثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، فَأَمَّا أَقْصَى اللِّسَانِ مِنْ فَوْقُ مَعَ مَا يُحَاذِيهِ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى(سَقْفِ الْفَمِ) فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا حَرْفُ الْقَافِ،وَإِذَا نَزَلْنَا أَسْفَلَ مَخْرَجِ هَذَا الْحَرْفِ قَلِيلًا نَجِدُ مَخْرَجَ الْكَافِ، فَهُوَ يخْرُجُ من بَيْنِ أَقْصَى اللِّسَانِ مِمَّا يَلِي مَخْرَجَ الْقَافِ،وَمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى،

هَذَا، وَيُسَمِّي الْعُلَمَاءُ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ الْقَافَ وَالْكَافَ لَهَوِيَّيْنِ؛ لِأَنَّ مَبْدَأَهُمَا مِنَ اللَّهَاةِ، وَلَكِنْ مَا اللَّهَاةُ؟..... إِنَّهَا لَحْمَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ تُشْرِفُ عَلَى الْحَلْقِ وَتُسَاعِدُ عَلَى إِغْلَاقِ مَجَارِي الْأَنْفِ عِنْدَ الْبَلْعِ.

وَإِذَا انْتَقَلْنَا إِلَى وَسَطِ اللِّسَانِ وَمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى نَجِدُ ثَلَاثَةَ حُرُوفٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا، وَهِيَ الْجِيمُ وَالشِّينُ وَالْيَاءُ غَيْرُ الْمَدِّيَّةِ، وَلِكَوْنِ هَذِهِ الْحُرُوفِ تَخْرُجُ مِنْ وَسَطِ الْفَمِ؛ لِذَا لَقَّبَهَا الْعُلَمَاءُ بِالشَّجْرِيَّةِ،كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِذَا مَا تَرَكْنَا وَسَطَ اللِّسَانِ وَانْتَقَلْنَا إِلَى إِحْدَى حَافَتَيِ اللِّسَانِ الْيُسْرَى أَوِ الْيُمْنَى مَعَ مَا يَلِيهِمَا مِنَ الْأَضْرَاسِ الْعُلَيَا نَجِدُ حَرْفَ الضَّادِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: "مِنَ الْيُسْرَى كَثُرْ" فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الضَّادِ مِنَ الْحَافَةِ الْيُسْرَى أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ خُرُوجُهَا مِنَ الْحَافَةِ الْيُمْنَى

---

[1] ـ آثَرْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا شَدَّةً وَأَنْ أَضَعَ فَوْقَهَا سُكُونًا مَعَ عِلْمِي أَنَّهُ مُخَفَّفٌ وَلَا يُنْطَقُ مُشَدَّدًا، وَلَكِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ مُضَعَّفٌ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْمُحَقِّقِينَ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ

تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشدَّةِ؛ تنبيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ)

وَهَذَا الَّذِي فَعَلْتُ كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَ(ن) مَعْ (يَس) بِالْإِظْهَارِ حَلّْ.

أَقَلَّ لِصُعُوبَتِهِ، وَيَكُونُ خُرُوجُهَا مِنْ كِلْتَا الْحَافَتَيْنِ أَعَزَّ وَأَنْدَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَفْتَخِرُ بِأَنَّهُ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِعُسْرِهَا عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِ.

ـ وَإِذَا كَانَتِ الضَّادُ تَخْرُجُ مِنْ إِحْدَى حَافَتَيِ اللِّسَانِ، فَإِنَّ هُنَاكَ حَرْفًا آخَرَ يَخْرُجُ مِنْ إِحْدَى حَافَتَيْهِ مِنْ أَدْنَاهَا إِلَى أُخْرَاهَا أَوْ مُنْتَهَاهَا بَعْدَ مَخْرَجِ الضَّادِ، وَلَكِنْ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ؟ مِنَ الْجِهَةِ الْيُمْنَى عَلَى كَثْرَةٍ أَوْ مِنَ الْيُسْرَى عَلَى قِلَّةٍ عَكْسَ الضَّادِ أَوْ مِنْهُمَا عَلَى عِزَّةٍ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ اللِّثَةِ الْعُلْيَا، وَهَذَا هُوَ مَخْرَجُ اللَّامِ، فاللَّامُ إِذَنْ تَخْرُجُ أَوْ تَمُرُّ ـ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ـ مِنْ بَيْنِ أَدْنَى حَافَةِ اللِّسَانِ بَعْدَ مَخْرَجِ الضَّادِ إِلَى مُنْتَهَاهَا مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى.

ـ ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ، وَفِيهِ خَمْسَةُ مَخَارِجَ: فَأَخْرَجَ النُّونَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ بَعْدَ مَخْرَجِ اللَّامِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ لِثَةِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا، وَأَخْرَجَ الرَّاءَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ لِثَةِ الْأَسْنَانِ الْعُلْيَا مَائِلًا إِلَى دَاخِلِ ظَهْرِهِ.

وَيَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ اللَّامِ وَالنُّونِ وَالرَّاءِ مَخْرَجًا مُسْتَقِلًّا، وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي مَخَارِجِ هَذِهِ الْحُرُوفِ هُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ لَكِنَّ قُطْرُبًا لَمْ يَرَ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ طَرَفُ اللِّسَانِ؛ وَلِأَنَّ مَبْدَأَ هَذِهِ الْحُرُوفِ مِنْ ذَلَقِ اللِّسَانِ أَيْ طَرَفِهِ لِذَا عُرِفَتْ أَوْ لُقِّبَتْ بِالْحُرُوفِ الذَّلَقِيَّةِ بِفَتْحِ اللَّامِ أَوْ بِإِسْكَانِهَا.

وَالطَّاءُ فَالدَّالُ فَتَا[1] مِنْهُ وَمِنْ [15] أَصْلِ الثَّنِيَّتَيْنِ مِنْ عُلْيَا زُكِنْ[2]

وَالصَّادُ فَالسِّينُ فَزَايٌ تُتْلَى [16] مِنْهُ مُصَاحِبًا فُوَيْقَ السُّفْلَى

وَالظَّاءُ فَالذَّالُ فَثَاءٌ خَرَجَتْ [17] مِنْهُ وَمِنْ أَطْرَافِ عُلْيَاهَا أَتَتْ

ـ ثُمَّ أَكْمَلَ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى مَخَارِجِ طَرَفِ اللِّسَانِ فَبَيَّنَ:

أَنَّ الطَّاءَ وَالدَّالَ وَالتَّاءَ تَخْرُجُ مِنِ الْتِقَاءِ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ أُصُولِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ نِطْعِيَّةً ـ بِكَسْرِ النُّونِ أَوْ فَتْحِهَا مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ أَوْ سُكُونِهَا ـ؛ لِخُرُوجِهَا مِنْ نِطْعِ الْفَمِ أَيْ غَارِهِ

ـ وَأَنَّ الصَّادَ وَالسِّينَ وَالزَّايَ تَخْرُجُ مِنِ الْتِقَاءِ طَرَفِ اللِّسَانِ بِمَا فَوْقَ الثَّنَايَا السُّفْلَى،

وَاعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ التَّجْوِيدِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ مَوْضِعِ طَرَفِ اللِّسَانِ مِنَ الثَّنَايَا هُنَا فَقِيلَ السُّفْلَى وَقِيلَ الْعُلْيَا وَقِيلَ مِنْ بَيْنِهِمَا، وَصَرَّحَ النَّاظِمُ بِأَنَّهَا مِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى، وَقَدْ أَحْسَنَ الْمَرْعَشِيُّ فِي حَلِّ هَذَا الْإِشْكَالِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ رَأْسِ اللِّسَانِ وَبَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ الْعُلْيَيَيْنِ[3] أَعْنِي صَفْحَتَيْهِمَا الدَّاخِلَتَيْنِ تَخْرُجُ الصَّادُ فَالسِّينُ فَالزَّايُ، وَلَا يَتَّصِلُ رَأْسُ اللِّسَانِ بِالصَّفْحَتَيْنِ بَلْ يُسَامِتُهُمَا[4]، وَأَمَّا عَنْ دَوْرِ الثَّنِيَّتَيْنِ السُّفْلَيَيْنِ فِي نُطْقِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ رَأْسِ اللِّسَانِ وَبَيْنِ فُوَيْقِ الثَّنِيَّتَيْنِ السُّفْلَيَيْنِ فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْمَخْرَجَ هُوَ مَا يَنْقَطِعُ الصَّوْتُ فِيهِ وَلَا يَجِيءُ صَوْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ رَأْسِ اللِّسَانِ وَبَيْنَ فُوَيْقِ الثَّنِيَّتَيْنِ السُّفْلَيَيْنِ حَتَّى يُتَصَوَّرَ انْقِطَاعُهُ فِيهِ بَلْ يَجْرِي بَيْنَ رَأْسِ اللِّسَانِ وَبَيْنَ[5] صَفْحَتَيِ الثَّنِيَّتَيْنِ الْعُلْيَيَيْنِ وَيَنْقَطِعُ فِيهِ. نَعَمْ رَأْسُ اللِّسَانِ يُسَامِتُ رَأْسَ الثَّنِيَّتَيْنِ السُّفْلَيَيْنِ لَكِنِ الْمُسَامَتَةُ لَا يَتَحَقَّقُ بِهَا الْمَخْرَجُ مَا لَمْ يَنْقَطِعِ الصَّوْتُ بَيْنَ الْمُسَامَتَيْنِ.

---

[1] ـ أَيْ فَتَاءٌ

[2] ـ زُكِنْ بِمَعْنَى: عُلِمَ .

[3] ـ لَمْ تَجْتَمِعْ هُنَا فِي جِذْعِ اللَّفْظِ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ حَتَّى تُحْذَفَ وَاحِدَةٌ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ يَاءَ الْمُثَنَّى لَيْسَتْ مِنْ جِذْعِ اللَّفْظِ بَلْ هِيَ مُؤَقَّتَةٌ فَلَا اعْتِبَارَ لَهَا خِلَافًا لِكَلِمَةِ: ثُرَيَّا فَعِنْدَ تَثْنِيَتِهَا تَجْتَمِعُ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ فِي الْجِذْعِ بَعْدَ قَلْبِ الْأَلِفِ يَاءً فَتُحْذَفُ وَاحِدَةٌ ثُمَّ نَأْتِي بِأَلِفِ الْمُثَنَّى أَوْ يَائِهِ فَنَقُولُ: ثُرَيَّان رَفْعًا وَثُرَيَّيْنِ نَصْبًا وَجَرًّا.

[4] ـ سَامَتَهُ: أَيْ قَابَلَهُ وَوَازَاهُ وَوَاجَهَهُ

[5] ـ كَرَّرَ الْمَرْعَشِيُّ كَثِيرًا كَلِمَةَ: (بَيْنَ) إِذَا عَطَفَ اسْمًا ظَاهِرًا عَلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ بَعْدَهَا تَوَهُّمًا مِنْهُ كَغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ التَّوْكِيدَ، وَالصَّوَابُ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ كِتَابُ اللهِ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ مفرح سَعْفَان: أَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ فِي حَالَةِ عَطْفِ اسْمٍ ظَاهِرٍ عَلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ آخَرَ بَعْدَ "بَيْنَ"، يَقُولُ تَعَالَى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) ، وَقَالَ ـ

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ أَسَلِيَّةً ـ بِفَتْحِ السِّينِ ـ؛ لِخُرُوجِهَا مِنْ أَسَلَةِ اللِّسَانِ أَيْ: مُسْتَدَقِّهِ.

ـ وَأَنَّ الثَّاءَ وَالذَّالَ وَالظَّاءَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ طَرَفِ اللِّسَانِ وَأَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا؛ وَلِهَذَا يَنْصَحُ الْمُعَلِّمُونَ طُلَّابَهُمْ بِإِخْرَاجِ طَرَفِ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ اللِّثَوِيَّةِ لِخُرُوجِهَا مِنْ لِثَةِ الْأَسْنَانِ الْعُلْيَا، وَهِيَ اللَّحْمُ النَّابِتُ حَوْلَ الْأَسْنَانِ مِنْ دَاخِلِ مُقَدَّمِ الْفَمِ.

ـ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)، وَلَكِنْ فِي حَالَةِ عَطْفِ ضَمِيرٍ أَوْ اسْمٍ ظَاهِرٍ عَلَى ضَمِيرٍ آخَرَ بَعْدَ (بَيْنَ) يَجِبُ تَكْرَارُهَا كَقَوْلِهِ: (قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)، وَكَقَوْلِهِ: (مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي) هَذَا هُوَ أُسْلُوبُ الْقُرْآنِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَيَّ أَمْثِلَةٍ أُخْرَى تُخَالِفُ هَذَا الدُّسْتُورَ الْقُرْآنِيَّ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا لِكَسْرِ الْقَاعِدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنَادُ إِلَيْهَا فِي إِجَازَةِ تَكْرَارِ (بَيْنَ) عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ أَمْثِلَةٍ شَاذَّةٍ ، وَالشَّاذُّ ـ كَمَا أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ النُّحَاةِ ـ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَجَزْنَا الْقِيَاسَ عَلَى الْأَمْثِلَةِ الشَّاذَّةِ فِي أَبْوَابِ النَّحْوِ الْمُخْتَلِفَةِ لَفَسَدَتْ كُلُّ الْقَوَاعِدِ، وَلَفَسَدَ عِلْمُ النَّحْوِ كُلُّهُ.

كَذَاكَ مِنْ أَطْرَافِ عُلْيَا يُلْفَى [18] مَعْ بَطْنِ سُفْلَى شَفَةٍ حَرْفُ الْفَا

وَالشَّفَتَانِ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ [19] بَاءٌ فَمِيمٌ ثُمَّ وَاوٌ تَثْبُتُ

وَالنُّونُ وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَانِ [20] مِمَّا مَضَى وَالْأَنْفِ يَخْرُجَانِ

وَحَيْثُ ذَانِ أُدْغِمَا أَوْ أُخْفِيَا [21] فَذَانِ مِنْ أَنْفٍ فَقَطْ قَدْ أَتَيَا

بَعْدَ أَنْ أَنْهَى النَّاظِمُ الكَلَامَ عَلَى مَخَارِجِ اللِّسَانِ الْفَرْعِيَّةِ، انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْمَخْرَجِ الرَّئِيسِيِّ الرَّابِعِ وَهُوَ الشَّفَتَانِ وَفِيهِ مَخْرَجَانِ فَرْعِيَّانِ هُمَا:

الْأَوَّلُ: بَاطِنُ الشَّفَةِ السُّفْلَى مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا حَرْفُ الْفَاءِ.

الثَّانِي: بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ وَيَخْرُجُ بِانْفِتَاحِهِمَا الْوَاوُ، وَبِانْطِبَاقِهِمَا يَخْرُجُ الْبَاءُ وَالْمِيمُ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الْأَرْبَعَةَ: الْفَاءَ وَالْوَاوَ وَالْبَاءَ وَالْمِيمَ تَخْرُجُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عُرِفَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ بِالْحُرُوفِ الشَّفَوِيَّةِ.

ـ ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مَخْرَجَ الْغُنَّةِ وَهُوَ الْخَيْشُومُ، فَبَيَّنَ أَنَّ النُّونَ وَالْمِيمَ الْمُشَدَّدَتَيْنِ تَخْرُجُ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ مَخْرَجِهَا الرَّئِيسِيِّ مَعَ جَرَيَانِ الْهَوَاءِ مِنَ الْأَنْفِ أَوِ الْخَيْشُومِ مُحْدِثًا الْغُنَّةَ، لَكِنْ إِذَا أُدْغِمَ السَّاكِنَانِ مِنْهُمَا بِغُنَّةٍ أَوْ أُخْفِيَا فَإِنَّهُمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْأَنْفِ فَقَطْ؛ إِذْ لَا يَتَبَقَّى مِنْهُمَا إِلَّا الْغُنَّةُ الْمُرَكَّبَةُ فِيهِمَا، وَهَذِهِ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ،

وهكذا جَعَلَ النَّاظِمِ لِلْغُنَّةِ مَخْرَجًا تَبَعًا لِلْخَلِيلِ وَابْنِ الْجَزَرِيِّ، وَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ؛ إِذِ الْغُنَّةُ صِفَةٌ وَلَيْسَتْ حَرْفًا فَكَانَ اللَّائِقُ ذِكْرَهَا مَعَ الصِّفَاتِ لَا مَخَارِجِ الذَّوَاتِ ....

فَكَيْفَ بَرَّرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ صَنِيعَهُ؟!

قَالَ فِي النَّشْرِ مَا مُؤَدَّاهُ:

"أَنَّ مَخْرَجَ النُّونِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَتَيْنِ حَالَةَ الْإِخْفَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الْإِدْغَامِ بِالْغُنَّةِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَخْرَجِهِمَا الْأَصْلِيِّ إِلَى الْخَيْشُومِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ كَمَا يَتَحَوَّلُ مَخْرَجُ حُرُوفِ الْمَدِّ مِنْ مَخْرَجِهِ إِلَى الْجَوْفِ عَلَى الصَّوَابِ"

وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ جَازَ أَنْ يُعَدَّ لِلْغُنَّةِ مَخْرَجٌ مِنْ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةَ عَشَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَخَارِجِ السَّبْعَةَ عَشَرَ عَلَى مَا قَدَّرَهَا الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُنَا سُؤَالٌ أَطْرَحُهُ وَأُجِيبُ عَنْهُ:

كَيْفَ يَتَأَتَّى لَنَا أَنْ نَعْرِفَ مَخْرَجَ أَيِّ حَرْفٍ؟

قَالُوا: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَخْرَجَ أَيِّ حَرْفٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُشَدِّدَ الْحَرْفَ أَوْ تُسَكِّنَهُ، ثُمَّ أَدْخِلْ عَلَيْهِ هَمْزَةَ وَصْلٍ وَلْتَكُنْ مَكْسُورَةً فَحَيْثُمَا انْقَطَعَ الصَّوْتُ، فَهَذَا هُوَ مَخْرَجُ هَذَا الْحَرْفِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي ذَلِكَ:

ايتِ[1] بِهَمْزِ الْوَصْلِ مَكْسُورًا وَجِي *** بِالْحَرْفِ سَاكِنًا لِنَيْلِ الْمَخْرَجِ

وَحَيْثُمَا الصَّوْتُ انْتَهَى فِي مَوْضِعِ*** فَهْوَ اتِّفَاقًا مَخْرَجُ الْحَرْفِ فَعِ

وَأَخْتِمُ الْكَلَامَ عَلَى الْمَخَارِجِ بِمَا قَالَهُ الْمَرْصَفِيُّ فِي هِدَايَةِ الْقَارِي؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ حَصْرَ الْمَخَارِجِ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ مَخْرَجًا خَاصًّا بِهِ يُخَالِفُ مَخْرَجَ الْحَرْفِ الْآخَرِ وَإِلَّا لَكَانَ إِيَّاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ فَإِنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ تَسْقُطُ وَصْلًا وَتُحَقَّقُ هَمْزَةُ الْقَطْعِ، أَمَّا فِي حَالِ الِابْتِدَاءِ فَتُبْدَلُ هَمْزَةُ الْقَطْعِ حَرْفَ مَدٍّ طَبِيعِيٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ: بِمَعْنَى أَنْ تُبْدَلَ هَمَزَةُ الْقَطْعِ يَاءً إِذَا كَانَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مَكْسُورَةً كَمَا فِي: ايتُونِي مَكَانَ ائْتُونِي، وَايذَنْ مَكَانَ: ائْذَنْ، وَتبْدَلَ وَاوًا إِذَا كَانَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مَضْمُومَةً كَمَا فِي: اؤْتُمِنَ، فَنقُولُ اوتُمِنَ، وَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ،

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَحَالَ بَدْءٍ أَبْدِلَنْ هَمْزًا سَكَنْ *** يَاءً بِـ(إِيتُونِي) وَوَاوًا بِـ(اؤْتُمِنْ)

عِلْمًا بِأَنَّ حَرَكَةَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ هُنَا سَتَكُونُ خَاضِعَةً لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي سَيَذْكُرُهَا النَّاظِمُ فِي بَابِ كَيْفِيَّةِ الْبَدْءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ.

صِفَاتُ الْحُرُوفِ اللَّازِمَةُ الْمَشْهُورَةُ

جَهْرٌ وَرِخْوٌ وَاسْتِفَالٌ مُنْفَتِحْ [22] وَمُصْمَتٌ وَضِدُّهَا سَيَتَّضِحْ

فَالْهَمْسُ فِي (فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ) [23] وَشِدَّةٌ (أَجِدَتْ كَقُطْبٍ) جُمِعَتْ

وَبَيْنَ شِدَّةٍ وَرِخْوٍ (لِنْ عُمَرْ) [24] وَ(خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ) لِلِاسْتِعْلَا اسْتَقَرّْ

وَرَمْزُ (طِبْ صِفْ ظُلْمَ ضِغْنٍ) مُطْبَقَهْ[1] [25] وَلَفْظُ (نَلْ بِرَّ فَمٍ) لِلْمُذْلَقَهْ

تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْوَاتَ الْحُرُوفِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ الِاعْتِرَاضِ وَهِيَ الْمَخَارِجُ، وَبِاخْتِلَافِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُصَاحِبَةِ لِتَوَلُّدِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ وَهِيَ الصِّفَاتُ، وَقَدِ انْتَهَى النَّاظِمُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَخَارِجِ، وَالْآنَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الصِّفَاتِ، فَمَا الصِّفَاتُ ؟

الصِّفَاتُ هِيَ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي تُصَاحِبُ الْحَرْفَ عِنْدَ تَشَكُّلِهِ فِي الْمَخْرَجِ وَتُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ لَاسِيَّمَا إِذَا اتَّحَدَتِ الْمَخَارِجُ، وَنَحْنُ إِذَا تَأَمَّلْنَا هَذِهِ الصِّفَاتِ وَجَدْنَاهَا إِمَّا أَنْ تُلَازِمَ الْحَرْفَ فِي مَخْرَجِهِ، وَلَا تَنْفَكُّ عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَعْرِضَ لِلْحَرْفِ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ: إِمَّا لِالْتِقَاءِ الْحُرُوفِ وَتَجَاوُرِهَا وَإِمَّا نَتِيجَةً لِبَعْضِ الصِّفَاتِ الْأُخْرَى؛ وَعَلَيْهِ تَنْقَسِمُ الصِّفَاتُ إِلَى صِفَاتٍ ذَاتِيَّةٍ وَصِفَاتٍ عَارِضَةٍ أَوْ عَرَضِيَّةٍ.

فَأَمَّا الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ فَالْمَشْهُورُ مِنْهَا عِشْرُونَ صِفَةً؛ لِأَنَّ خَمْسَ صِفَاتٍ مِنْهَا لَهَا أَضْدَادٌ تُقَابِلُهَا وَهِيَ: الْجَهْرُ وَضِدُّهُ الْهَمْسُ، وَالرَّخَاوَةُ وَضِدُّهَا الشِّدَّةُ، وَالِاسْتِفَالُ وَضِدُّهُ الْعُلُوُّ أَوِ الِاسْتِعْلَاءُ، وَالِانْفِتَاحُ وَضِدُّهُ الْإِطْبَاقُ، وَالْإِصْمَاتُ وَضِدُّهُ الْإِذْلَاقُ، فَيَكُونُ النَّاتِجُ عَشْرَ صِفَاتٍ، ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ صِفَةً بَيْنَ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَحَدَ عَشْرَةَ صِفَةً، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا تِسْعُ صِفَاتٍ لَيْسَ لَهَا مَا يُقَابِلُهَا وَهِيَ: الصَّفِيرُ وَالْقَلْقَلَةُ وَالْخَفَاءُ وَاللِّينُ وَالِانْحِرَافُ وَالتَّكْرِيرُ وَالْغُنَّةُ وَالتَّفَشِّيَةُ وَالِاسْتِطَالَةُ كَانَ النَّاتِجُ كَمَا قُلْنَا عِشْرِينَ صِفَةً، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاظِمُ حُرُوفَ كُلِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي لَهَا أَضْدَادٌ، لَكِنْ ذَكَرَ حُرُوفَ أَضْدَادِهَا فَتَكُونُ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ حُرُوفَ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ فَحُرُوفُ الِانْفِتَاحِ لَمْ يَذْكُرْهَا النَّاظِمُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ حُرُوفَ الْإِطْبَاقِ الْأَرْبَعَةَ، فَتَكُونُ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ حُرُوفَ الِانْفِتَاحِ، وَهَكَذَا، وَلْنَبْدَأِ الْكَلَامَ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي لَهَا أَضْدَادٌ طِبْقًا لِتَرْتِيبِ النَّاظِمِ، وَأَوَّلُهَا صِفَةُ الْهَمْسِ وَضِدُّهَا الْجَهْرُ، فَمَا هَاتَانِ الصِّفَتَانِ ؟

---

[1] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: مُطْبَقَهْ، لِلْمُذْلَقَهْ، وَهَكَذَا...،وَبِهَذَا يَكُونُ رَسْمُ الْكَلِمَةِ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ.

أَقُولُ: إِنَّ نَفَسَ الْحَرْفِ أَوْ هَوَاءَهُ الَّذِي يَخْرُجُ بِدَافِعِ الطَّبْعِ فِي عَمَلِيَّةِ الزَّفِيرِ، إِمَّا أَنْ يَنْحَبِسَ فِي الْمَخْرَجِ حَتَّى يَتِمَّ تَشْكِيلُ الصَّوْتِ؛ وَبِالتَّالِي يَهْتَزُّ نَتِيجَةَ ذَلِكَ الِانْحِبَاسِ الْوَتَرَانِ الصَّوْتِيَّانِ أَوْ لَا يَنْحَبِسَ بَلْ يَجْرِي فَلَا يَكُونُ لِلْوَتَرَيْنِ الصَّوْتِيَّيْنِ اهْتِزَازٌ، فَالْأَوَّلُ: الْجَهْرُ، وَالثَّانِي: الْهَمْسُ، فَالْهَمْسُ إِذَنْ كَمَا قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ: الْهَمْسُ جَرْيُ نَفَسِ الْحُرُوفِ، وَحُرُوفُهُ عَشَرَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ:" فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ كَمَا جَاءَ فِي النَّظْمِ.

وَأَمَّا الْجَهْرُ فَهُوَ انْحِبَاسُ النَّفَسِ عِنْدَ النُّطْقِ بِحُرُوفِهِ، وَحُرُوفُهُ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ،

وَإِلَى هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

الْهَمْسُ جَرْيُ نَفَسِ الْحُرُوفِ *** وَالْجَهْرُ حَبْسُ جَرْيِهِ الْمَعْرُوفِ

ـ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِانْحِبَاسِ النَّفَسِ بِدَافِعِ الطَّبْعِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الِانْحِبَاسُ بِالطَّبْعِ مَعَ زِيَادَةِ فِعْلِ الْمَرْءِ وَإِرَادَتِهِ عِنْدَ إِسْكَانِ الْحَرْفِ، فَيَنْحَبِسُ الصَّوْتُ فِي الْمَخْرَجِ دُونَ أَنْ يَجْرِيَ فَتِلْكَ صِفَةُ الشِّدَّةِ، فَالشِّدَّةُ إِذَنِ انْحِبَاسُ الصَّوْتِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ وَإِسْكَانِهِ لِكَمَالِ قُوَّةِ الِاعْتِمَادِ عَلَى مَخْرَجِهِ وَحُرُوفُ الشِّدَّةِ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ: أَجِدَتْ كَقُطْبٍ، وَضِدُّ الشِّدَّةِ الرَّخَاوَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الصَّوْتُ دُونَ انْحِبَاسٍ فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ إِسْكَانِهِ لِضَعْفِ الِاعْتِمَادِ عَلَى مَخْرَجِهِ، ثُمَّ إِنَّ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ وَسَطًا حَيْثُ يَتِمُّ اعْتِرَاضُ النَّفَسِ فِي الْمَخْرَجِ لَكِنْ يَجِدُ لَهُ مَنْفَذًا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا يَنْحَصِرُ الصَّوْتُ كُلُّهُ بَلْ يَجْرِي بَعْضُهُ، وَهَذِهِ كَمَا قُلْنَا صِفَةُ الْوَسَطِيَّةِ بَيْنَ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَحُرُوفُهَا مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ: "لِنْ عُمَرْ"، فَإِذَا أَضَفْنَا هَذِهِ الْحُرُوفَ إِلَى حُرُوفِ الشِّدَّةِ: "أَجِدَتْ كَقُطْبٍ" كَانَ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ مَوْصُوفَةً بِالرَّخَاوَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

وَالرِّخْوُ جَرْيُ الصَّوْتِ وَالشِّدَّةُ لَا *** وَالْوَسْطُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ حَصَلَا

ـ نَنْتَقِلُ بَعْدَ هَذَا مَعَ النَّاظِمِ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى صِفَتَيْ: الِاسْتِعْلَاءِ وَالِاسْتِفَالِ فَأَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُحَدِّدُ ذَلِكَ هُوَ وَضْعُ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ اللِّسَانُ إِلَى الْحَنَكِ الْأَعْلَى عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ فَذَلِكَ الِاسْتِعْلَاءُ، أَمَّا إِذَا انخَفَضَ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ فَذَلِكَ الِاسْتِفَالُ، فَالِاسْتِعْلَاءُ إِذَنِ ارْتِفَاعُ جُزْءٍ كَبِيرٍ مِنَ اللِّسَانِ إِلَى الْحَنَكِ عِنْدَ النُّطْقِ بِحُرُوفِهِ، وَحُرُوفُهُ سَبْعَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ: "خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ"، وَأَمَّا بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ فَهِيَ مُسْتَفِلَةٌ؛ إِذْ يَنْخَفِضُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا اللِّسَانُ إِلَى قَاعِ الْفَمِ، وَقَدْ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ إِلَى هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ بِقَوْلِهِ:

رَفْعُ اللِّسَانِ بِالْحُرُوفِ اسْتِعْلَا *** وَخَفْضُهُ بِهَا اسْتِفَالُ يُجْلَى

ثُمَّ إِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ صِفَتَا الْإِطْبَاقِ وَالِانْفِتَاحِ، فَإِذَا الْتَصَقَ اللِّسَانُ بِالْحَنَكِ الْأَعْلَى وَانْطَبَقَ عَلَيْهِ نَتِيجَةَ الِاسْتِعْلَاءِ فَذَلِكَ الْإِطْبَاقُ، وَأَمَّا إِذَا انْفَتَحَ مَا بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْحَنَكِ الْأَعْلَى قَلِيلًا نَتِيجَةَ الِاسْتِفَالِ فَذَلِكَ الِانْفِتَاحُ، فَالْإِطْبَاقُ إِذَنْ إِلْصَاقُ اللِّسَانِ بِالْحَنَكِ، وَحُرُوفُهُ أَرْبَعَةٌ ذُكِرَتْ فِي أَوَائِلِ الْكَلِمَاتِ:(طِبْ صِفْ ظُلْمَ ضِغْنٍ) أَيْ الطَّاءُ وَالظَّاءُ وَالصَّادُ وَالضَّادُ، وَبَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ حُرُوفٌ مُنْفَتِحَةٌ؛ إِذْ يَنْفَتِحُ فِيهَا مَا بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْحَنَكِ .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

اْلِإطْبَاقُ إِلْصَاقُ اللِّسَانِ بِالْحَنَكْ *** وَالِانْفِتَاحُ فَتْحُ مَا بَيْنَ الْحَنَكْ

وَأَمَّا صِفَتَا الْإِذْلَاقِ والْإِصْمَاتِ فَهُمَا تَابِعَتَانِ لِطَبِيعَةِ تَرْكِيبِ الْحُرُوفِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَرْفِ خِفَّةٌ بِوَضْعِهِ لِخُرُوجِهِ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ أَوِ الشَّفَةِ فَذَلِكَ الْإِذْلَاقُ، وَحُرُوفُهُ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِ: نَلْ بِرَّ فَمٍ أَوْ قَوْلِهِمْ مُرْ بِنَفْلٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ ثِقَلٌ بِطَبْعِهِ لِخُرُوجِهِ بَعِيدًا عَنْ ذَلَقِ اللِّسَانِ أَوْ الشَّفَةِ فَذَلِكَ الْإِصْمَاتُ، وَبَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ حُرُوفُهُ،وَهِيَ لَا تَنْفَرِدُ أُصُولًا فِي الْكَلِمَاتِ الرُّبَاعِيَّةِ وَالْخُمَاسِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ أَوْ خَمْسَةِ أُصُولٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَعَ الْحَرَوفِ الْمُصْمَتَةِ حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُذْلَقَةِ،وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ "عَسْجَدًا" ـ اسْمٌ لِلذَّهَبِ ـ أَعْجَمِيٌّ لِكَوْنِهِ رُبَاعِيًّا وَلَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُذْلَقَةِ،

قُلْتُ فِي دَلِيلِ الْعُجْمَةِ فِي مَنْظُومَتِي: الْقَوَاعِدُ الْمُقَنَّنَة فِي رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَة :

أَوْ أَنَّهُ فَوْقَ الثَّلَاثَةِ ارْتَقَى *** وَلَمْ يَكُنْ قَدْ ضَمَّ حَرْفًا أَذْلَقَا

وَالذُّلْقُ فِي طَرْفِ اللِّسَانِ وَالشَّفَهْ *** فِي (مُرْ بِنَفْلٍ) عِنْدَنَا مُؤَلَّفَهْ

هَذَا، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ إِلَى هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

اْلِإذْلَاقُ خِفَّةُ الْحُرُوفِ وَضْعَا *** وَالِانْصِمَاتُ ثُقْلُهُنَّ طَبْعَا

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَنْهَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى صِفَاتِ الْحُرُوفِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لَهَا مَا يُضَادُّهَا، وَهِيَ عَشْرُ صِفَاتٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَى صِفَةِ التَّوَسُّطِ أَوِ الْبَيْنِيَّةِ بَيْنَ صِفَتَيِ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَهِيَ صِفَةٌ كَمَا نَعْلَمُ لَيْسَ لَهَا ضِدٌّ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَلْقَلَةٌ (قُطْبُ جَدٍ) وَقُرِّبَتْ [26] لِلْفَتْحِ وَالْأَرْجَحُ مَا قَبْلُ اقْتَفَتْ

كَبِيْرَةٌ حَيْثُ لَدَى الْوَقْفِ أَتَتْ [27] أَكْبَرُ حَيْثُ عِنْدَ وَقْفٍ شُدِّدَتْ

وَ(الْهَاءُ مَعْ حُرُوفِ مَدٍّ) لِلْخَفَا[1] [28] وَنَحْوُ (كَيْ وَلَوْ) بِلِينٍ وُصِفَا

وَ(الصَّادُ مَعْ سِينٍ وَزَايٍ) صُفِّرَتْ [29] وَ (اللَّامُ وَالرَّا) انْحَرَفَا وَكُرِّرَتْ

شَرَعَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ التِّسْعِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَضْدَادٌ، وَبَدَأَ بِالْكَلَامِ عَلَى الْقَلْقَلَةِ، فَمَاذَا تَعْنِي؟

الْقَلْقَلَةُ تَعْنِي اضْطِرَابَ الصَّوْتِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ، وَاهْتِزَازَهُ فِي مَخْرَجِهِ حَتَّى تُسْمَعَ لَهُ نَبْرَةٌ قَوِيَّةٌ، نَسْمَعُهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ الْمَجْمُوعَةِ فِي قَوْلِهِمْ:" قُطْبُ جَدٍ"،

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَصِفَةُ الْمُقَلْقَلِ الْمُتَّجِهِ*** هِيَ اضْطِرَابُ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِالْقَلْقَلَةِ، وَهَلْ هِيَ أَقْرَبُ (أَيْ تَمِيلُ) إِلَى الْفَتْحِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، أَوْ تَمِيلُ إِلى الْجِهَةِ الَّتي تُنَاسِبُ حَرَكَةَ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَرْجَحُ عِنْدَ النَّاظِمِ هُنَا، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَالْأَرْجَحُ مَا قَبْلُ اقْتَفَتْ، أَيْ تَمِيلُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تُنَاسِبُ حَرَكَةَ مَا تَلَتْهُ، بِمَعْنَى إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا نَحْوُ: أَقْرَبُ، كَانَتْ قَرِيبَةً إِلَى الْفَتْحِ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا نَحْوُ: اِقْرَأْ، كَانَتْ قَرِيبَةً إِلَى الْكَسْرِ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا نَحْوُ: أُقْتُلُوا، كَانَتْ قَرِيبَةً إِلَى الضَّمِّ ، وَيَبْدُو أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ إِلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ فَقَالَ فِي السَّمَنُّودِيَّةِ:

قَلْقَلَةُ قُطْبُ جَدٍ وَقُرِّبَتْ *** لِفَتْحِ مَخْرَجٍ عَلَى الْأَوْلَى ثَبَتْ

وَالثَّالِثُ أَنَّهَا تَمِيلُ إِلَى الْفَتْحِ فِي الْقَافِ وَالطَّاءِ، وَتَمِيلُ إِلَى الكَسْرِ فِي الْبَاءِ وَالْجِيمِ وَالدَّالِ ثُمَّ إِنَّ الْقَلْقَلَةَ عِنْدَ إِسْكَانِ حُرُوفِهَا تَكُونُ ظَاهِرَةً وَصْلًا، نَحْوُ: يَقْطَعُونَ، يَطْمَعُونَ، يَبْتَغُونَ، يَجْعَلُونَ، يَدْخُلُونَ ، وَتَكُونُ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقْفًا، مِثْلُ: شِقَاقٍ، الصِّرَاطَ، الْعَذَابِ، أُجَاجٌ، الْمِيعَادَ، وَتَكُونُ أَشَدَّ ظُهُورًا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمُقَلْقَلُ مُشَدَّدًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ؛ فَمَرَاتِبُ الْقَلْقَةِ إِذَنْ ثَلَاثَةٌ:

(قَلْقَلَةٌ صَغِيرَةٌ) عِنْدَ الْوَصْلِ،وَ(قَلْقَلَةٌ كَبِيرَةٌ) عِنْدَ الْوَقْفِ، وَقَلْقَلَةٌ أَكْبَرُ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمُقَلْقَلُ مُشَدَّدًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، كَجَدٌ، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ:

---

[1]- بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ

كَبِيْرَةٌ حَيْثُ لَدَى الْوَقْفِ أَتَتْ *** أَكْبَرُ حَيْثُ عِنْدَ وَقْفٍ شُدِّدَتْ

وَقِيلَ: إِنَّ لِلْقَلْقَلَةِ مَرْتَبَةً رَابِعَةً تَكُونُ فِي الْحَرْفِ الْمُحَرَّكِ كَمَا فِي: الْمُتَّقِينَ، وَهَذِهِ تَكُونُ أَضْعَفَ مَا تَكُونُ فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي الْحَرْفِ الْمُحَرَّكِ مِنَ الْقَلْقَلَةِ إِلَّا أَصْلُهَا فَقَطْ مِثْلُ: الْغُنَّةِ فِي النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُظْهَرَتَيْنِ وَالْمُحَرَّكَتَيْنِ، فَالثَّابِتُ فِيهِمَا أَصْلُهَا لَا كَمَالُهَا، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى صِفَةِ الْخَفَاءِ فَقَالَ: وَالْهَاءُ مَعْ حُرُوفِ مَدٍّ لِلْخَفَا، وَتَعْنِي هَذِهِ الصِّفَةُ خَفَاءَ صَوْتِ الْحَرْفِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ.وَحُرُوفُهَا أَرْبَعَةٌ: هِيَ الْهَاءُ وَحُرُوفُ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ ، وَيَجْمَعُهَا كَلِمَةُ: "هَاوِي[1]"، أَمَّا خَفَاءُ الْهَاءِ؛ فَلِأَنَّ صِفَاتِهَا كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا قَوِيَتْ بَالصِّلَةِ، وَأَمَّا خَفَاءُ حُرُوفِ الْمَدِّ فَلِسَعَةِ مَخْرَجِهَا.

ـ ثُمَّ عَرَّجَ النَّاظِمُ عَلَى صِفَةِ اللِّينِ فَقَالَ: "وَنَحْوُ (كَيْ وَلَوْ) بِلِينٍ وُصِفَا" أَيْ أَنَّ الْيَاءَ وَالْوَاوَ إِذَا سَكَنَا وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا كَانَا مَوْصُوفَيْنِ بِاللِّينِ حَيْثُ يَخْرُجُ حَرْفَاهُ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ دُونَ كُلْفَةٍ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى اللِّينِ،

وَإِلَيْهَا أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَاللِّينُ أَنْ تُخْرِجَ بِالسُّهُولَةِ *** حَرْفَيْنِ دُونَ شِدَّةٍ وَكُلْفَةِ

ـ وَمِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا مُقَابِلَ لَهَا الصَّفِيرُ، وَهُوَ صَوْتٌ زَائِدٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الثَّنَايَا وَطَرَفِ اللِّسَانِ يُصَاحِبُ حُرُوفَ الصَّادِ وَالزَّايِ وَالسِّينِ، وَلَكِنْ مَاذَا يُشْبِهُ هَذَا الصَّوْتُ الزَّائِدُ؟ قِيلَ يُشْبِهُ صَوْتَ الْأَوَزِّ مَعَ الصَّادِ، وَمَعَ الزَّايِ يُشْبِهُ صَوْتَ النَّحْلِ، وَمَعَ السِّينِ يُشْبِهُ صَوْتَ الْجَرَادِ.

وَأَقْوَى الْحُرُوفِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ الصَّادُ؛ لِمَا فِيهَا مِنِ اسْتِعْلَاءٍ وَإِطْبَاقٍ، ثُمَّ يَلِيهَا الزَّايُ لِمَا فِيهَا مِنْ جَهْرٍ، ثُمَّ السِّينُ وَهِيَ أَضْعَفُهَا؛ لِكَوْنِهَا مَهْمُوسَةً؛ وَالْهَمْسُ الْخَفَاءُ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يُظْهِرَ صَفِيرَ السِّينِ أَكْثَرَ مِنَ الزَّايِ، وَيُظْهِرَ صَفِيرَ الزَّايِ أَكْثَرَ مِنَ الصَّادِ كَمَا جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْقَوْلِ الْمُفِيدِ.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي السَّلْسَبِيلِ إِلَى الصَّفِيرِ بِقَوْلِهِ:

أَمَّا الصَّفِيرُ فَهْوَ صَوْتٌ زَائِدُ *** بَيْنَ الشِّفَاهِ مَعْ حُرُوفٍ يُوجَدُ

ـ وَمِنْهَا أَيْضًا الِانْحِرَافُ وَيَعْنِي مَيْلَ الْحَرْفِ عَنْ مَخْرَجِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ غَيْرِهِ؛ فَاللَّامُ تَمِيلُ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ وَالرَّاءُ تَمِيلُ إِلَى ظَهْرِهِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَ(اللَّامُ وَالرَّا) انْحَرَفَا،

وَإِلَيْهَا أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بِقَوْلِهِ:

---

[1] ـ أَثْبَتُّ الْيَاءَ فِي "هَاوِي" رَغْمَ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَنْقُوصَةٌ مَجْرُورَةٌ لِأَنَّ الْيَاءَ مَقْصُودَةٌ مَعْدُودَةٌ.

وَأَمَّا[1] الِانْحِرَافُ قُلْ فِي حَدِّهِ *** مَعْنَاهُ مَيْلُ الْحَرْفِ عَنْ مَخْرَجِهِ[2]

ـ وَمِنْهَا التَّكْرِيرُ ومَعْنَاهُ ارْتِعَادُ رَأْسِ اللِّسَانِ عِندَ النُّطْقِ بِالرَّاءِ، إِذْ يَعُودُ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي قَوْلِهِ:

كُرِّرَتْ عَلَى الرَّاءِ دُونَ اللَّامِ،

قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَعَرِّفِ التَّكْرِيرَ بِارْتِعَادِ* رَأْسِ اللِّسَانِ تَحْظَ[3] بِالْمُرَادِ

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ يَجِبُ إِخْفَاؤُهَا مِنَ الرَّاءِ إِذَا كَانَتْ مُشَدَّدَةً أَوْ سَاكِنَةً وَصْلًا وَوَقْفًا، نَحْوُ (الْمُقَرَّبُونَ – وَقَرِّي عَيْنًا – وَالْمُعْتَرَّ – مُسْتَمِرٌّ – يَرْفَع – فِرْعَوْن – وَانْشَقَّ الْقَمَرُ – بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ)

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَأَخْفِ تَكْرِيرًا بِرَاءٍ شُدِّدَتْ *** وَصْلًا وَوَقْفًا وَكَذَا إِنْ سَكَنَتْ

---

[1] ـ تُقْرَأُ بِحَذْفِ الْمَدِّ، وَوَصْلِ الْمِيمِ بِاللَّامِ

[2] ـ لَوْ قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَالِانْحِرَافُ إِنْ تَسَلْ عَنْ حَدِّهِ *** فَهُوَ مَيْلُ الْحَرْفِ عَنْ مَخْرَجِهِ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ ضَرُورَةِ حَذْفِ الْفَاءِ بَعْدَ: أَمَّا، وَأَبْعَدُ عَنِ الْحَشْوِ بِإِقْحَامِهِ كَلِمَةَ: مَعْنَاهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَدِّهِ

[3] ـ الْفِعْلُ: تَحْظَ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ جَوَابًا لِلْأَمْرِ

وَغُنَّ فِي (نُونٍ وَمِيمٍ) بَادِيَا [30] إِنْ شُدِّدَا فَأُدْغِمَا فَأُخْفِيَا

فَأُظْهِرَا فَحُرِّكَا وَقُدِّرَتْ [31] بِأَلِفٍ لَا فِيهِمَا كَمَا ثَبَتْ

خَمْسُ مَرَاتِبَ[1] بِهَا وَاسْتَطِلَا[2] [32] ضَادًا وَفِي الشِّينِ التَّفَشِّي كَمُلَا

وَإِنْ يَكُنْ مُسَكَّنًا فَبَيِّنُ [33] وَحَيْثُمَا شُدِّدَ فَهْوَ أَبْيَنُ

هَلْ سَمِعْتَ صَوْتَ الغَزَالَةِ اللَّذِيذَ حِينَ تَفْقِدُ وَلَدَهَا ؟

إِنَّ الْغُنَّةَ تُشْبِهُهُ، فَهِيَ إِذَنْ صَوْتٌ جَمِيلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْءَ لَوْ أَمْسَكَ أَنْفَهُ لَانْحَبَسَ خُرُوجُهَا مُطْلَقًا، وَلَكِنْ مَا الْحُرُوفُ الَّتِي تُغَنُّ؟ إِنَّهَا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: النُّونُ وَالْمِيمُ، إِنَّ الْغُنَّةَ مُصَاحِبَةٌ لَهُمَا حَتَّى قِيلَ: إِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِيهِمَا إِلَّا أَنَّ دَرَجَتَهَا وَمَرْتَبَتَهَا تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ حَالِ الْحَرْفِ فَتَكُونُ أَكْمَلَ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَا مُشَدَّدَيْنِ أَوْ مُدْغَمَيْنِ، وَتَكُونُ كَامِلَةً إِذَا كَانَا مُخْفَيَيْنِ وَتَكُونُ نَاقِصَةً إِذَا كَانَا مُظْهَرَيْنِ، وَتَكُونُ أَنْقَصَ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَا مُتَحَرِّكَيْنِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النُّونَ وَالْمِيمَ لَا يَخْلُوَانِ مِنَ الْغُنَّةِ لَكِنْ تَتَفَاوَتُ مَرْتَبَتُهَا.هَذَا مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّجْوِيدِ، وَالْوَاقِعُ كَمَا قَالَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ:

أَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا فِي الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ، وَهِيَ: الْمُشَدَّدُ وَالْمُدْغَمُ وَالْمُخْفَى، حَيْثُ تَبْلُغُ دَرَجَةَ الْكَمَالِ فِيهَا وَتَكُونُ بِمِقْدَارِ أَلِفٍ فِيهَا أَيْ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ بِحَرَكَةِ الْإِصْبَعِ قَبْضًا أَوْ بَسْطًا، أَمَّا فِي حَالَتَيِ السَّاكِنِ الْمُظْهَرِ وَالْمُتَحَرِّكِ فَالثَّابِتُ فِيهَا أَصْلُهَا لَا كَمَالُهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: لَا فِيهِمَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ هُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَأَقُولُ أَعْدَلُ...؛ لِأَنَّ الْقُرَّاءَ اخْتَلَفُوا فِي بَقَاءِ الْغُنَّةِ عِنْدَ الْإِظْهَارِ، قَالَ فِي التَّمْهِيدِ: "وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ الْغُنَّةَ بَاقِيَةٌ فِيهِمَا، وَذَكَرَ شَيْخُ الدَّانِيِّ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُصَنَّفٍ لَهُ أَنَّ الْغُنَّةَ سَاقِطَةٌ مِنْهُمَا إِذَا أُظْهِرَا وَهُوَ مَذْهَبُ النُّحَاةِ وَبِهِ صَرَّحُوا فِي كُتُبِهِمْ وَبِهِ قَرَأْتُ عَلَى كُلِّ شُيُوخِي مَا عَدَا قِرَاءَةَ يَزِيدَ وَالْمُسَيَّبِيِّ"

وَهَكَذَا يُوجَدُ نِزَاعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ يَحُلُّ النِّزَاعَ وَلَعَلَّهُ اسْتَفَادَهُ مِنْ صَاحِبِ الْمِنَحِ الْفِكْرِيَّةِ حِينَ قَالَ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِبَقَائِهَا أَرَادَ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِعَدَمِ انْفِكَاكِ أَصْلِ الْغُنَّةِ عَنِ النُّونِ، وَمَنْ قَالَ بِسُقُوطِهَا أَرَادَ عَدَمَ ظُهُورِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

[1] ـ بَعْضُ النَّاسِ يَصْرِفُ كَلِمَةَ: (مَرَاتِبَ) فِي قَوْلِهِ: خَمْسُ مَرَاتِبَ

مُعْتَقِدًا ضَرُورَةَ ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ هُنَا؛ إِذِ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ، وَالْخَبْلُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا.

[2] ـ اسْتَطِلَا : فِعْلُ أَمْرٍ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ لِلْغُنَّةِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ خَمْسَ مَرَاتِبَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا.

هَذَا، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ إِلَى تَعْرِيفِ الْغُنَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَغُنَّةٌ صَوْتٌ لَذِيذٌ رُكِّبَا *** فِي النُّونِ وَالْمِيمِ عَلَي مَرَاتِبَا

ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى صِفَةِ الِاسْتِطَالَةِ وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الضَّادِ، وَتَعْنِي امْتِدَادَ الضَّادِ فِي مَخْرَجِهَا حَتَّى تَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ اللَّامِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِطَالَةِ وَالْمَدِّ أَنَّ الِاسْتِطَالَةَ امْتِدَادُ نَفَسِ الْحَرْفِ، وَالْمَدُّ امْتِدَادُ صَوْتِ الْحَرْفِ.

وَإِلَى صِفَةِ الِاسْتِطَالَةِ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بِقَوْلِهِ:

وَالِاسْتِطَالَهْ[1] إِنْ أَرَدتَّ حَدَّهَا *** هِيَ امْتِدَادُ الضَّادِ فِي مَخْرَجِهَا

ـ وَأَخِيرًا خَتَمَ النَّاظِمُ صِفَاتِ الْحُرُوفِ الذَّاتِيَّةَ الَّتِي لَا ضِدَّ لَهَا بِصِفَةِ التَّفَشِّي الَّتِي تَعْنِي انْتِشَارَ صَوْتِ الْحَرْفِ أَوِ الرِّيحِ فِي مَخْرَجِهِ دَاخِلَ الْفَمِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالشِّينِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ الظَّاءِ، ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ التَّفَشِّيَ يَكُونُ بَيِّنًا ظَاهِرًا إِذَا كَانَتِ الشِّينُ سَاكِنَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ: يَشْكُرُ، وَتَكُونُ أَظْهَرَ وَأَبْيَنَ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ مُشَدَّدًا كَشِينِ: مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ.

وَإِلَى صِفَةِ التَّفَشِّي أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ تَشَأْ مَعْنَى التَّفَشِّي فَاعْلَمِ *** هُوَ انْتِشَارُ الرِّيحِ دَاخِلَ الْفَمِ

وَبِهَذَا يَكُونُ النَّاظِمُ قَدْ أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ بَنَوْعَيْهَا: مَا لَهَا ضِدٌّ، وَمَا لَا ضِدَّ لَهَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] ـ وَالِاسْتِطَالَهْ إِنْ أَرَدتَّ حَدَّهَا..... بِحَذْفِ الْإِعْرَابِ وَفِي ذَلِكَ ضَرُورَةٌ قَبِيحَةٌ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: وَالِاسْتِطَالَةِ انْ أَرَدتَّ حَدَّهَا لَكَانَ أَوْلَى؛ وَذَلِكَ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ إِنْ إِلَيْهَا وَإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ، وَإِعْرَابِ كَلِمَةِ الِاسْتِطَالَةِ مُبْتَدَأً مَرْفُوعًا بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ النَّقْلِ.وَلَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّنَا نَقَلْنَا الْحَرَكَةَ إِلَى مُتَحَرِّكٍ فَإِنَّ التَّاءَ سَاكِنَةٌ ضَرُورَةً.فَإِنْ قِيلَ السُّكُونُ عَارِضٌ قُلْنَا عَارِضٌ وَجَبَ أَوْ تأصَّلَ بِالضَّرُورَةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ هَذَا قَوْلُ الرَّضِيِّ بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ: فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا نَقْلُ الْحَرَكَةِ إِلَى مُتَحَرِّكٍ بَعْدَ حَذْفِ حَرَكَتِهِ، إِذَا كَانَتْ حَرَكَةُ الْمَنقُولِ مِنْهُ أَخَفَّ مِنْ حَرَكَةِ الْمَنْقولِ إِلَيْهِ.انْتَهَى قَوْلُهُ، وَالْكَسْرَةُ كَمَا نَعْلَمُ أَخَفُّ مِنَ الضَّمَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَقْسِيمُ الصِّفَاتِ

ضَعِيفُهَا هَمْسٌ وَرِخْوٌ وَخَفَا [34] لِينُ[1] انْفِتَاحٌ وَاسْتِفَالٌ عُرِفَا

وَمَا سِوَاهَا وَصْفُهُ بِالْقُوَّةِ [35] لَا الذَّلْقِ وَالْإِصْمَاتِ وَالْبَيْنِيَّةِ

ـ قَسَّمَ النَّاظِمُ صِفَاتِ الْحُرُوفِ الذَّاتِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صِفَاتٍ ضَعِيفَةٍ وَصِفَاتٍ قَوِيَّةٍ، وَصِفَاتٍ لَا دَخْلَ لِلْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهَا، فَأَمَّا الصِّفَاتُ الضَّعِيفَةُ فَهِيَ سِتُّ صِفَاتٍ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ مَعْطُوفَةً بِالْوَاوِ تَارَةً، وَبِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ تَارَةً أُخْرَى وَهِيَ: الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالْخَفَاءُ وَاللِّينُ وَالِانْفِتَاحُ وَالِاسْتِفَالُ،

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الْقَوِيَّةُ فَمَا سِوَى تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِالضَّعْفِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ثَلَاثِ صِفَاتٍ أُخْرَى لَا تُوصَفُ بِقُوَّةٍ وَلَا ضَعْفٍ وَهِيَ الْإِذْلَاقُ وَالْإِصْمَاتُ وَالْبَيْنِيَّةُ بَيْنَ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَهَذا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: لَا الذَّلْقِ وَالْإِصْمَاتِ وَالْبَيْنِيَّةِ ، فَإِذَا أَخْرَجْنَا هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَ وَصِفَاتِ الضَّعْفِ السِّتَّ مِنْ مَجْمُوعِ الصِّفَاتِ الْعِشْرِينَ تَبَقَّى لَنَا أَحَدَ عَشْرَةَ صِفَةً قَوِيَّةً، وَهِيَ: الْجَهْرُ، الشِّدَّةُ، الِاسْتِعْلَاءُ، الْإِطْبَاقُ، الصَّفِيرُ، الْقَلْقَلَةُ، الِانْحِرَافُ، التَّكْرِيرُ، التَّفَشِّي، الِاسْتِطَالَةُ، وَالْغُنَّةُ،

هَذَا عَنْ تَقْسِيمِ الصِّفَاتِ تَبَعًا لِلْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهَا، وَلَعَلَّنَا أَدْرَكْنَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الصِّفَاتِ الْأَسْبَابَ الَّتِي لِأَجْلِهَا نُسِبَتْ إِلَيْهَا الْقُوَّةُ أَوِ الضَّعْفُ.

---

[1] ـ حَذْفُ التَّنْوِينِ فِي لِين ضَرُورَةٌ وَلَيْسَ لِلْإِضَافَةِ؛ وَالْكَلِمَةُ الَّتِي بَعْدَهَا(انْفِتَاحٌ) مَرْفُوعَةٌ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهَا مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ.

تَقْسِيمُ الْحُرُوفِ

قَوِيُّ أَحْرُفِ الْهِجَاءِ ضَادُ [36] بَا قَافُ جِيمٌ دَالُ ظَا رَا صَادُ

وَالطَّاءُ أَقْوَى وَالضَّعِيفُ سِينُ [37] ذَالٌ وَزَايٌ تَا وَعَيْنٌ شِينُ

كَذَاكَ حَرْفَا اللِّينِ خَاءٌ كَافُهَا [38] وَالْمَدُّ مَعْ (فَحَثَّهُ) أَضْعَفُهَا

وَالْوَسْطُ هَمْزٌ غَيْنُ مَعْ لَامٍ أَتَتْ [39] وَالْمِيمِ وَالنُّونِ فَخَمْسًا قُسِّمَتْ

سُؤَالٌ يَطْرَحُ نَفْسَهُ أَوَّلًا: مَاذَا لِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ يَأْخُذُ خَمْسَ صِفَاتٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَضَادَّةِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُتَضَادَّةِ فَتَارَةً يَأْخُذُ مِنهَا صِفَةً أَوْ صِفَتَيْنِ، وَتَارَةً لَا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ لِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُ صِفَاتٍ عَلى الْأَقَلِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَمَا قُلْنَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَقَابِلَةِ كَمَا لِلْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ مَثَلًا، وَيَكُونُ أَقْصَى مَا لِلْحَرْفِ مِنَ الصِّفَاتِ سَبْعَ صِفَاتٍ: خَمْسًا مِنْ صِفَاتِ الْأَضْدَادِ وَاثْنَتَيْنِ مِمَّا سِوَاهَا كَمَا لِلرَّاءِ، بَلْ إِنَّهُ الْحَرْفُ الْوَحِيدُ الَّذِي حَازَ سَبْعَ صِفَاتٍ.

وَبِنَاءً عَلَى عَدَدِ صِفَاتِ كُلِّ حَرْفٍ وَبِالنَّظَرِ إِلَى قُوَّتِهَا وَضَعْفِهَا انْقَسَمَتْ حُرُوفُ الْهِجَاءِ إِلَى حُرُوفٍ: قَوِيَّةٍ وَأَقْوَي وَمُتَوَسِّطَةٍ وَضَعِيفَةٍ وَأَضْعَفَ:

ـ فَمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ صِفَاتُ الْقُوَّةِ فَهُوَ حَرْفٌ قَوِيٌّ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَحْرُفٍ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

قَوِيُّ أَحْرُفِ الْهِجَاءِ ضَادُ *** بَا قَافُ جِيمٌ دَالُ ظَا رَا صَادُ

ـ وَمَا كَانَتْ كُلُّ صِفَاتِهِ قَوِيَّةً، فَذَلِكَ الْأَقْوَى وَلَا يُوجَدُ مِنْ هَذَا إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الطَّاءُ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: وَالطَّاءُ أَقْوَى.....

ـ وَمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ صِفَاتُ الضَّعْفِ فَهُوَ الضَّعِيفُ، وَذَلِكَ عَشَرَةُ حُرُوفٍ وَهِيَ بِتَرْتِيبِ النَّاظِمِ: السِّينُ وَالذَّالُ وَالزَّايُ وَالتَّاءُ وَالْعَيْنُ وَالشِّينُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ اللَّيِّنَتَانِ وَالْخَاءُ وَالْكَافُ.

ـ وَمَا كَانَتْ كُلُّ صِفَاتِهِ ضَعِيفَةً فَهُوَ الْأَضْعَفُ، وَذَاكَ سَبْعَةُ أَحْرُفٍ، وَهِيَ حُرُوفُ الْمَدِّ مَعَ " الْفَاءِ، وَالْحَاءِ، وَالثَّاءِ، وَالْهَاءِ "، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَالْمَدُّ مَعْ (فَحَثَّهُ) أَضْعَفُهَا

ـ وَمَا تَعَادَلَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْقُوَّةِ وَصِفَاتُ الضَّعْفِ فَهُوَ وَسَطٌ أَوْ مُتَوَسِّطٌ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَالْوَسْطُ هَمْزٌ غَيْنُ مَعْ لَامٍ أَتَتْ *** وَالْمِيمِ وَالنُّونِ .....

هَذِهِ أَقْسَامُ الْحُرُوفِ تَبَعًا لِلْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: فَخَمْسًا قُسِّمَتْ.

تَتِمَّةٌ

قَدْ رَأَيْتُ لِلشَّيْخِ عَلِيٍّ البَيْسُوسِيِّ أُرْجُوزَةً لَطِيفَةً ذَكَرَ فِيهَا صِفَاتِ كُلِّ حَرْفٍ مَجْمُوعَةً، وَسَمَّاهَا بِالْقَوْلِ الْمَأْلُوفِ فِي صِفَاتِ الْحُرُوفِ، وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي نَقْلَهَا هُنَا لِمُنَاسَبَتِهَا وَلِفَائِدَتِهَا، فَهَاكَهَا:

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْقُدُّوسِ *** فَقِيرُهُ عَلِيٌّ الْبَيْسُوسِي

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ شَرَّفَا *** أَهْلَ الْكِتَابِ[1] بِاتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا *** وَكُلِّ تَالٍ لِلْكِتَابِ جَوَّدَا

وَبَعْدُ لِلْحُرُوفِ أَوْصَافٌ أَتَتْ *** خَمْسًا فَمَا فَوْقُ إِلَى سَبْعٍ ثَبَتْ

لِلْهَمْزِ جَهْرٌ واسْتِفَالٌ ثَبَتَا *** فَتْحٌ وَشِدَّةٌ وَصَمْتٌ يَا فَتَى

لِلْبَاءِ فَتْحٌ شِدَّةٌ تَسَفُّلُ *** ذَلَاقَةٌ جَهْرٌ كَذَا تَقَلْقُلُ

لِلتَّاءِ شِدَّةٌ كَذَاكَ هَمْسُ *** صَمْتُ انْفِتَاحٌ وَاسْتِفَالٌ خَمْسُ

لِلثَّاءِ الِاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا *** هَمْسٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا

لِلْجِيمِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَقَلْقَلَهْ *** صَمْتُ انْفِتَاحٌ واسْتِفَالٌ فَاصْغِ لَهْ

لِلْحَاءْ صَمْتٌ رِخْوَةٌ هَمْسٌ أَتَى *** وَالِانْفِتَاحُ الِاسْتِفَالُ يَا فَتَى

لِلْخَاءِ الِاسْتِفَالُ فَتْحٌ اعْلَمَا *** رِخْوٌ وَصَمْتٌ ثُمَّ هَمْسٌ افْهَمَا

لِلدَّالِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ قَلْقَلَهْ *** وَشِدَّةٌ فَتْحٌ وَسُفْلٌ فَاعْقِلَهْ

لِلذَّالِ الِاسْتِفَالُ مَعْ جَهْرٍ كَذَا *** فَتْحٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِالْكِتَابِ هُنَا: كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ بِوَاسِطَةِ أَمِينِ الْوَحْيِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، الْمُتَحَدَّى بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ، الْمَبْدُوءُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْمُخْتَتَمُ بِسُورَةِ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ هُنَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، لَا إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ، وَلَوْ قَالَ النَّاظِمُ: ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ شَرَّفَا *** أَهْلَ الْقُرَانِ بِاتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى

لَسَلِمَ لَهُ الْوَزْنُ، وَانْقَطَعَ دَابِرُ ذَلِكَ الْوَهْمِ.

لِلرَّاءِ ذَلْقٌ وَانْحِرَافٌ كُرِّرَتْ *** فَتْحٌ وَجَهْرٌ واسْتِفَالٌ وُسِّطَتْ

لِلزَّايِ جَهْرٌ مَعْ صَفِيرٍ مُسْتَفِلْ *** صَمْتٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ قَدْ نُقِلْ

لِلسِّينِ رِخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ سُفِّلَتْ *** هَمْسٌ صَفِيرٌ يَا فَتَى وَانْفَتَحَتْ

لِلشِّينِ هَمْسٌ مَعْ تَفَشٍّ مُسْتَفِلْ *** صَمْتٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ قَدْ نُقِلْ

لِلصَّادِ الِاسْتِعْلا وهَمْسٌ مُطْبَقَهْ *** رِخْوٌ صَفِيرٌ ثُمَّ صَمْتٌ حَقَّقَهْ

لِلضَّادِ إِصْمَاتٌ مَعَ اسْتِعْلَا جُهِرْ *** إِطَالَةٌ رِخْوٌ وَإِطْبَاقٌ شُهِرْ

لِلطَّاءِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَأُصْمِتَتْ *** قَلْقَلَةٌ عُلْوٌ كَذَا وَأُطْبِقَتْ

لِلظَّاءِ صَمْتٌ مَعَ إِطْبَاقٍ عُرِفْ *** عُلْوٌ وَجَهْرٌ ثُمَّ رِخْوٌ قَدْ وُصِفْ

لِلْعَيْنِ جَهْرٌ ثُمَّ وَسْطٌ حُصِّلَا *** فَتْحُ اسْتِفَالٌ ثُمَّ صَمْتٌ نُقِلَا

لِلْغَيْنِ الِاسْتِعْلَا وَصَمْتٌ انْفَتَحْ *** وَرِخْوَةٌ كَذَاكَ جَهْرٌ قَدْ وَضَحْ

لِلْفَاءِ فَتْحٌ اسْتِفَالٌ قَدْ رُسِمْ *** رِخْوٌ وَذَلْقٌ ثُمَّ هَمْسٌ قَدْ وُسِمْ

لِلْقَافِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ قَلْقَلَهْ *** وَشِدَّةٌ فَتْحٌ وَعُلْوٌ فَاعْقِلَهْ[1]

---

[1]- بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَالْفَتْحُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الضَّمَّ سَوْفَ يُوقِعُنا فِي عَيْبِ الْإِصْرَافِ، وَلَكِنْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ يَكُونُ الضَّمُّ أَوِ الْفَتْحُ، وَفِعْلُ الْأَمْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ؟ أَقُولُ: أَمَّا الضَّمُّ فَعَلَى جَوَازِ نَقْلِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ سَاكِنًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّاكِنُ قَابِلًا لِلْحَرَكَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الْحَرَكَةُ غَيْرَ فَتْحَةٍ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْكَافِيَةِ:

.....*** وَقَدْ أُجِيزَ نَقْلُ شَكْلِ الْحَرْفِ

لِسَاكِنٍ يَقْبَلُ تَحْرِيكًا كَمَا *** فِي قَوْلِ بَعْضِ الرَّاجِزِينَ الْقُدَمَا

عَجِبْتُ وَالدَّهْرُ كَثِيرٌ عَجَبُهْ *** مِنْ عَنَزِيٍّ سَبَّنِي لَمْ أَضْرِبُهْ

وَأَمَّا الْفَتْحُ فَعَلَى أَنَّ النَّاظِمَ أَكَّدَ الْفِعْلَ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، فَبُنِيَ الْفِعْلُ مَعَهَا عَلَى الْفَتْحِ، ثُمَّ لَمَّا سَكَّنَ الْهَاءَ لِتَلْتَئِمَ الْقَوَافِي الْتَقَى سَاكِنَانِ فَحَذَفَ النُّونَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَأَبْقَى الْفَتْحَةَ دَلِيلًا عَلَيْهَا عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا تُهِينَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ ... تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

لِلْكَافِ صَمْتٌ شِدَّةٌ هَمْسٌ أَتَى *** وَالِانْفِتَاحُ الِاسْتِفَالُ يَافَتَى

لِلَّامِ الِاسْتِفَالُ مَعْ وَسْطٍ فَتَحْ *** جَهْرٌ وَالِانْحِرَافُ وَالذَّلْقُ وَضَحْ

لِلْمِيمِ الِاسْتِفَالُ مَعْ جَهْرٍ كَذَا *** وَسْطٌ وَفَتْحٌ ثُمَّ إِذْلَاقٌ خُذَا

لِلنُّونِ الِاسْتِفَالُ مَعْ جَهْرٍ عُرِفْ *** وَسْطٌ وَالِانْفِتَاحُ وَالذَّلْقُ وُصِفْ

لِلْهَاءِ الِاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا *** هَمْسٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا

لِلْوَاوِ إِصْمَاتٍ وَجَهْرٌ وَاسْتَفَلْ *** فَتْحٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ لِينٌ قَدْ حَصَلْ

لِلْيَاءِ الِاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا *** جَهْرٌ وَرِخْوٌ لِينٌ اصْمَاتٌ خُذَا

وَأَحْرُفُ الْمَدِّ لَهَا اشْتِرَاكُ *** فِي خَمْسِ أَوْصَافٍ لَهَا إِدْرَاكُ

رَخَاوَةٌ جَهْرٌ وَفَتْحٌ قَدْ أَتَى *** إِصْمَاتُ كُلٍّ وَاسْتِفَالٌ ثَبَتَا

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا *** لِلْمُصْطَفَى وَآلِهِ ذَوِي الْهُدَى

هَذا مَا قَالَهُ الْبَيْسُوسِيُّ فِي رَجَزِهِ،

وَالْمُلَاحَظُ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ بِسَبَبِ ضِيقِ النَّظْمِ وَقُيُودِهِ أَنْ يَذْكُرَ تِلْكَ الْأَوْصَافَ بِطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ عَدَدًا مِنْهَا بِذِكْرِ الْمَصْدَرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: الِاسْتِفَال، الِاسْتِعْلَاء، فَتْحٌ، جَهْرٌ ، هَمَسٌ، إِطْبَاقٌ، قَلْقَلَة..... إِلَخ ، وَذَكَرَ عَدَدًا مِنْهَا بِذِكْرِ الْوَصْفِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: مُسْتَفِل، مُطْبَقَة، وَذَكَرَ عَدَدًا مِنهَا بِذِكْرِ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: كُرِّرَتْ، وُسِّطَتْ،أُصْمِتَتْ، أُطْبِقَتْ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الْبَيْسُوسِيُّ غَيْرُ مَعِيبٍ فَالنَّظْمُ كَمَا قُلْنَا تَحْكُمُهُ قُيُودُ الْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ.

كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ عَرْضِهِ صِحَّةُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ خَمْسَ صِفَاتٍ عَلَى الْأَقَلِّ تَكُونُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَهَا مَا يُقَابِلُهَا لَا غَيْرُ كَمَا لِلْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ مَثَلًا، وَسَبْعًا عَلَى الْأَكْثَرِ خَمْسًا مِنْ صِفَاتِ الْأَضْدَادِ وَاثْنَتَيْنِ مِمَّا سِوَاهَا كَمَا لِلرَّاءِ؛ إِذْ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ: الْجَهْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالِاسْتِفَالُ وَالِانْفِتَاحُ وَالْإِذْلَاقُ وَالِانْحِرَافُ وَالتَّكْرِيرُ، وَقَدْ نَوَّهْنَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ.

أَلْقَابُ الْحُرُوفِ

وَأَحْرُفُ الْمَدِّ إِلَى الْجَوْفِ انْتَمَتْ [40] وَهَكَذَا إِلَى الْهَوَاءِ نُسِبَتْ

وَأَحْرُفُ الْحَلْقِ أَتَتْ حَلْقِيَّهْ[1] [41] وَالْقَافُ وَالْكَافُ مَعًا لَهْوِيَّهْ[2]

وَالْجِيمُ وَالشِّينُ وَيَاءٌ لُقِّبَتْ [42] مَعْ ضَادِهَا شَجْرِيَّةً كَمَا ثَبَتْ

وَاللَّامُ وَالنُّونُ وَرَا ذَلْقِيَّةُ[3] [43] وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا نِطْعِيَّةُ

وَأَحْرُفُ الصَّفِيرِ قُلْ أَسْلِيَّةُ [44] وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِثَوِيَّةُ

وَالْفَا وَمِيمٌ بَا وَوَاوٌ سُمِّيَتْ [45] شَفْوِيَّةً فَتِلْكَ عَشْرَةٌ أَتَتْ

هَذَا الْبَابُ خَاصٌّ بِذِكْرِ الْأَلْقَابِ الَّتِي خُلِعَتْ عَلَى الْحُرُوفِ اكْتِسَابًا مِنْ مَخَارِجِهَا أَوْ نِسْبَةً إِلَيْهَا ، وَهِيَ عَشَرَةُ أَلْقَابٍ كَمَا نَصَّ النَّاظِمُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ فِي نِهَايَةِ الْأَبْيَاتِ: فَتِلْكَ عَشْرَةٌ أَتَتْ، وَسَوْفَ يَعْرِضُ النَّاظِمُ الْحُرُوفَ وَأَلْقَابَهَا:

ـ فَأَمَّا أَحْرُفُ الْمَدِّ الثَّلَاثَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي نُوحِيهَا بِشُرُوطِهَا فَهِيَ الْجَوْفِيَّةُ، وَلُقِّبَتْ بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى الْجَوْفِ لِخُرُوجِهَا مِنْهُ،

ـ كَمَا لُقِّبَتْ أَيْضًا بِالْهَوَائِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى الْهَوَاءِ لِخُرُوجِهَا مَعَهُ.

---

[1] ـ بِتَقْيِيدِ التَّاءِ وَلَفْظِهَا هَاءً لِلْوَقْفِ حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ الْمَجْرَى إِذَا جَعَلْنَا التَّاءَ رَوِيًّا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَاءَ هُنَا لَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ مَا دَامَتْ مُنْقَلِبَةً عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَمَا دَامَ فِي الْبَيْتِ رَوِيٌّ غَيْرُهَا وَهُوَ يَاءُ النِّسْبَةِ الْمُشَدَّدَةُ.

[2] ـ الْأَلْفَاظُ:لَهْوِيَّة، أَسْلِيَّة، ولِثَوِيَّة، شَفْوِيَّة ثَوَانِيهَا فِي الْأَصْلِ مُتَحَرِّكَةٌ، وَسُكِّنَتْ فِي النَّظْمِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ أَنَّ التَّفْعِيلَةَ أَوِ الْجُزْءَ إِذَا لَمْ يَجِبْ الْتِزَامُ شَيْءٍ فِيهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ؛ لِهَذَا آثَرْتُ سَلَامَةَ الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ، وأطلقتُ الرَّوِيَّ فِي قَوْلِهِ:

وَاللَّامُ وَالنُّونُ وَرَا ذَلْقِيَّةُ *** وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا نِطْعِيَّةُ

وَهَكَذَا فِي قَوْلِهِ: وَأَحْرُفُ الصَّفِيرِ قُلْ أَسْلِيَّةُ *** وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِثَوِيَّةُ.....لِأَنَّهَا الْأَصْلُ كَمَا قُلْتُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا اخْتِلَافُ الْمَجْرَى، فَنَقَعُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِصْرَافٍ أَوْ إِقْوَاءٍ.

أَمَّا فِي قَوْلِهِ: وَأَحْرُفُ الْحَلْقِ أَتَتْ حَلْقِيَّهْ فَالْوَاجِبُ الْقَطْعُ بِتَقْيِيدِ التَّاءِ وَلَفْظِهَا هَاءً لِلْوَقْفِ وَعَدَمِ إِطْلَاقِهَا حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ الْمَجْرَى وَنَجْمَعَ بَيْنَ الْفَتْحِ فِي (حَلْقِيَّةَ) وَالضَّمِّ فِي (لَهْوِيَّةُ) ؛ فَنَقَعَ فِي الْإِصْرَافِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَازَ الْإِطْلَاقُ وَجَعْلُ الْهَاءِ تَاءً فَالْوَزْنُ مَعَهُ مُسْتَقِيمٌ.

ـ وَأَمَّا أَحْرُفُ الْحَلْقِ السِّتَّةُ فَهِيَ الْحَلْقِيَّةُ نِسْبَةً إِلَى الْحَلْقِ لِخُرُوجِهَا مِنْهُ سَوَاءٌ خَرَجَتْ مِنْ أَقْصَاهُ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ أَدْنَاهُ.

ـ وَأَمَّا الْقَافُ وَالْكَافُ مَعًا فَلِخُرُوجِهِمَا مِنْ قُرْبِ اللَّهَاةِ لُقِّبَا بِاللَّهَوِيَّةِ نِسْبَةً إِلَيْهَا

ـ وَأَمَّا الْجِيمُ وَالشِّينُ وَالْيَاءُ وَالضَّادُ فَحُرُوفٌ شَجْرِيَّةٌ[1] نِسْبَةً إِلَى شَجْرِ الْفَمِ وَهُوَ مُنْفَتَحُ مَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ أَوْ وَسَطُهُ.

ـ وَأَمَّا اللَّامُ وَالنُّونُ وَالرَّاءُ فَحُرُوفٌ ذَلَقِيَّة[2] أَوْ ذَوْلَقِيَّةٌ نِسْبَةً إِلَى ذَلَقِ اللِّسَانِ وَهُوَ طَرَفُهُ.

ـ وَأَمَّا الطَّاءُ وَالدَّالُ وَالتَّاءُ فَحُرُوفٌ نِطَعِيَّة[3] نِسْبَةً إِلَى نِطَعِ الْفَمِ وَهُوَ غَارُهُ لِخُرُوجِهَا مِنْ قُرْبِهِ.

ـ وَأَمَّا أَحْرُفُ الصَّفِيرِ: الصَّادُ وَالزَّايُ وَالسِّينُ فَحُرُوفٌ أَسَلِيَّةٌ[4] نِسْبَةً إِلَى أَسَلَةِ اللِّسَانِ،وَهُوَ طَرَفُهُ الرَّقِيقُ لِخُرُوجِهَا مِنْهُ.

ـ وَأَمَّا الظَّاءُ وَالذَّالُ وَالثَّاءُ فَحُرُوفٌ لِثَوِيَّةٌ[5] نِسْبَةً إِلَى اللِّثَةِ لِخُرُوجِهَا مِنْ قُرْبِهَا.

ـ وَأَخِيرًا لُقِّبَتِ الْفَاءُ وَالْمِيمُ وَالْبَاءُ وَالْوَاوُ بِالْحُرُوفِ الشَّفَوِيَّةِ[6] نِسْبَةً إِلَى الشَّفَةِ لِخُرُوجِهَا مِنَ الشَّفَتَيْنِ.

وَبِهَذَا نُنْهِي الْكَلَامَ عَلَى أَلْقَابِ الْحُرُوفِ.

---

[1] ـ شَجْرِيَّة بِسُكُونِ الْجِيمِ

[2] ـ ذَلْقِيَّة بِسُكُونِ اللَّامِ أَوْ بِفَتْحِهَا

[3] ـ نِطْعِيَّة بِكَسْرِ النُّونِ أَوْ فَتْحِهَا مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ أَوْ سُكُونِهَا

[4] ـ أَسَلِيَّة بِفَتْحِ السِّينِ

[5] ـ لِثَوِيَّة بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ

[6] ـ شَفَوِيَّة بِتَحْرِيكِ الْفَاءِ

صِفَاتُ الْحُرُوفِ الْعَارِضَةُ

إِظْهَارٌ ادْغَامٌ[1] وَقَلْبٌ وَكَذَا [46] إِخْفَا وَتَفْخِيمٌ وَرِقٌّ[2] أُخِذَا

وَالْمَدُّ وَالْقَصْرُ مَعَ التَّحَرُّكِ [47] وَأَيْضًا السُّكُونُ وَالسَّكْتُ حُكِي

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةَ لَا تَلْحَقُ الْحَرْفَ فِي مَخْرَجِهِ فَتَكُونُ ثَابِتَةً، وَإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ مُتَوَقِّفَةً عَلَى أَسْبَابٍ: إِمَّا لِالْتِقَاءِ الْحُرُوفِ وَتَجَاوُرِهَا، وَإِمَّا نَتِيجَةً لِبَعْضِ الصِّفَاتِ الْأُخْرَى، فَإِنْ وُجِدَ سَبَبٌ لِصِفَةٍ مَا اتَّصَفَ الْحَرْفُ بِهَا، وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ انْتَفَتْ عَنِ الْحَرْفِ وَتَخَلَّفَتْ؛ فَهِيَ إِذَنْ تَلْحَقُ الْحَرْفَ أَحْيَانًا وَتُفَارِقُهُ أَحْيَانًا أُخْرَى.

وَفِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ يُعَدِّدُ النَّاظِمُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةَ وَيَصِلُ بِهَا إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ صِفَةً، وَهِيَ بِالتَّرْتِيبِ: الْإِظْهَارُ، وَالْإِدْغَامُ، وَالْقَلْبُ ـ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْهُ الْإِقْلَابَ ـ، وَالْإِخْفَاءُ، وَالتَّفْخِيمُ، وَالتَّرْقِيقُ أَيْ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ وَالْأَلِفِ، وَالْمَدُّ فِي عَارِضِ السُّكُونِ ـ تَوَسُّطًا كَانَ أَوْ إِشْبَاعًا ـ، وَالْقَصْرُ، وَالْحَرَكَةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ تَامَّةً ـ نَحْوُ فَتْحِ الْمِيمِ مِنْ "الم" فَاتِحَةَ آلِ عِمْرَانَ، أَوْ تَبْعِيضِيَّةً كَحَرَكَةِ الرَّوْمِ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ـ، وَالسُّكُونُ ـ سَوَاءٌ أَكَانَ مَحْضًا أَوْ مَعَ الْإِشْمَامِ ـ، وَالسَّكْتُ نَحْوُ: مَالِيَهْ هَلَكَ.

وَنُلَاحِظُ أَنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهَا ضِدٌّ كَالتَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، وَالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَأَنَّ بَعْضًا مِنْهَا لَا مُقَابِلَ لَهُ كَالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَالْقَلْبِ وَالْإِخْفَاءِ، هَذَا وَسَوْفَ نَتَعَرَّفُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي الْأَبْوَابِ التَّالِيَةِ فِي النَّظْمِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

---

[1] ـ لَا يَتَزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَالتَّنْوِينُ نُونٌ سَاكِنَةٌ يَصِحُّ النَّقْلُ إِلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةَ إِدْغَامٌ مَرْفُوعَةٌ بِالْعَطْفِ عَلَى إِظْهَارٌ لَكِنِ الْعَاطِفُ سَقَطَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ يُقْصَدُ بِالرِّقِّ هُنَا صِفَةُ التَّرْقِيقِ.

النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ

عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ أَظْهِرَنْهُمَا [48] وَعِنْدَ (يَرْمُلُونَ)[1] أَدْغِمَنْهُمَا

مِنْ كِلْمَتَيْنِ مَعَ غَنٍّ دُونَ (رَلْ) [49] وَ(ن)[2] مَعْ (يَس)[3] بِالْإِظْهَارِ حَلْ

انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى تَفْصِيلِ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ لِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَابْتَدَأَ بِمَا لِلنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ مِنْهَا، وَقَبْلَ أَنْ نَخُوضَ فِيمَا لَهُمَا مِنْ صِفَاتٍ يَجْدُرُ بِنَا أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَيْهِمَا، مُبَيِّنِينَ لِمَ يَشْتَرِكَانِ فِي تِلْكَ الصِّفَاتِ ..... فَمَا النُّونُ السَّاكِنَةُ؟ وَمَا التَّنْوِينُ؟

كِلَاهُمَا لَفْظًا نُونٌ خَالِيَةٌ مِنَ الْحَرَكَةِ، لَكِنْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا يَتَمَثَّلُ فِيمَا يَلِي:

1 ـ النُّونُ السَّاكِنَةُ قَدْ تَكُونُ حَرْفًا أَصْلِيًّا مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، إِذَا سَقَطَ اخْتَلَّ بِنَاءُ الْكَلِمَةِ وَتَغَيَّرَ مَعْنَاهَا، وَقَدْ تَأْتِي النُّونُ السَّاكِنَةُ زَائِدَةً لِمَعْنًى يَسْقُطُ بِسُقُوطِهَا كَمَا فِي انْكَسَرَ وَكَسَرَ، وَأَمَّا التَّنْوِينُ فَهُوَ نُونٌ زَائِدَةٌ، لَا يُؤَثِّرُ تَرْكُهُ لَا فِي مَبْنًى وَلَا فِي مَعْنًى.

2 ـ النُّونُ السَّاكِنَةُ ثَابِتَةٌ دَائِمًا فِي اللَّفْظِ، وَالْوَصْلِ، وَالْخَطِّ، وَالْوَقْفِ، أَمَّا التَّنْوِينُ فَيَثْبُتُ فِي اللَّفْظِ وَالْوَصْلِ، وَيَسْقُطُ فِي الْخَطِّ وَالْوَقْفِ.

3 ـ النُّونُ السَّاكِنَةُ تَقَعُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ، مِثْلُ: يَنْهَوْنَ، وَفِي طَرَفِهَا مِثْلُ نُونِ: مِنْ وعَنْ، وَلَا تَقَعُ فِي الْبَدْءِ؛ إِذْ لَا يُبْتَدَأُ بِسَاكِنٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَمَّا التَّنْوِينُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا آخِرًا كَمَا فِي: "كِتابٌ"، "عَلِيمًا"، مُسْتَقِيمٍ، وَبِالتَّالِي لَا تَتَأَتَّى أَحْكَامُهُ إِلَّا مَعَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَلِيهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: يَأْتِي مَعَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، بِخِلَافِ النُّونِ السَّاكِنَةِ فَتَأْتِي قَبْلَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ مِنْ كَلِمَتَيْنِ.

4 ـ النُّونُ السَّاكِنَةُ تَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ كَنُونِ: الْأَنْعَامِ، وَفِي الْأَفْعَالِ كَنُونِ: يَنْأَى وَفِي الْحُرُوفِ كَنُونِ عَنْ، أَمَّا التَّنْوِينُ فَهُوَ أَنْوَاعٌ: فَأَمَّا تَنْوِينُ التَّمْكِينِ وَالتَّنْكِيرِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْعِوَضِ مِثْلُ: خَبِيرٌ وَسِيبَوَيْهِ وَمُسْلِمَاتٌ وَيَوْمَئِذٍ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْأَسْمَاءِ؛ وَلِهَذَا عُدَّ مِنْ عَلَامَاتِهَا الْمُمَيِّزَةِ لَهَا، وَأَمَّا تَنْوِينُ التَّرَنُّمِ وَالْغَالِي فَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ بَلْ يَدْخُلُ الْأَفْعَالَ وَالْحُرُوفَ أَيْضًا، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِقَوَافِي الشِّعْرِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ، كَقَوْلِهِ فِي الْمُطْلَقَةِ:

---

[1] ـ الْفِعْلُ يَرْمُلُ مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ بِضَمِّ عَيْنِ مُضَارِعِهِ فَلَا يُقَالُ رَمَلَ يَرْمَلُ بِفَتْحِ الْمِيمِ بَلْ يُقَالُ رَمَلَ يَرْمُلُ بِضَمِّهَا.

[2] ـ تُنْطَقُ هَاهُنَا: نُونُ بِالرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ أَوْ بَالنَّصْبِ:نُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَاقْرَأْ، لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

[3] ـ تُنْطَقُ هَاهُنَا : يَاسِينَ لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ

أَقلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَنْ *** وَقُولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَنْ..... وَكَقَوْلِهِ فِي الْمُقَيَّدَةِ:

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقْنْ *** مُشْتَبِهِ الْأَعْلَامِ لَمَّاعِ الْخَفَقْنْ

وَأَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ هُنَا إِلَى أَنَّ مَا يُرَى مِنْ تَنْوِينٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ}وَ{لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ} هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ تَنْوِينًا، وَإِنَّمَا هُوَ نُونُ التَّوْكِيدِ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، لَكِنْ رُسِمَتْ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ عَلَى هَيْئَةِ التَّنْوِينِ وَشَكْلِهِ.

5 ـ النُّونُ السَّاكِنَةُ تُرْسَمُ نُونًا، أَمَّا التَّنْوِينُ فَيُرْسَمُ ضَمَّتَيْنِ أَوْ فَتْحَتَيْنِ أَوْ كَسْرَتَيْنِ.

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ الْفُرُوقِ بَيْنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ، وَأَظُنُّ الْآنَ أَنَّ صُورَتَيْهِمَا قَدِ انْجَلَتْ تَمَامًا بِهَذِهِ الْمُقَارَنَةِ، بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّهُ نَظَرًا لِأَنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّهُمَا سَيَتَّفِقَانِ فِيمَا يَتَعَرَّضَانِ لَهُ مِنْ أَحْكَامٍ،

وَلْنَشْرَعِ الْآنَ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ فِي بَيَانِ مَا لِلنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ مِنْ أَحْكَامٍ، فَأَقُولُ:

يُفهَمُ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ فِي الْبَابِ: أَظْهِرَنْهُمَا، أَدْغِمَنْهُمَا، اقْلِبَنْهُمَا، أَخْفِيَنْهُمَا أَنَّ لِلنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ بِالنَّظَرِ إِلَى اخْتِلَافِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ التَّابِعَةِ لَهَا، وَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْإِظْهَارُ، فَمَا هُوَ؟ وَمَتَى يَكُونُ؟

الْإِظْهَارُ: هُوَ النُّطْقُ بِالْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ مُسْتَوْفِيًا جَمِيعَ صِفَاتِهِ، وَإِظْهَارُ النُّونِ يَقْتَضِي إِخْرَاجَهَا مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَأُصُولِ الثَّنَايَا (اللِّثَةِ) مَعَ جَرَيَانِ النَّفَسِ مِنَ الْأَنْفِ لَكِنْ دُونَ غَنٍّ زَائِدٍ[1]، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي السَّلْسَبِيلِ:

ألِاظْهَارُ أَنْ تُخْرِجَ كُلَّ حَرْفِ *** مِنْ مَخْرَجٍ مِنْ غَيْرِ غَنِّ الْحَرْفِ

لَكِنْ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ عِنْدَمَا يَكُونُ حَرْفُ الْهِجَاءِ الْوَاقِعُ بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ السِّتَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ قَوْلِهِمْ: أَخِي هَاكَ عِلْمًا حَازَهُ غَيْرُ خَاسِرٍ، وَذَلِكَ نَحْوُ: " مَنْ ءامنَ وعَمِلَ صَالِحًا " ، " بَلَدًا ءَامِنًا " ، " مِنْهُ " ، " جُرُفٍ هَارٍ " ، " أَنْعَمْتَ " ، " عذَابٌ عَظِيمٌ " ، " مِنْ غِلٍ " ، " مَاءً غَدَقًا " ، " مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ " ، " مِنْ خَلَاقٍ " ، " لَطِيفٌ خَبِيرٌ"

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ تَأْتِي قَبْلَ حُرُوفِ الْحَلْقِ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَلَا يَجِيءُ التَّنْوِينُ إِلَّا فِي آخِرِ كَلِمَةٍ، وَحَرْفُ الْحَلْقِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ.

---

[1] ـ الْقَوْلُ بِدُونِ غَنٍّ زَائِدٍ لَا يَعْنِي أَنْ تَكُونَ الْغُنَّةُ ظَاهِرَةً، إِذْ لَا يَبْقَى مِنْهَا فِي الْإِظْهَارِ إِلَّا أَصْلُهَا، وَبِهَذَا نَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ تسقطُ الْغُنَّةُ عِنْدَ الْإِظْهَارِ وَقَوْلِ مَنْ قَالَ بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُ التَّفْصِيلِ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى صِفَةِ الْغُنَّةِ.

بَقِيَ أَنْ نُجِيبَ عَنْ سُؤَالٍ قَدْ يُرَاوِدُ بَعْضَنَا وَهُوَ: لِمَ الْإِظْهَارُ عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ؟

أَقُولُ: أَجَابَ عَنْ هَذَا صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ، فَقَالَ: "وَسَبَبُ إِظْهَارِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ مُلَاقَاةِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَحْرُفِ السِّتَّةِ، بُعْدُ الْمَخْرَجَيْنِ؛ لِأَنَّ النُّونَ وَالتَّنْوِينَ يَخْرُجَانِ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، وَالْحُرُوفُ السِّتَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحَلْقِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَقَارُبٌ أَوْ تَجَانُسٌ يَسْتَوْجِبُ الْإِدْغَامَ أَوِ الْإِخْفَاءَ فَتَعَيَّنَ الْإِظْهَارُ"، وَلَعَلَّنَا أَدْرَكْنَا أَيْضًا لِمَ سُمِّيَ هَذَا الْإِظْهَارُ بِالْإِظْهَارِ الْحَلْقِيِّ.

وَهُنَا أَمْرٌ أَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ إِلَيْهِ وَهُوَ أَنَّهُ مَادَامَ الْإِظْهَارُ مَوْقُوفًا عَلَى بُعْدِ مَخْرَجِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ عَنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ فَيَكُونُ لِلْإِظْهَارِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ حُرُوفَ الْحَلْقِ تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَخَارِجَ مُتَتَالِيَةٍ فِي الْحَلْقِ مِنْ أَقْصَاهُ وَوَسَطِهِ وَأَدْنَاهُ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ مَرَاتِبُ الْإِظْهَارِ ثَلَاثَةً:

1- عُلْيَا، عِنْدَ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ اللَّذَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ. 2- وُسْطَى، عِنْدَ الْعَيْنِ وَالْحَاءِ اللَّذَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ وَسَطِ الْحَلْقِ.

3- دُنْيَا، عِنْدَ الْغَيْنِ وَالْخَاءِ اللَّذَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ أَدْنَى الْحَلْقِ

وَقَوْلُ النَّاظِمِ بَعْدُ: وَعِنْدَ (يَرْمُلُونَ) أَدْغِمَنْهُمَا..... يُبَيِّنُ الْحُكْمَ الثَّانِيَ لَهُمَا وَهُوَ الْإِدْغَامُ،وَمَوْضِعَهُ، فَمَا هُوَ الْإِدْغَامُ ؟

الْإِدْغَامُ هُوَ:

إِدْخَالُ حَرْفِ النُّونِ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهِ وَالنُّطْقُ بِهِمَا حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا مِثْلَ الْحَرْفِ الثَّانِي، يَقُولُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي السَّلْسَبِيلِ:

وَاللَّفْظُ بِالْحَرْفَيْنِ حَرْفًا وَاحِدَا *** مُشَدَّدًا كَالثَّانِ إِدْغَامٌ بَدَا

وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ .... إِذَا وَقَعَ بَعْدَ النُّونِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ كَلِمَةِ: " يَرْمُلُونَ " كَمَا قَالَ النَّاظِمُ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ تَكُونُ الْغُنَّةُ الَّتِي تُصَاحِبُ النُّونَ عِنْدَ الْإِدْغَامِ ؟ أَقُولُ:

الْإِدْغَامُ نَوْعَانِ: إِدْغَامٌ بِغُنَّةٍ: حَيْثُ يَضِيعُ ذَاتُ الْحَرْفِ بِالْإِدْغَامِ وَلَا تَبْقَى مِنهُ إِلَّا الْغُنَّةُ، وَذَلِكَ عِنْدَ حُرُوفِ كَلِمَةِ: يَنْمُو كَمَا قَالَ النَّاظِمُ، مِثْلُ: "مَنْ يَقُولُ"، "خَيْرًا يَرَهُ"، "مِنْ نَبِيٍّ"، "يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ"، "مِنْ مَالٍ"، "مَثَلًا مَا"، "مِنْ وَلِيٍّ وَلَا"، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: مَعَ غَنٍّ دُونَ (رَلْ) ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْمُدْغَمِ بِغُنَّةٍ النُّونُ السَّاكِنَةُ فِي كُلٍّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: " ن وَالْقَلَمِ"، وَقَوْلِهِ:"يس وَالْقُرْآنِ " إِذْ لَا يَحُوزُ إِدْغَامُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْوَاوِ الَّتِي بَعْدَهَا حَالَ الْوَصْلِ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ إِظْهَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِظْهَارًا مُطْلَقًا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَ(نْ) مَعْ (يَس) بِالْإِظْهَارِ حَلْ.

وَالنَّوْعُ الْآخرُ: إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ حَيْثُ يَضِيعُ الْحَرْفُ (النُّونُ السَّاكِنَةُ أَوِ التَّنوِينُ) تَمَامًا مَخْرَجًا وَغُنَّةً وَلَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا الرَّسْمُ فَقَطْ، وَذَلِكَ مَعَ حَرْفَيِ اللَّامِ وَالرَّاءِ مِثْلُ: "مِنْ لَدُنْهُ"، "هُدًى لِلْمُتَّقِينَ"، "مِن رَبِّهِمْ"، عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ"،

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِدْغَامِ فُهِمَ بِالْمُخَالَفَةِ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ: مَعَ غَنٍّ دُونَ (رَلْ)؛ إِذْ يَقْتَضِي ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِدْغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ مَعَ الرَّاءِ وَاللَّامِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ يتَّضِحُ أَنَّ الْإِدْغَامَ بِنَوْعَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ أَيْ تَكُونُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الْأُولَى وَيَكُونُ حَرْفُ الْإِدْغَامِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ الثَّانِي: مِنْ كِلْمَتَيْنِ..... وَهُنَا سُؤَالٌ: قَدْ تَأْتِي النُّونُ وَحَرْفُ الْإِدْغَامِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَاذَا نَفْعَلُ ؟

نَقُولُ: إِذَا جَاءَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ وَبَعْدَهَا حَرْفُ الْإِدْغَامِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ الْحُكْمُ الْإِظْهَارَ الْمُطْلَقَ غَيْرَ الْمَشْرُوطِ كَمَا فِي: (دُنْيَا)، (صِنْوَانٌ)، (قِنْوَانٌ)، (بُنْيَانٌ)، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

مَا لَمْ يَكُنْ فِي كِلْمَةٍ قَدْ ذُكِرَا *** كَنَحْوِ صِنْوَانٍ وَدُنْيَا أَظْهِرَا

وَعِنْدَ بَاءٍ مِيمًا[1] اقْلِبَنْهُمَا [50] وَعِنْدَ بَاقِيهِنَّ أَخْفِيَنْهُمَا

وَقَارَبَ الإِظْهَارَ عِنْدَ أَوَّلَيْ [51] (كَمْ قَرَّ) وَالْإِدْغَامَ (دَوْمًا تِلْوُ طَيْ)

وَوَسَطٌ (صِدْقٌ) سَمَا زَاهٍ ثَنَا [52] ظَلَّ جَلِيلًا ضِفْ شَرِيفًا ذَا فِنَا

ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ: وَعِنْدَ بَاءٍ مِيمًا اقْلِبَنْهُمَا .. يَذْكُرُ النَّاظِمُ هُنَا الْحُكْمَ الثَّالِثَ وَهُوَ الْقَلْبُ أَوْ مَا يُسمِّيهِ بعْضُهُمْ بِالْإِقْلَابِ، وَالْقَلْبُ هُوَ قَلْبُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ مِيمًا مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ قَبْلَ الْبَاءِ فَقَطْ مِثْلُ:" أَنْبِئْهُمْ " – " مِنْ بَعْد " – أَبَدًا بِمَا " لَكِنْ يَتَرَتَّبُ عَلَى قَلْبِهِمَا مِيمًا سَاكِنَةً قَبْلَ الْبَاءِ حُكْمٌ آخَرُ، وَهُوَ إِخْفَاءُ الْمِيمِ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْجَمْزُورِيُّ فِي تُحْفَتِهِ:

وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ *** مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ

وَإِلَى الْإِقْلَابِ أَشَارَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَجَعْلُ حَرْفٍ فِي مَكَانِ الْآخَرِ *** مَعْ غُنَّةٍ فِيهِ فَإِقْلَابٌ دُرِي

ثُمَّ قال النَّاظِمُ: وَعِنْدَ بَاقِيهِنَّ أَخْفِيَنْهُمَا.... يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي هَذَا الشَّطْرِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْحُكْمِ الرَّابِعِ لِلنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ وَهُوَ الْإِخْفَاءُ، وَالْإِخْفَاءُ هُوَ: حَالَةٌ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ الْعَارِي عَنِ التَّشْدِيدِ، فَتُنْطَقُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ بِصِفَةٍ بَيْنَهُمَا فَلَا هُمَا فِيهِ بِمُظْهَرَيْنِ إِظْهَارًا تَامًّا، وَلَا الْحَرْفُ التَّالِي لَهُمَا بِمُشَدَّدٍ،.....قال في السلسبيل:

وَأَمَّا الإِخْفَاءُ فَحَالٌ بَيْنَا *** الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ قَدْ رَوَيْنَا

وَلَكِنْ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ؟

يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنْ:

1ـ يُقَرَّبَ اللِّسَانُ مِنْ مَخْرَجِ حَرْفِ الْإِخْفَاءِ دُونِ إِلْصَاقٍ، فَيَزُولَ مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مِنْهُمَا، وَيَبْقَى مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَيَاشِيمِ ظَاهِرًا أَيْ: تَبْقَى الْغُنَّةُ ـ وَهَذَا أَيْ بَقَاءُ الْغُنَّةِ ـ هُوَ قُرْبُهُمَا مِنَ الْإِظْهَارِ.

2 ـ ثُمَّ تُمْزَجَ الْغُنَّةُ الْمُتَبَقِّيَةُ مَعْ حَرْفِ الْإِخْفَاءِ ـ وَهَذَا هُوَ قُرْبُهُمَا مِنَ الْإِدْغَامِ ـ

وَهَكَذَا تَكُونُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ فِي مَرْتَبَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عِنْدَ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ، وَهِيَ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ ـ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ

[1] ـ تُعْرَبُ مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا مُقَدَّمًا لِلْفِعْلِ:" اقْلِبَنْهُمَا "

وَالْمَقْصُودُ بِبَاقِيهِنَّ: مَا فَضَلَ وَتَبَقَّى مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ بَعْدَ طَرْحِ حُرُوفِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَحَرْفِ الْبَاءِ الْخَاصِّ بِالْإِقْلَابِ، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ مَجْمُوعَةٌ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ الْبَيْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَمْزُورِيُّ في تُحْفَتِهِ، وَهُوَ:

صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا *** دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: " يُنْصَرُونَ " – " مَنْ صَدَّ " – " رِيحًا صَرْصَرًا " – " ءَأَنْذَرْتَهُمْ " – " مَنْ ذَا الَّذِي " – " سِرَاعًا ذَلِكَ " – " الْحِنْثِ " – " مِنْ ثَمَرِهِ " – " مَاءً ثَجَّاجًا " – " الْمُنْكَرِ " – " مِنْ كِتَابٍ " – " قَوْمًا كَفَرُوا " – " أَنْجَيْنَا " – "مَنْ جَاءَ " – " قَوْمًا جَبَّارِينَ " – " فَأَنْشَرْنَا " – " إِنْ شَاءَ " – " غَفُورٌ شَكُورٌ " – " يَنْقَلِب " – " مِنْ قَرَارٍ " – " سَمِيعٌ قَرِيبٌ " – " يَنْسِلُونَ " – " منْ سَبِيلٍ " – " خَالِصًا سَائِغًا " – " أَنْدَادًا " – " مِنْ دُونِ " – " ءَالِهَةً دُونَ " – " يَنْطِقُ " – " مِنْ طِينٍ " – " قَوْمًا طَاغِينَ " – " أَنْزَلْنَا " – " مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ " – " فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ " – "أَنْفُسَكُمْ " – " مِنْ فِرْعَونَ " – " قَوْمًا فَاسِقِين " – " كُنْتُمْ " – " مَنْ تَابَ " – " جَنَّاتٍ تَجْرِي " – " مَنْضُودٍ " – " مَنْ ضَلَّ " – " قِسْمَةٌ ضِيزَى " – " وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ " – " إِلَّا مَنْ ظُلِمَ " – " ظِلًّا ظَلِيلًا "

وَالْمُلَاحَظُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ أَنَّ الْإِخْفَاءَ الْحَقِيقِيَّ يَأْتِي بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ، وَلَا يَكُونُ بَعْدَ التَّنْوِينِ إِلَّا فِي كَلِمَتَيْنِ.

ثُمَّ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنَ الْبَابِ إِلَى أَنَّهُ تَبَعًا لِقُرْبِ مَخْرَجِ النُّونِ والتَّنْوِينِ وَبُعْدِهِ مِنْ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ كَانَ لِلْإِخْفَاءِ مَرَاتِبُ ثَلَاثٌ: الْأُولَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْإِظْهَارِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِدْغَامِ عِنْدَ الْكَافِ وَالْقَافِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَقَارَبَ الْإِظْهَارَ عِنْدَ أَوَّلَيْ (كَمْ قَرَّ) أَيْ أَنَّ الْإِخْفَاءَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنَ الْإِظْهَارِ عِنْدَ الْحَرْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْ: (كَمْ قَرَّ).

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْإِدْغَامِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِظْهَارِ عِنْدَ حُرُوفِ الطَّاءِ وَالدَّالِ وَالتَّاءِ وَهَذَا مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: وَالْإِدْغَامَ (دَوْمًا تِلْوُ طَيْ) أَيْ: وَقَارَبَ الْإِخْفَاءُ الْإِدْغَامَ عِنْدَ الْحُرُوفِ الْأُولَى مِنَ الْكَلِمَاتِ: دَوْمًا تِلْوُ طَيْ

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ وَهَذَا عِنْدَ بَقِيَّةِ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَوَسَطٌ (صِدْقٌ سَمَا زَاهٍ ثَنَا *** ظَلَّ جَلِيلًا ضِفْ شَرِيفًا ذَا فِنَا) أَيْ وَهُوَ وَسَطٌ عِنْدَ الصَّادِ وَالسِّينِ وَالزَّايِ وَالثَّاءِ وَالظَّاءِ وَالْجِيمِ وَالضَّادِ وَالشِّينِ وَالذَّالِ وَالْفَاءِ.

وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى الْإِخْفَاءِ الْحَقِيقِيِّ، وَبِهِ نَكُونُ قَدْ أَتَيْنَا عَلَى أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ كُلِّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمِيمُ السَّاكِنَةُ

وَأَخْفِ أَخْرَى عِنْدَ بَا[1] وَأَدْغِمَا[2] [53] فِي الْمِيمِ وَالْإِظْهَارُ مَعْ سِوَاهُمَا

ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ لِلْمِيمِ السَّاكِنَةِ أَحْكَامًا تَخُصُّهَا تَبَعًا لِحُرُوفِ الْهِجَاءِ الَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ، الْإِخْفَاءُ، وَالْإِدْغَامُ، وَالْإِظْهَارُ.

فَأَمَّا الْإِخْفَاءُ فَيَكُونُ إِنْ تُلِيَتْ بِبَاءٍ مِثْلُ:" أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى " وَ" بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ " وَ" فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ "، وَنَظَرًا لِأَنَّ الْمِيمَ وَالْبَاءِ يَخْرُجَانِ مِنَ الشَّفَتَيْنِ يُسَمَّى هَذَا الْإِخْفَاءُ بِالْإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: أَحْرَى يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ هُنَا الْإِظْهَارُ، لَكِنِ الْإِخْفَاءُ كَمَا قِيلَ أَوْلَى وَأَحْرَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ فَيَكُونُ عِنْدَ الْمِيمِ مِثْلُ " مِنْهُمْ مَا " وَ" أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ " ، وَ" خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ "، وَنَظَرًا لِأَنَّ الْمِيمَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ وَلَهُمَا نَفْسُ الصِّفَاتِ لِذَا يُسَمَّى هَذَا الْإِدْغَامُ " إِدْغَامَ مِثْلَيْنِ صَغِيرًا"

وَأَمَّا الْإِظْهَارُ فَيَكُونُ مَعَ بَاقِي الْحُرُوفِ بَعْدَهَا مِثْلُ: " لَمْ يَلِدْ " وَ" إِنَّهُمْ سَاءَ " وَ" بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ " وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ كُلِّ حُكْمٍ.

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ الْقَارِئَ إِلَى أَنْ يَحْذَرَ مِنْ أَنْ يُخْفِيَ الْمِيمَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ إِنْ أَتَى بَعْدَهَا حَرْفُ الفَاءِ أَوِ الْوَاوِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ تُجَانِسُ الْمِيمَ فِي مَخْرَجِهَا، وَالْفَاءُ قَرِيبَةٌ مِنْ مَخْرَجِ الْمِيمِ فَيُخْشَى عَلَى الْمِيمِ مِنَ الْإِخْفَاءِ عِنْدَهُمَا،

مِثْلُ: " فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا " وَ " فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ " وَ " بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ "

وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْجَمْزُورِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ وَالْغِلْمَانِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فِي شَطْرٍ وَاحِدٍ، وَبَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي شَطْرٍ آخَرَ، فَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ:

وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي *** لِقُرْبِهَا وَلِاتِّحَادٍ فَاعْرِفِ

أَيْ لِقُرْبِهَا مِنَ الْفَاءِ، وَلِاتِّحَادِهَا مَعَ الْوَاوِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] ـ با بِالْقَصْرِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ.

[2] ـ الْأَلِفُ فِي أَدْغِمَا لَيْسَتْ لِلْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا هِيَ الْأَلِفُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَى هَيْئَةِ التَّنْوِينِ.

اللَّامَاتُ السَّوَاكِنُ

أَلْ[1] فِي (ابْغِ[2] حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ) [54] أَظْهِرْ وَكُنْ فِي غَيْرِهَا مُدْغِمَهُ[3]

وَاللَّامَ[4] مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ أَظْهِرَا [55] وَاسْمٍ[5] وَلَامَ الْأَمْرِ أَيْضًا قَرِّرَا[6]

لَا أَدْرِي كَيْفَ طَوَّعَتْ نَفْسُ النَّاظِمِ لَهُ أَنْ يَخْتَصِرَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ اخْتِصَارًا يَكَادُ يَكُونُ مُخِلًّا بِأَحْكَامِهِ؛ حَيْثُ عَدَّدَ اللَّامَاتِ وَلَمْ يُعَرِّفْ بِهَا، وَأَطْلَقَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ عَامَّةً دُونَ أَنْ يُقَيِّدَ أَوْ يُخَصِّصَ مَا كَانَ يَجِبُ كَمَا فِي اللَّامِ الْفِعْلِيَّةِ وَالْحَرْفِيَّةِ، وَلَعَلَّهُ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَأَضَافَ بَيْتًا إِلَى الْبَابِ فِي تُحْفَتِهِ بَلْ فِي مُخْتَصَرِ الْمَنْظُومَةِ نَفْسِهَا يُقَيِّدُ فِيهَا بَعْضَ مَا أَطْلَقَهُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ ،

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ جَعَلَ النَّاظِمُ اللَّامَاتِ السَّوَاكِنَ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ،

أَوَّلُهَا: لَامُ أَلِ التَّعْرِيفِيَّةُ وَهِيَ لَامٌ زَائِدَةٌ تَدْخُلُ عَلَى النَّكِرَةِ فَتُفِيدُهَا التَّعْرِيفَ، وَهَذِهِ تَدُورُ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ حَسَبَ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا، فَإِنْ تَلَاهَا حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَجْمُوعَةِ فِي جُمْلَةِ: أَبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ فَحُكْمُهَا الْإِظْهَارُ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا نَجْمٌ وَمَا بَعْدَهَا قَمَرٌ، وَالنَّجْمُ يَظْهَرُ فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، وَلَا يَخْتَفِي؛ وَمِنْ هُنَا سُمِّيَتْ تِلْكَ اللَّامُ بِاللَّامِ الْقَمَرِيَّةِ لِظُهُورِهَا، وَمِثَالُهَا اللَّامُ فِي كَلِمَةِ الْقَمَرِ، وَمِنْ هُنَا

---

[1] ـ هَمْزَةُ أَلْ هُنا هَمْزَةُ قَطْعٍ مَعَ أَنَّها فِي الْأَصْلِ هَمْزَةُ وَصْلٍ قُلْتُ:

وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا * فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا

فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا * فِي الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا

وفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ * تَقُولُ يَا أَللهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ

وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا * قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِهَا مَا نُكِّرَا

وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرَارِ * قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ

[2] ـ هَمْزَةُ الْفِعْلِ ابْغِ وَصْلٌ لَكِنَّ النَّاظِمَ أَرَادَ بِهَا الْقَطْعَ؛ فَلَا تَظُنَّ أَنَّ الْهَمْزَةَ لَيْسَتْ مِنَ حُرُوفِ الْإِظْهَارِ أَوِ الْحُرُوفِ الْقَمَرِيَّةِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ ثُلَاثِيًّا مِنْ بَغَى أَمَّا إِذَا كَانَ أَمْرًا مِنَ الرُّبَاعِي: أَبْغَى وَاضْطُرَّ لِحَذْفِ الْهَمْزَةِ لِلْوَزْنِ فَلَا دَاعِيَ لِمِثْلِ هَذَا التَّنْبِيهِ، وَلَكِنْ يُنَبَّهُ عَلَى الضَّرُورَةِ فَقَطْ.

[3] ـ فِي الْبَيْتِ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ سِنَادُ الرِّدْفِ؛ حَيْثُ أَتَى بِهِ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي:

وَرِدْفُ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا *** سِنَادُ رِدْفٍ بَيْنَ بَيْتَيْنِ جَرَى

[4] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ أَظْهِرَا، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الِابْتِدَاءِ

[5] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى فِعْلٍ وَحَرْفٍ

[6] ـ الْفِعْلَانِ: قَرِّرَا وَأَظْهِرَا فِعْلَا أَمْرٍ مُؤَكَّدَانِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ

أَيْضًا سُمِّيَ هَذَا الْإِظْهَارُ إِظْهَارًا قَمَرِيًّا، أَمَّا إِذَا تَلَاهَا حَرْفٌ مِنْ بَقِيَّةِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ فَهَذِهِ لَا تَظْهَرُ وَحُكْمُهَا الْإِدْغَامُ بِاعْتِبَارِهَا نَجْمًا وَمَا بَعْدَهَا شَمْسٌ يَخْتَفِي عِنْدَهَا النَّجْمُ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ تِلْكَ اللَّامُ بِاللَّامِ الشَّمْسِيَّةِ، وَمِثَالُهَا إِدْغَامُ اللَّامِ فِي كَلِمَةِ الشَّمْسِ، وهَذَا مَا أَشَارَ إليهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَكُنْ فِي غَيْرِهَا مُدْغِمَهُ ، فَغَيْرُهَا فِي قَوْلِهِ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى بَقِيَّةِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَمْزُورِيُّ في تُحْفَتِهِ:

طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ *** دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمْ

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ لَامَ أَلْ قَمَرِيَّةٌ وَشَمْسِيَّةٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ بِقَوْلِهِ:

وَاللَّامَ الْأُولَى سَمِّهَا قَمْرِيَّهْ *** وَاللَّامَ الْأُخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّهْ

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ اللَّامَاتِ فَلَامُ الْفِعْلِ، وَهِيَ لَامٌ سَاكِنَةٌ فِي وَسَطِ الْفِعْلِ أَوْ آخِرِهِ،كَالْتَقَى، وَاجْعَلْ،

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ فَاللَّامُ الْحَرْفِيَّةُ وَهِيَ: لَامُ هَلْ وَبَلْ،

وَحُكْمُ هَاتَيْنِ اللَّامَيْنِ الْإِظْهَارُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَاللَّامَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ أَظْهِرَا، لَكِنْ هَذَا الْإِظْهَارُ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَتْلُوَ هَاتَيْنِ اللَّامَيْنِ لَامٌ أَوْ رَاءٌ، فَإِنْ تَلَاهُمَا لَامٌ أَوْ رَاءٌ، فَلْيُدْغَمَا فِيهِمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: " قُلْ رَبِّ "، وَ" قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ "، وَ" بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ "، وَ" بَلْ رَفَعَهُ اللهُ "، وَ" فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّاظِمُ هُنَا، وَذَكَرَهُ فِي مُلَخَّصِ النَّظْمِ وَفِي التُّحْفَةِ فَقَالَ:

وَاللَّامَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ أَظْهِرَا *** لَا (قُلْ وَبَلْ) فَأَدْغِمَنْهُمَا بِرَا

وَمَعْهُمَا فِي اللَّامِ هَلْ.....وَقَوْلُهُ: وَمَعْهُمَا فِي اللَّامِ هَلْ.. هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ "هَلْ" لَمْ يَلِهَا فِي الْقُرْآنِ رَاءٌ: كَقُلْ وَبَلْ.

وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ:

وَلَامَ فِعْلٍ ثُمَّ حَرْفٍ أَظْهِرَا *** عِنْدَ الْحُرُوفِ مَا عَدَا لَامًا وَرَا

كَقُلْ لَّهُمْ قُلْ رَّبِّ بَل لَّا بَل رَّفَعْ *** قُلْ جَاءَ وَالْتَقَى وَقُلْنَا بَلْ طَبَعْ

وَأَمَّا النَّوْعُ الرَّابِعُ فَاللَّامُ الاسْمِيَّةُ، وَهِيَ لَامٌ سَاكِنَةٌ فِي وَسَطِ الِاسْمِ مِنْ بِنْيَتِهِ، كَلَامِ: خَلْفٍ، سُلْطَانٍ ، وَ"أَلْفَ سَنَةٍ"، وَ"أَلْفَافًا"، وَأَلْوَانِكُمْ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَمِّي اللَّامَ فِي: "أَلْفَ" وَ"أَلْفَافًا"، وَ"أَلْوَانِكُمْ" بِاللَّامِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيُعَرِّفُهَا بِأَنَّهَا لَامٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، وَحُكْمُ هَذِهِ اللَّامِ أَوِ اللَّامَيْنِ ـ إِذَا جَعَلْنَا الْأَصْلِيَّةَ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا ـ الْإِظْهَارُ كَلَامِ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ؛ لِأَنَّ النَّاظِمَ عَطَفَهَا عَلَيْهِمَا، فَشَارَكَتْهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَإِلَى هَاتَيْنِ اللَّامَيْنِ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَأَظْهِرَنْ أَصْلِيَّةً كَأَلْفِ *** وَمِثْلُهَا إِسْمِيَّةٌ كَخَلْفِ

وَأَمَّا النَّوْعُ الْخَامِسُ فلَامُ الْأَمْرِ، وَهِيَ اللَّامُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فَتَجْزِمُهُ بَعْدَهَا

وَحُكْمُ هَذِهِ اللَّامِ الْإِظْهَارُ، كَمَا يُسْتَفادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَامَ الْأَمْرِ أَيْضًا قَرِّرَا،

وَإِلَى لَامِ الْأَمْرِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي اسْتِدْرَاكًا عَلَى صَاحِبِ السَّلْسَبِيلِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهَا:

وَاللَّامُ إِنْ تَسْكُنْ وَكَانَتْ آمِرَهْ *** فَحُكْمُهَا بِأَنْ تَكُونَ ظَاهِرَهْ

وَهْيَ الَّتِي قَدْ وُضِعَتْ لِلطَّلَبِ *** فِي نَحْوِ فَلْيُمْلِلْ وَفِي وَلْيَكْتُبِ

سُكُونُهَا يَكُونُ دُونَمَا خَفَا *** إِنْ تَتَّصِلْ بِثُمَّ أَوْ وَاوٍ وَفَا

وَلْتُكْسَرَنْ فِي الْبَدْءِ مِثْلُ لِتَكُنْ *** إِذْ لَا يَصِحُّ الْبَدْءُ بِالَّذِي سَكَنْ[1]

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي اللَّامَاتِ السَّوَاكِنِ:

أَنَّ اللَّامَ الِاسْمِيَّةَ وَالْأَمْرِيَّةَ يَجِبُ إِظْهَارُهَمَا، وَأَمَّا اللَّامُ التَّعْرِيفِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ وَالْحَرْفِيَّةُ فَتَدُورُ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، فَتُدْغَمُ مِنْهَا:

1ـ اللَّامُ الشَّمْسِيَّة،

2 ـ وَلَامُ فِعْلَيِ الْأَمْرِ وَالْمُضَارِعِ وَاللَّامُ الْحَرْفِيَّةُ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا حَرْفَا اللَّامِ وَالرَّاءِ ،

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْهَا فَحُكْمُهُ الْإِظْهَارُ، هَذَا خُلَاصَةُ الْبَابِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[1] ـ فِي الْبَيْتِ سِنَادُ التَّوْجِيهِ وَهُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ وَهُوَ جَائِزٌ لِمِثْلِي مِنَ الْمُوَلَّدِينَ.

الْمُتَمَاثِلَانِ وَالْمُتَجَانِسَانِ وَالْمُتَقَارِبَانِ وَالْمُتَبَاعِدَانِ

إِنْ يَجْتَمِعْ حَرْفَانِ خَطًّا قُسِّمَا [56] عِشْرِينَ قِسْمًا بَعْدَ وَاحِدٍ نَمَا

فَمُتَمَاثِلَانِ إِنْ يَتَّحِدَا [57] فِي مَخْرَجٍ وَصِفَةٍ كَمَا بَدَا

وَمُتَجَانِسَانِ حَيْثُ ائْتَلَفَا [58] فِي مَخْرَجٍ وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا

وَمُتَقَارِبَانِ حَيْثُ فِيهِمَا [59] تَقَارُبٌ أَوْ كَانَ فِي أَيِّهِمَا

وَمُتَبَاعِدَانِ حَيْثُ مَخْرَجَا [60] تَبَاعَدَا وَالْخُلْفُ فِي الصِّفَاتِ جَا[1]

وَحَيْثُمَا تَحَرَّكَ الْحَرْفَانِ فِي [61] كُلٍّ فَسَمِّ بِالْكَبِيرِ وَاقْتَفِ

وَسَمِّ بِالصَّغِيرِ حَيْثُمَا سَكَنْ [62] أَوَّلُهَا وَمُطْلَقٌ فِي الْعَكْسِ عَنْ

عَقَدَ النَّاظِمُ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ الْعَلَاقَاتِ الَّتِي تَنْشَأُ بَيْنَ الْحُرُوفِ نَتِيجَةَ الْتِقَائِهَا وَتَجَاوُرِهَا دُونَ فَاصِلٍ خَطِّيٍّ كَالْفَاصِلِ الْمَوْجُودِ فِي قَوْلِهِ: " أَنَا نَذِيرٌ "؛ إِذْ مِعْيَارُ الْمُجَاوَرَةِ عِنْدَهُمُ الْخَطُّ لَا اللَّفْظُ،

فَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ حَرْفَيْنِ مَا لَمْ يَكُونَا مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الْتَقَيَا خَطًّا وَلَفْظًا كَمَا فِي: " يَعْلَمُ مَا "، أَوْ خَطًّا لَا لَفْظًا كَمَا فِي قَوْلِهِ:" إِنَّهُ هُوَ " فَهُمَا إِمَّا: أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ أَوْ مُتَجَانِسَيْنِ أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ مُتَبَاعِدَيْنِ:

فَإِنِ اتَّفَقَ الْحَرْفَانِ صِفَةً وَمَخْرَجًا أَيْ: خَرَجَا مِنْ نَفْسِ الْمَخْرَجِ وَكَانَ لَهُمَا نَفْسُ الْهَيْئَةِ وَالشَّكْلِ، كَالْهَاءَيْنِ وَالْمِيمَيْنِ وَاللَّامَيْنِ وَغَيْرِهَا فَهُمَا: الْمِثْلَانِ، مِثْلُ: اضْرِبْ بِعَصَاكَ.

أَمَّا إِذَا اتَّفَقَا مَخْرَجًا وَاخْتَلَفَا صِفَةً أَوِ العَكْسُ فَهُمَا: الْمُتَجَانِسَانِ،

فَالْأَوَّلُ مِثْلُ:اجْتِمَاعُ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ، وَالْعَيْنِ وَالْحَاءِ، وَالدَّالِ وَالطَّاءِ، وَالظَّاءِ وَالذَّالِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَجْمُوعَةٍ لَهَا نَفْسُ الْمَخْرَجِ وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ شَكْلًا وَهَيْئَةً مِثْلُ: قَالَتْ طَائِفَةٌ،

وَالثَّانِي مِثْلُ اجْتِمَاعِ الدَّالِ مَعَ الْجِيمِ، أَوِ النُّونِ مَعَ الْمِيمِ وَكُلِّ مَا اتَّفَقَا صِفَةً لَا مَخْرَجًا، وَمِثْلُهُ: قَدْ جَاءَكُمْ، وَقَوْلُهُ: مِنْ مَالٍ.

وَمِمَّا هُوَ جَدِيرٌ ذِكْرُهُ أَنَّ قَوْلَ النَّاظِمِ:

وَمُتَجَانِسَانِ حَيْثُ ائْتَلَفَا *** فِي مَخْرَجٍ وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا... لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَقَطْ، لَكِنْ عَدُّهُ الْأَقْسَامَ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ قِسْمًا يَقْتَضِي ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ

[1] ـ جَا بِالْقَصْرِ أَيْ جَاءَ

وَأَمَّا إِذَا تقارَبَ الْحَرْفَانِ مَخْرَجًا وَصِفَةً، أَوْ تَقَارَبَا مَخْرَجًا وَاخْتَلَفَا صِفَةً، أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ فَهُمَا الْمُتَقَارِبَانِ، فَالْمُتَقَارِبَانِ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ إِذَنْ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

فَالْأَوَّلُ الَّذِي تَقَارَبَ فِيهِ الْحَرْفَانِ مَخْرَجًا وَصِفَةً مِثْلُ اللَّامِ مَعَ الرَّاءِ مِنْ نَحْوِ: " رَسُولُ رَبِّكِ "،

وَالثَّانِي الَّذِي تَقَارَبَ فِيهِ الْحَرْفَانِ فِي الْمَخْرَجِ وَاخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ كَحُرُوفِ أَوْسَطِ الْحَلْقِ مَعَ أَدْنَى الْحَلْقِ وَأَقْصَاهُ، أَوْ كَالدَّالِ مَعَ السِّينِ مِنْ نَحْوِ: "قَدْ سَمِعَ"،

وَالثَّالِثُ الَّذِي تَقَارَبَ فِيهِ الْحَرْفَانِ فِي الصِّفَةِ وَاخْتَلَفَا فِي الْمَخْرَجِ كَالشِّينِ مَعَ السِّينِ مِنْ نَحْوِ "ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا"

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ نَصَّ عَلَيْهَا النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ:

وَمُتَقَارِبَانِ حَيْثُ فِيهِمَا *** تَقَارُبٌ أَوْ كَانَ فِي أَيِّهِمَا ..... إِذْ قَوْلُهُ فِيهِمَا لِلنَّوْعِ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ أَوْ كَانَ فِي أَيِّهِمَا يَدْخُلُ فِيهِ النَّوْعَانِ: الثَّانِي وَالثَّالِثُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُتَبَاعِدَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ وَاخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ وَلَمْ يَتَّحِدَا، كَحُرُوفِ وَسَطِ الْحَلْقِ مَعَ اللِّسَانِ، وَأَقْصَى الْحَلْقِ مَعَ الشَّفَتَيْنِ، وَهَكَذَا فَهُمَا: الْمُتَبَاعِدَانِ وَمِثْلُهُ: وَقُلْنَ حَاشَ للهِ.

هَذِهِ إِذَنْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ رَئِيسِيَّةٌ وَتَحْتَهَا سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ كَمَا بَيَّنَّا، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ السَّبْعَةِ يَنْقَسِمُ بِنَاءً عَلَى حَرَكَةِ وَسُكُونِ الْحَرْفَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا فَهُوَ: الصَّغِيرُ.

فَيَكُونُ عِنْدَنَا: مِثْلَانِ صَغِيرٌ مِثْلُ: " اجْعَل لَّنَا "، وَمُتَجَانِسَانِ صَغِيرٌ مِثْلُ: " هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ "، وَمِثْلُ: "قَدْ جَاءَكُمْ"، وَمُتَقَارِبَانِ صَغِيرٌ مِثْلُ: "كَذَّبَتْ ثَمُودُ" وَمِثْلُ: "قَدْ سَمِعَ" وَمِثْلُ: " إِذْ جَاءُوكُمْ "

وَمُتَبَاعِدَانِ صَغِيرٌ مِثْلُ: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ "

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَسَمِّ بِالصَّغِيرِ حَيْثُمَا سَكَنْ *** أَوَّلُهَا ..... أَيْ سَكَنَ الْأَوَّلُ وَتَحَرَّكَ الثَّانِي

وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِّكَيْنِ فَهُوَ: الْكَبِيرُ

فَيَكُونُ عِنْدَنَا: مِثْلَانِ كَبِيرٌ مِثْلُ: " جَعَلَ لَكُمُ " ، وَمُتَجَانِسَانِ كَبِيرٌ مِثْلُ: " الصَّالِحَاتِ طُوبَى " وَمِثْلُ: " مَنَاسِكَكُمْ "، وَمُتَقَارِبَانِ كَبِيرٌ مِثْلُ: " الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي "، وَمِثْلُ:" عَدَدَ سِنِينَ"، وَمِثْلُ:" قَدَرٍ مَعْلُومٍ"

وَمُتَبَاعِدَانِ كَبِيرٌ مِثْلُ: " أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ "

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَحَيْثُمَا تَحَرَّكَ الحَرْفَانِ فِي *** كُلِّ فَسَمِّ بِالكَبِيرِ وَاقْتَفِ

وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَهُوَ: الْمُطْلَقُ

فَيَكُونُ عِنْدَنَا: مِثْلَانِ مُطْلَقٌ مِثْلُ: " ضَلَلْنَا "، وَمُتَجَانِسَانِ مُطْلَقٌ مِثْلُ: " تَطْمَئِنُّ " وَمِثْلُ: نُمْلِي وَمُتَقَارِبَانِ مُطْلَقٌ مِثْلُ: " تُظْلَمُونَ "، وَمِثْلُ: "سُنْدُسٍ"، وَمِثْلُ: "يَلْتَقِطْهُ"، وَمُتَبَاعِدَانِ مُطْلَقٌ مِثْلُ: " تَعْلَمُونَ "

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: وَمُطْلَقٌ فِي الْعَكْسِ عَنْ ... أَيْ ظَهَرَ وَيَكُونُ إِذَا تَحَرَّكَ الْأَوَّلُ وَسَكَنَ الثَّانِي وَعَلَيْهِ فَجُمْلَةُ الْأَقْسَامِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ قِسْمًا نَاتِجَةً مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي سَبْعَةٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ بَيْتٍ:

.....قُسِّمَا *** عِشْرِينَ قِسْمًا بَعْدَ وَاحِدٍ نَمَا.....ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ فِي التُّحْفَةِ السَّمَنُّودِيَّةِ الَّتِي حَرَّرَ بِهَا اللَّآلِئَ تَرَاجَعَ عَنْ هَذَا، وَعَدَّهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِسْمًا بِاعْتِبَارِ الْمُتَجَانِسَيْنِ قِسْمًا وَاحِدًا وَهُمَا الْحَرْفَانِ اللَّذَانِ اتَّحَدَا مَخْرَجًا لَا صِفَةً، وَأَمَّا عَكْسُ ذَلِكَ وَهُوَ اتِّحَادُهُمَا صِفَةً لَا مَخْرَجًا فَقَدْ أَدْخَلَهُ فِي الْمُتَقَارِبَيْنِ، قَالَ فِي السَّمَنُّودِيَّةِ:

وَمُتَجَانِسَانِ إِنْ تَطَابَقَا *** فِي مَخْرَجٍ لَا فِي الصِّفَاتِ اتَّفَقَا

... وَعَلَيْهِ تُصْبِحُ الْأَقْسَامُ فِي آخِرِ تَحْرِيرَاتِهِ ـ كَمَا قُلْنَا ـ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِسْمًا نَاتِجَةً مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي سِتَّةٍ، وَلَكِنْ مَا حُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِظْهَارًا وَإِدْغَامًا؟

هَذَا هُوَ مَا سَيَتَكَلَّمُ عَنْهُ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ.

الْإِدْغَامُ

أَوَّلَ[1] مِثْلَيِ الصَّغِيرِ دُونَ مَدّْ [63] أَدْغِمْ وَلَكِنْ سَكْتُ (مَالِيَهْ) أَسَدّْ

وَالْجِنْسُ مِنْهُ النُّونُ فِي الْمِيمِ ادُّغِمْ [64] وَهَكَذَا ارْكَبْ مَعَ يَلْهَثْ قَدْ عُلِمْ

كَإِذْ بِظَا وَالدَّالُ أَوْ طَا أُدْغِمَا [65] فِي التَّا مَعَ الْإِطْبَاقِ وَهْيَ[2] فِيهِمَا

وَالْقُرْبُ مِنْهُ النُّونُ فِي حُرُوفِ (رَلْ) [66] وَ (وَيْ) كَذَاكَ اللَّامُ فِي رَاءٍ دَخَلْ

وَقَافُ نَخْلُقكُّمْ بِكَافِهِ ادُّغِمْ [67] مَعْ وَصْفِ عُلْوٍ وَالْأَصَحُّ أَنْ يَتِمّْ

وَالنُّونَ فِي مَالَكَ لَا تَأْمَنَّا [68] أَشْمِمْهُ مُدْغِمًا أَوَ اخْفِيَنَّا[3]

ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا مَا لِلْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ قِسْمًا السَّابِقَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، فَذَكَرَ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ مِنْهَا يَقَعُ فِيهَا الْإِدْغَامُ، وَهِيَ:

1ـ الْمِثْلَانِ الصَّغِيرُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: أَوَّلَ مِثْلَيِ الصَّغِيرِ دُونَ مَدّْ *** أَدْغِمْ.... أَيْ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا وَلَهُمَا نَفْسُ الْمَخْرَجِ وَالصِّفَةِ فَأَدْغِمِ الْأَوَّلَ فِي الثَّانِي وُجُوبًا، مِثْلُ " يُدْرِكْكُمُ "، " يُوَجِّهْهُ "، " وَقُلْ لَهُمْ "، " وَاذْكُرْ رَبَّكَ " ..... لَكِنْ هَذَا الْحُكْمُ مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ وَإِلَّا وَجَبَ الْإِظْهَارُ كَمَا فِي: " فِي يَوْمٍ "، " رَبِّي يَعْلَمُ "، " قَالُوا وَهُمْ "، " آمَنُوا وَعَمِلُوا "،وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: دُونَ مَدّْ.

الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ الْأَوَّلُ حَرْفَ سَكْتٍ مِثْلُ: "مَالِيَهْ هَلَكَ"، وَهُنَا لَا يَجِبُ الْإِدْغَامُ بَلْ يَجُوزُ، وَيَجُوزُ الْإِظْهَارُ، وَلَا يَتَأَتَّى إِلَّا مَعَ السَّكْتِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ وَقِيلَ بَلِ الْأَصْوَبُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: وَلَكِنْ سَكْتُ (مَالِيَهْ) أَسَدّْ،..... وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ لِحَفْصٍ.

2ـ الْمِثْلَانِ الْكَبِيرُ وَلَمْ يُدْغَمْ مِنْهُ عِنْدَ حَفْصٍ إِلَّا كَلِمَتَانِ: تَأْمَنَّا فِي قَوْلِهِ:" مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ"

---

[1] ـ أَوَّلَ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ أَدْغِمْ

[2] ـ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: (هِيَ) الْمَسْبُوقِ بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ:

وَهْيَ فِيهِمَا سَاكِنَةٌ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً ؛ إِذْ يَجُوزُ تَسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَمَنْ وافَقَهُمَا، وَمَا يُقَالُ فِي: هِيَ يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: هُوَ.

[3] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى وَاوِ أَوِ السَّاكِنَةِ ثُمَّ إِسْقَاطِ الْأَلِفِ.

بِإِدْغَامِ النُّونِ الْأُولَى الْمَضْمُومَةِ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي النُّونِ الثَّانِيَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَلَكَ فِيهَا وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ:الْإِدْغَامُ مَعَ الْإِشْمَامِ وَذَلِكَ بِأَنْ تَضُمَّ شَفَتَيْكَ بَعْدَ الإِسْكَانِ إِشَارَةً إِلَى الضَّمِّ، وَتَدَعَ بَيْنَهُمَا انْفِرَاجًا لِيَخْرُجَ مِنْهُ النَّفَسُ فَيَرَاهُمَا الْمُخَاطَبُ مَضْمُومَتَيْنِ، فَيَعْلَمُ أَنَّكَ أَرَدْتَ بِضَمِّهِمَا الْحَرَكَةَ.

الثَّانِي: الرَّوْمُ وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِبَعْضِ حَرَكَةِ النُّونِ الْمُدْغَمَةِ (الضَّمَّةِ) بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِخْفَاءِ وَلَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْإِظْهَارِ وَفَكِّ الْإِدْغَامِ .وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ:

وَالنُّونَ فِي مَالَكَ لَا تَأْمَنَّا *** أَشْمِمْهُ مُدْغِمًا أَوَ اخْفِيَنَّا

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ: "مَكَّنِّي" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي}وَالْأَصْلُ مَكَّنَنِي

3ـ الْمُتَجَانِسَانِ الصَّغِيرُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَالْجِنْسُ مِنْهُ النُّونُ فِي المِيمِ ادُّغِمْ **** .....فَالْجِنْسُ يُشِيرُ بِهِ إِلَى الْمُتَجَانِسَيْنِ الصَّغِيرِ، فَمَتَى يَسْكُنِ الْأَوَّلُ وَيَتَحَرَّكِ الثَّانِي لِحَرْفَيْنِ مَخْرَجُهَمَا وَاحِدٌ وَصِفَتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ فَحُكْمُهُمَا الْإِدْغَامُ لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي ثَمَانِيَةِ حُرُوفٍ، وَهَذَا مَا قَصَدَهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَالْجِنْسُ مِنْهُ، وَالْحُرُوفُ الثَّمَانِيَةُ هِيَ:

النُّونُ فِي الْمِيمِ مِثْلُ:" مِنْ مَالٍ " وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: النُّونُ فِي المِيمِ ادُّغِمْ

وَالْبَاءُ فِي الْمِيمِ مِثْلُ:"ارْكَبْ مَعَنَا" وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَهَكَذَا ارْكَبْ

وَالثَّاءُ فِي الذَّالِ كَقَوْلِهِ:" يَلْهَثْ ذَلِكَ " وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: مَعَ يَلْهَثْ قَدْ عُلِمْ

وَالذَّالُ فِي الظَّاءِ كَقَوْلِهِ:" إِذْ ظَلَمْتُمْ " ، " إِذْ ظَلَمُوا " وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بَقَوْلِهِ: كَإِذْ بِظَا

وَالدَّالُ فِي التَّاءِ فِي قَوْلِهِ:" عُدْتُمْ "، " قَدْ تَبَيَّنَ "

وَالطَّاءُ فِي التَّاءِ فِي قَوْلِهِ: أَحَطتُّ ، بَسَطتَّ ..... مَعَ وُجُوبِ الْإِطْبَاقِ، وَإِلَى هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:وَالدَّالُ أَوْ طَا أُدْغِمَا *** فِي التَّا مَعَ الْإِطْبَاقِ ....

وَالتَّاءُ فِي الدَّالِ كَقَوْلِهِ: " أَثْقَلَتْ دَعَوَا "

وَالتَّاءُ فِي الطَّاءِ كَقَوْلِهِ:" هَمَّتْ طَائِفَتَانِ "، وَإِلَيْهِمَا أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْبَيْتِ الثَّالِثِ: وَهْيَ فِيهِمَا أَيِ: التَّاءُ فِي الدَّالِ وَفِي الطَّاءِ.

هَذِهِ هِيَ الْحُرُوفُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي تُدْغَمُ مِنَ الْمُتَجَانِسَيْنِ الصَّغِيرِ، أَمَّا بَاقِي الْحُرُوفِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَا هُوَ وُجُوبُ الْإِظْهَارِ مُطْلَقًا.

4ـ الْمُتَقَارِبَانِ الصَّغِيرُ.... وَلَا يُدْغَمُ مِنْهُ إِلَّا حُرُوفٌ اتُّفِقَ عَلَى إِدْغَامِهَا مِثْلُ:

ـ النُّونِ السَّاكِنَةِ مَعَ حُرُوفِ الْإِدْغَامِ الْأَرْبَعَةِ: الْيَاءِ وَالْوَاوِ وَاللَّامِ وَالرَّاءِ فَقَطْ،

وَالسُّؤَالُ: أَلَا تُدْغَمُ النُّونُ السَّاكِنَةُ فِي النُّونِ وَالْمِيمِ؟ بَلَى، فَلِمَ لَمْ تُذْكَرِ النُّونُ وَالْمِيمُ ضِمْنَ الْحُرُوفِ الْمُتَّفَقِ عَلَى إِدْغَامِهَا مَعَ أَنَّهَا تُدْغَمُ فِيهِمَا كَمَا قُلْنَا؟

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ النُّونَ مَعَ النُّونِ مِثْلَانِ، وَمَعَ الْمِيمِ مُتَجَانِسَانِ، وَالْكَلَامُ هُنَا عَلَى الْمُتَقَارِبَيْنِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُذْكَرَا هُنَا، وَإِلَى مَا سَبَقَ أَشَارَ السَّمَنُّودِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَالْقُرْبُ مِنْهُ النُّونُ فِي حُرُوفِ (رَلْ)*** وَ(وَيْ)..... أَيِ النُّونُ فِي الرَّاءِ وَاللَّامِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ، لَكِنْ بِاسْتِثْنَاءِ النُّونِ مَعَ الْوَاوِ فِي مَوْضِعَيْ: {يس، وَالْقُرْآنِ} ، {ن وَالْقَلَمِ} لِأَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِمَا بِالْإِظْهَارِ، وَكَذَا مَعَ الرَّاءِ فِي:{مَنْ رَاقٍ}؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهَا بِوُجُوبِ السَّكْتِ، وَالسَّكْتُ يَمْنَعُ الْإِدْغَامَ.

وَالْأَمْثِلَةُ سَبَقَتْ فِي أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ.

ـ وَلَامِ: قُلْ وَبَلْ فِي الرَّاءِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهُمَا، مِثْلُ: قُلْ رَبِّ "، " بَلْ رَفَعَهُ اللهُ " وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

كَذَاكَ اللَّامُ فِي رَاءٍ دَخَلْ ... لَكِنْ يُسْتَثْنَى هُنَا:{بَلْ رَانَ} لِوُجُوبِ السَّكْتِ فِيهَا.

ـ وَاللَّامِ الشَّمْسِيَّةِ مَعَ حُرُوفِهَا مَا عَدَا اللَّامَ لِأَنَّهَا مَعَهَا مُتَمَاثِلَانِ.

ـ وَالْقَافِ مَعَ الْكَافِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَقَافُ نَخْلُقْكُمْ بِكَافِهِ ادُّغِمْ، لَكِنِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ الْقُرَّاءَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى إِدْغَامِ الْقَافِ بِالْكَافِ اتِّفَاقًا تَامًّا؛ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَصْلِ الْإِدْغَامِ وَاخْتَلَفُوا فِي وَجْهِهِ؛ حَيْثُ وَرَدَ عَنْهُمْ فِي الْإِدْغَامِ هُنَا وَجْهَانِ:

ـ إِدْغَامٌ كَامِلٌ وَهُوَ أَنْ يُدْغَمَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي تَمَامًا وَيَذْهَبَ الْأَوَّلُ وَيَبْقَى الثَّانِي مُشَدَّدًا وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْكَافُ مُشَدَّدَةً وَتَذْهَبُ صِفَةُ الِاسْتِعْلَاءِ فِي الْقَافِ.

ـ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْإِدْغَامُ نَاقِصًا أَيْ يَذْهَبُ الْحَرْفُ وَتَبْقَى بَعْضُ صِفَتِهِ فَيَبْقَى جُزْءٌ مِنْ صِفَةِ الِاسْتِعْلَاءِ فِي الْقَافِ؛ حَيْثُ يُدْرِكُ الْمُسْتَمِعُ وُجُودَ الْقَافِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِشَكْلٍ كَامِلٍ.

وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْإِدْغَامُ تَامًّا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَالْأَصَحُّ أَنْ يَتِمَّ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد بِقَوْلِهِ:

وَفِي أَلَمْ نَخْلُقْكُمُ الْوَجْهَانِ*** اَلْإِدْغَامُ[1] ذُو التَّمَامِ وَالنُّقْصَانِ

هَذِهِ هِيَ الْأَقْسَامُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا الْإِدْغَامُ، وَلَكِنْ مَا حُكْمُ مَا سِوَاهَا هُنَا؟

أَقُولُ: يَجِبُ فِيهَا الْإِظْهَارُ، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَمَا عَدَا مَوَاضِعَ الْإِدْغَامِ *** أَظْهِرْ هُنَا وَبَاقِيَ الْأَقْسَامِ ..... هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ وَالِابْتِدَاءِ بِهَا بَعْدَ إِسْقَاطِ هَمْزَتَيِ الْوَصْلِ هَكَذَا: لِدْغَامُ.

تَقْسِيمُ الْإِدْغَامِ

ذَا نَاقِصٌ إِنْ يَبْقَ وَصْفُ الْمُدْغَمِ [69] وَكَامِلٌ إِنْ يُمْحَ ذَا فَلْيُعْلَمِ

اعْلَمْ أَنَّ الْحَرْفَ الْمُدْغَمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُدْغَمًا فِي الثَّانِي ذَاتًا وَصِفَةً، أَوْ ذَاتًا لَا صِفَةً، وَعَلَى هَذَا يَنقَسِمُ الْإِدْغَامُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1- الْإِدْغَامُ الْكَامِلُ:

وَهُوَ أَنْ يُدْغَمَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي ذَاتًا وَصِفَةً، بِحَيْثُ يُمْحَى الْحَرْفُ أَوْ لَا يَبْقَى أَثَرٌ لِلْحَرْفِ الْمُدْغَمِ لَفْظًا نَحْوُ: "مِن لَّدُنْهُ"، مِن رَّبِّكَ، فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ، قَد تَّبَيَّنَ، ارْكَب مَّعَنَا ، وَسُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِدْغَامِ كَامِلًا لِاسْتِكْمَالِ التَّشْدِيدِ، وَعَلَامَتُهُ فِي الرَّسْمِ تَعْرِيَةُ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ مَعَ تَشْدِيدِ الْحَرْفِ التَّالِي هَكَذَا: قُل لَّهُمْ، قُل رَّبِّ، بَل لَّا، بَل رَّفَعْ

2- الْإِدْغَامُ النَّاقِصُ: وَهُوَ أَنْ يُدْغَمَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي ذَاتًا فَقَطْ، وَتَبْقَى صِفَتُهُ كَالْغُنَّةِ أَوْ الِاسْتِعْلَاءِ أَوِ الْإِطْبَاقِ، نَحْوُ: "مَن يَقُولُ، مِن وَلِيٍّ، بَسَطتَ، أَحَطتُ، وَسُمِّيَ هَذَا نَاقِصًا لِعَدَمِ اسْتِكْمَالِ التَّشْدِيدِ، وَعَلَامَتُهُ فِي الْمُصْحَفِ تَعْرِيَةُ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ التَّالِي لَهُ، وَإِنْ شَارَكَهُ الْإِخْفَاءُ فِي تِلْكَ الْعَلَامَةِ، فَتَنَبَّهْ.

التَّرْقِيقُ وَالتَّفْخِيمُ

حُرُوفَ الِاسْتِفَالِ حَتْمًا رَقِّقِ [70] وَالْعُلْوَ فَخِّمْ سِيَّمَا[1] فِي الْمُطْبَقِ

أَعْلَاهُ فِي كَطَائِفٌ فَصَلَّى [71] فَقُرْبَةٌ فَلَا تُزِغْ فَظِلَّا

مُقَدِّمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا:

اعْلَمْ أَنَّهُ عِنْدَ النُّطْقِ بِحُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ يَرْتَفِعُ ضَغْطُ الْهَوَاءِ إِلَى أَعْلَى، فَيَصْطَدِمُ بِغَارِ الْحَنَكِ الْأَعْلَى،وَيَرْتَدُّ فَيَمْتَلِئُ الْفَمُ بِصَدَاهُ،فَيَكُونُ جَسِيمًا فِي الْمَخْرَجِ قَوِيًّا فِي الصِّفَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّفْخِيمِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّفْخِيمَ نَتِيجَةٌ لِلِاسْتِعْلَاءِ، أَوْ كَمَا قَالُوا هُوَ مُسْتَحَقُّ الِاسْتِعْلَاءِ، وَضِدُّهُ التَّرْقِيقُ.

وَنَحْنُ لَوْ عَرَضْنَا حُرُوفَ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى صِفَتَيِ التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ لَوَجَدْنَا أَنَّ مِنَ الْحُرُوفِ مَا يُرَقَّقُ دَائِمًا وَمِنْهَا مَا يُفَخَّمُ دَائِمًا وَمِنْهَا مَا يُرَقَّقُ فِي حَالٍ وَيُفَخَّمُ فِي أُخْرَى، فَأَمَّا الَّتِي تُرَقَّقُ دَائِمًا فَحُرُوفُ الِاسْتِفَالِ كَمَا فِي: الْجَنَّة، الْمُؤْمِنِينَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: حُرُوفَ الِاسْتِفَالِ حَتْمًا رَقِّقِ.....

بِنَصْبِ كَلِمَةِ: "حُرُوفَ" عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ،

وَأَمَّا الَّتِي تُفَخَّمُ دَائِمًا فَحُرُوفُ الِاسْتِعْلَاءِ أَوِ الْعُلُوِّ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِهِمْ: خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي دَرَجَةِ تَفْخِيمِهَا تَبَعًا لِنَوْعِ الْحَرْفِ وَحَرَكَتِهِ وَسُكُونِهِ وَحَالِ مَا قَبْلَهُ، فَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِنَوْعِ الْحَرْفِ فَقَدْ جَعَلَ النَّاظِمُ الْحُرُوفَ الْمُطْبَقَةَ: الطَّاءَ فَالضَّادَ فَالصَّادَ فَالظَّاءَ أَقْوَى حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ تَفْخِيمًا ثُمَّ يَلِيهَا بَقِيَّةُ الْحُرُوفِ: الْقَافُ وَالْغَيْنُ وَالْخَاءُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ وَحَالِ مَا قَبْلَهُ، فَلَمْ يَنُصَّ النَّاظِمُ عَلَى شَيْءٍ لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا كَأَمْثِلَةٍ أَنَّهُ جَعَلَ دَرَجَةَ التَّفْخِيمِ خَمْسَ مَرَاتِبَ وَهِيَ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى كَالْآتِي: فَأَشَدُّهَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهُ أَلِفٌ كَمَا فِي الطَّاءِ فِي قَوْلِهِ: طَائِفٌ، وَالضَّادِ فِي:الضَّالِينَ، وَالصَّادِ فِي: الصَّالِحِينَ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ الْمَفْتُوحُ الَّذِي لَا أَلِفَ بَعْدَهُ كَمَا فِي صَادِ: فَصَلَّى، يَلِي ذَلِكَ الْمَضْمُومُ

---

[1] ـ اسْتِعْمَالُ سِيَّمَا بِدُونِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ فِيهِ إِشْكَالٌ يَتَعَلَّقُ بِحَذْفِ الْعَامِلِ الَّذِي نَصَبَ (سِيَّ) إِنْ عُدَّتِ اسْمًا لِلَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مُضَافًا مَنْصُوبًا، أَوْ فِي سَبَبِ بِنَائِهَا إِنْ عُدَّتْ (سِيَّ) اسْمًا لِلَا مُفْرَدًا مَبْنِيًّا. وَهَذَا الْإِشْكَالُ فِي حَذْفِ عَامِلِ النَّصْبِ أَوِ الْمُتَسَبِّبِ فِي بِنَاءِ (سِيَّ) عَلَى الْفَتْحِ هُوَ مَا يَجْعَلُ النَّحْوِيِينَ يَرَوْنَ عَدَمَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ (سِيَّمَا) بِدُونِ لَا، وَعَدَّهُ لَحْنًا رَغْمَ شُهْرَتِهِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ.

كَالْقَافِ فِي: قُرْبَةٍ، وَبَعْدَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْحَرْفُ السَّاكِنُ عَنْ كَسْرٍ أَيْ كَانَ مَا قَبْلَهُ مَكْسُورًا مِثْلُ حَرْفِ الْغَيْنِ فِي قَوْلِهِ: لَا تُزِغْ، وَأَخِيرًا يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ الْحَرْفُ الْمَكْسُورُ كَالظَّاءِ فِي قَوْلِهِ: ظِلًّا ..... هَذِهِ هِيَ مَرَاتِبُ التَّفْخِيمِ الَّتِي تُفْهَمُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي قَوْلِهِ:

أَعْلَاهُ فِي كَطَائِفٌ فَصَلَّى *** فَقُرْبَةٌ فَلَا تُزِغْ فَظِلَّا

وَقَدْ وَضَّحَ ذَلِكَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَفَخِّمِ اسْتِعَلَا بِتَرْتِيبٍ يَفِي***(طِبْ ضَيْفَ صِدْقٍ ظَلَّ قُلْ غَيْرَ خَفِيْ)

أَشَدُّهَا الْمَفْتُوحُ بَعْدَهُ أَلِفْ*** وَدُونَهُ الْمَفْتُوحُ مِنْ غَيْرِ أَلِفْ

مَضْمُومُهَا وَسَاكِنٌ عَنْ كَسْرِ*** مَكْسُورُهَا فَخَمْسَةٌ بِالْحَصْرِ

وَهُنَا سُؤَالٌ: ذَكَرَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ الْحَرْفَ السَّاكِنَ عَنْ كَسْرٍ، فَمَاذَا لَوْ كَانَ حَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ سَاكِنًا، وَانْفَتَحَ أَوِ انْضَمَّ مَا قَبْلَهُ، أَقُولُ: أَمَّا إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ كَطَاءِ: مَطْلَع فَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ الْمَفْتُوحِ، أَيْ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُ مَضْمُومًا كَقَافِ: مُقْمَحُونَ فَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ الْمَضْمُومِ أَيْ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَسَاكِنٌ عَنْ فَتْحَةٍ كَفَتْحَةِ*** وَسَاكِنٌ عَنْ ضَمَّةٍ كَضَمَّةِ

وَأَمَّا عَنِ الْحُرُوفِ الَّتِي تُرَقَّقُ تَارَةً، وَتُفَخَّمُ تَارَةً أُخْرَى فَثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِفَالِ، وَهِيَ: لَامُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَالرَّاءُ، وَأَلِفُ الْمَدِّ، وَهِيَ مَا سَيَتَكَلَّمُ عَنْهَا النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ.

وَاللَّامُ فِي اسْمِ اللهِ حَيْثُمَا أَتَتْ [72] مِنْ بَعْدِ فَتْحَةٍ وَضَمٍّ غُلِّظَتْ[1]

وَالرَّاءُ رُقِّقَتْ إِذَا مَا سَكَنَتْ [73] مِنْ بَعْدِ وَصْلِ كَسْرَةٍ تَأَصَّلَتْ

وَلَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ فَتْحِ اسْتِعْلَا [74] مُتَّصِلٍ وَرِقُّ (فِرْقٍ) أَعْلَى

وَرُقِّقَتْ مَكْسُورَةً وَفُخِّمَتْ [75] فِي الْوَقْفِ وَهْوَ رَاجِحٌ إِذْ كُسِرَتْ

مَا لَمْ تَكُنْ بَعْدَ سُكُونٍ يَا وَلَا [76] كَسْرٍ وَسَاكِنِ اسْتِفَالٍ فَصَلَا

وَرِقُّ رَا يَسْرٍ وَأَسْرٍ أَحْرَى [77] كَالْقِطْرِ مَعْ نُذُرٍ[2] عَكْسُ مِصْرَا

وَالرَّوْمُ كَالْوَصْلِ وَتَتْبَعُ الْأَلِفْ [78] مَا قَبْلَهَا وَالْعَكْسُ فِي الْغَنِّ أُلِفْ

انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْحُرُوفِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ التَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ، وَابْتَدَأَ بِالْكَلَامِ عَلَى لَامِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ فَذَكَرَ أَنَّهَا تُفَخَّمُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا حَيْثُمَا أَتَتْ، كَمَا فِي: إِنَّ اللهَ، لَعَنَهُ اللهُ، كَانَ اللهُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَاللَّامُ فِي اسْمِ اللهِ حَيْثُمَا أَتَتْ *** مِنْ بَعْدِ فَتْحَةٍ وَضَمٍّ غُلِّظَتْ .... وَغُلِّظَتْ أَيْ فُخِّمَتْ

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا ضِمْنًا أَنَّهَا تُرَقَّقُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، كَمَا فِي: بِسْمِ اللهِ، قُلِ اللهُ، للهِ

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الرَّاءِ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا ذُيُولُهُ مَا أَطْوَلَهَا،وَأَحْكَامُهَا مَا أَدَقَّهَا، وَالْقُيُودُ وَالِاحْتِرَازَاتُ فِيهَا مَا أَكْثَرَهَا، وَرَأْيِي أَنْ نُفَصِّلَ أَوَّلًا كَلَامَ النَّاظِمِ حَتَّى إِذَا مَا اتَّضَحَتْ لَنَا صُورَتُهُ عُدْنَا فَلَخَّصْنَا الْكَلَامَ عَلَى أَحْكَامِ الْبَابِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا أَقُولُ: فَأَمَّا فِي حَالِ الْوَصْلِ فَقَدْ:

ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ الرَّاءَ تُرَقَّقُ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً، مِثْلُ: مِرْيَةٍ، فِرْعَوْنَ، فَاصْبِرْ صَبْرًا، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ، أَنْذِرْ قَوْمَكَ..... غَيْرَ أَنَّ هُنَا قُيُودًا يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى حَتَّى يَسْتَقِيمَ لَهَا حُكْمُ التَّرْقِيقِ،

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْقُيُودِ: أَنْ تَكُونَ بَعْدَ كَسْرَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ مِثْلُ: يَسَّرْنَا، الْقُرْآنَ فَاحْكُمْ لَهَا بِالتَّفْخِيمِ .

وَالْقَيْدُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْكَسْرَةُ أَصْلِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً كَكَسْرَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فَإِنَّهَا تُفَخَّمُ مِثْلُ: ارْكَعُوا، ارْجِعُوا،

---

[1] ـ غُلِّظَتْ: عَدَلَ النَّاظِمُ عَنْهَا فِي التَّلْخِيصِ إِلَى فُخِّمَتْ.

[2] ـ نُذُرٍ بِحَذْفِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْأَصْلُ: نُذُرِي.

والْقَيْدُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْكَسْرَةُ مُتَّصِلَةً بِهَا فِي كَلِمَتِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ غَيْرَ مَوْصُولَةٍ بِالرَّاءِ كَأَنْ يَأْتِيَا فِي كَلِمَتَيْنِ مِثْلُ: إِنِ ارْتَبْتُمْ، أَمِ ارْتَابُوا فلا تُرَقَّقُ، بَلْ تُفَخَّمُ.

وَالْقَيْدُ الرَّابِعُ: أَلَّا يَأْتِيَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَفْتُوحًا مُتَّصِلًا بِهَا فِي كَلِمَتِهَا، وَإِلَّا فُخِّمَتْ، مِثْلُ: وَإِرْصَادًا، فِرْقَة، لَبِالْمِرْصَادِ، قِرْطَاسٍ، وَإِنْ كَانَ حَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ مَكْسُورًا مِثْلُ: فِرْقٍ وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ فَفِي الْأَمْرِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعْلَاءَ قَدِ انْكَسَرَ بِالْكَسْرِ، فَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّفْخِيمِ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّرْقِيقِ، وَالتَّرْقِيقُ أَعْلَى.

وَخُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الرَّاءَ تُرَقَّقُ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً عَنْ كَسْرٍ أَصْلِيٍّ مُتَّصِلٍ بِهَا وَلَيْسَ بَعْدَهَا حَرْفُ اسْتِعْلَاءٍ مَفْتُوحٌ مُتَّصِلٌ بِهَا، فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الْقُيُودِ فَحُكْمُهَا التَّفْخِيمُ كَمَا ذَكَرْنَا وَمَثَّلْنَا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ:

وَالرَّاءُ رُقِّقَتْ إِذَا مَا سَكَنَتْ*** مِنْ بَعْدِ وَصْلِ كَسْرَةٍ تَأَصَّلَتْ

وَلَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ فَتْحِ اسْتِعْلَا*** مُتَّصِلٍ وَرِقُّ (فِرْقٍ) أَعْلَى

ـ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الرَّاءَ تُرَقَّقُ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ مِثْلُ: رِجَالٌ، أَوْ فِي وَسَطِهَا مِثْلُ: دُسُرٍ، أَوْ فِي آخِرِهَا مِثْلُ: تَجْرِي، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيهِ بِقَوْلِهِ: وَرُقِّقَتْ مَكْسُورَةً، وَفُهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهَا تُفَخَّمُ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً سَوَاءٌ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ مِثْلُ: رَضِيَ، رُسُلًا أَوْ فِي وَسَطِهَا مِثْلُ: مِدْرَارًا، الْمَوْرُودُ، أَوْ فِي آخِرِهَا مِثْلُ: الْكَوْثَرَ، وَالشَّجَرُ

هَذَا عَنْ حُكْمِ الرَّاءِ فِي حَالِ الْوَصْلِ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا فَنَقُولُ:

ـ تُفَخَّمُ الرَّاءُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ مَا قَبْلَهَا يَاءً مدًّا أَوْ لِينًا.

الثَّانِي : أَلَّا تَقَعَ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ مُبَاشِرَةٌ .

الثَّالِثُ: أَلَّا تَقَعَ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ، إِذَا كَانَ الْفَاصِلُ حَرْفًا سَاكِنًا مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِفَالِ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ رُقِّقَتْ، فَمِثَالُ مَا اخْتَلَّ فِيهِ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: خَبِيرٌ، خَيْرٌ وَمِثَالُ مَا اخْتَلَّ فِيهِ الشَّرْطُ الثَّانِي: لَيْسَ الْبِرَّ، وَمِثَالُ مَا اخْتَلَّ فِيهِ الشَّرْطُ الثَّالِثُ: وَلَا بِكْرٌ، الذِّكْرَ، حِجْرٍ، الشِّعْرَ، السِّحْرَ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَاذَا لَوْ كَانَ الْفَاصِلُ حَرْفًا سَاكِنًا مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ كَمَا فِي الْقِطْرِ وَمِصْرَ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ وَرَدَ خِلَافٌ فِيهِمَا، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ النَّاظِمِ اخْتِيَارُ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّاءِ عِنْدَ الْوَصْلِ فِيهِمَا أَيْ إِنْ كَانَتِ الرَّاءُ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً عِنْدَ الْوَصْلِ تُفَخَّمُ عِنْدَ الْوَقْفِ، كَحَالِهَا عِنْدَ الْوَصْلِ، وَإِنْ كَانَتِ الرَّاءُ مَكْسُورَةً وَصْلًا تُرَقَّقُ الرَّاءُ عِنْدَ الْوَقْفِ كَحَالِهَا عِنْدَ الْوَصْلِ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي التَّلْخِيصِ فَقَالَ:

وَالْخُلْفُ عِنْدَ الْفَاصِلِ الْمُسْتَعْلِي *** وَاخْتِيرَ فِيهِ: الْوَقْفُ مِثْلُ الْوَصْلِ

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَنْهَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافُرُهَا فِي الرَّاءِ عِنْدَ الْوَقْفِ حَتَّى تُفَخَّمَ، وَإِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

مَا لَمْ تَكُنْ بَعْدَ سُكُونٍ يَا وَلَا *** كَسْرٍ وَسَاكِنِ اسْتِفَالٍ فَصَلَا

ـ خُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الرَّاءِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ آنِفًا فَإِنَّا نَحْكُمُ لَهَا بِالتَّفْخِيمِ كَمَا لَوْ :

1ـ وَقَعَتْ بَعْدَ ضَمٍّ أَوْ فَتْحٍ مُبَاشِرَيْنِ مِثْلُ: الْحُرُّ ، الشَّجَرِ

2 ـ أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرَيْنِ وَكَانَ الْحَاجِزُ سَاكِنًا مُسْتَفِلًا أَوْ مُسْتَعْلِيًا مِثْلُ: وَالْفَجْرِ، وَالْعَصْرِ، وَحُمْرٌ، خُضْرٍ

3 ـ أَوْ وَقَعَتْ بَعْدَ وَاوٍ مِثْلُ: وَالطُّورِ

وَنُلَاحِظُ هُنَا أَنَّ الرَّاءَ تُفَخَّمُ دُونَ النَّظَرِ إِلَى حَرَكَتِهَا قَبْلَ الْوَقْفِ أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مَضْمُومَةً قَبْلَ الْوَقْفِ أَوْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَكْسُورَةً، لَكِنْ فِي الْمَكْسُورَةِ مِثْلُ: لِلنُّذُرِ وَلِلْبَشَرِ خِلَافٌ فَقَالَ بَعْضٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ بِالتَّرْقِيقِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ فِي التَّلْخِيصِ: وَقِيلَ بِالتَّرْقِيقِ فِي ذِي الْكَسْرِ، وَلَكِنِ الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَالرَّاجِحُ التَّفْخِيمُ عَلَى عَكْسِ: يَسْرِ وَأَسْرِ وَنُذُرِ فَالرَّاجِحُ فِيهَا التَّرْقِيقُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ مِنْهَا؛ وَلِمُرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ فِي التَّلْخِيصِ:

وَقِيلَ بِالتَّرْقِيقِ فِي ذِي الْكَسْرِ *** لَكِنَّهُ رُجِّحَ فِي كَيَسْرِ

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ هُنَا بِقَوْلِهِ:

وَفُخِّمَتْ*** فِي الْوَقْفِ وَهْوَ رَاجِحٌ إِذْ كُسِرَتْ

وَقَوْلُهُ: وَرِقَّ رَا يَسْرٍ وَأَسْرٍ أَحْرَى *** كَالْقِطْرِ مَعْ نُذُرٍ عَكْسُ مِصْرَا..... وَقَوْلُهُ: عَكْسُ مِصْرَ؛ لِأَنَّ الرَّاجِحَ كَمَا قُلْنَا فِي مِصْرَ التَّفْخِيمُ.

بَقِيَ هُنَا أَمْرٌ أَشَارَ إِلَيهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَدْنَا الْوُقُوفَ بِالرَّوْمِ عَلَى الرَّاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الَّذِي تُوصَلُ بِهِ تَفْخِيمًا وَتَرْقِيقًا، فَإِنْ كَانَتِ الرَّاءُ مُفَخَّمَةً فِي الْوَصْلِ فُخِّمَتْ فِي

حَالَةِ الرَّوْمِ، وَإِنْ كَانَتْ مُرَقَّقَةً فِي الْوَصْلِ رُقِّقَتْ فِي الْوَقْفِ مِثْلُ: وَلَا بِكْرٌ، لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ: وَالرَّوْمُ كَالْوَصْلِ

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّوْمُ مَعَ التَّنْوِينِ فَإِنْ أَرَدْنَاهُ فَلْيُحْذَفِ التَّنْوِينُ وَلْتَبْقَ حَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ يُخَفَّضُ بَعْضُهَا عِنْدَ الرَّوْمِ.

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَتَيْنَا عَلَى كَلَامِ النَّاظِمِ عَلَى الرَّاءِ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنْ نَفِيَ بِمَا وَعَدْنَا بِهِ مِنْ قَبْلُ مِنْ تَلْخِيصِ كَلَامِ النَّاظِمِ فَنَقُولُ:

حَاصِلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَابِ:

أَنَّ الرَّاءَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَحَرِّكَةً أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَتُفَخَّمُ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً مِثْلُ: رَضِيَ، كَفَرُوا، رُبَمَا، وَتُرَقَّقُ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً مِثْلُ: رِجَالٌ،

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً وَلَوْ وَقْفًا فَإِنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا فَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا أَوْ كَانَ أَلِفًا فَإِنَّهَا تُفَخَّمُ، مِثْلُ: مَرْقَدِنَا وَإِنَّ الْأَبْرَارَ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا أَوْ كَانَ وَاوًا مِثْلُ: مُرْجَوْنَ، غَفُورٌ عِنْدَ الْوَقْفِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الرَّاءُ قَبْلَ الْوَقْفِ مَكْسُورَةً وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا كَسْرٌ فَفِيهَا خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ التَّفْخِيمُ كَمَا فِي مِثْلِ: لِلْبَشَرِ، لِلنُّذُرِ عَلَى عَكْسِ: يَسْرِ ونُذُرِ، فَالرَّاجِحُ فِيهِمَا التَّرْقِيقُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ مِنْهُمَا؛ وَلِمُرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ،

وَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَهَا مَكْسُورًا أَوْ كَانَ يَاءً مَدًّا وَلِينًا فَتُرَقَّقُ مِثْلُ: فِرْعَونَ، وَبَصِيرٌ، وَخَيْرٌ عِنْدَ الْوَقْفِ، لَكِنْ هَذَا التَّرْقِيقُ مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْكَسْرَةُ أَصْلِيَّةً مَوْصُولَةً بِالرَّاءِ، فَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً كَكَسْرَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فَإِنَّهَا تُفَخَّمُ مِثْلُ: ارْكَعُوا، ارْجِعُوا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ غَيْرَ مَوْصُولَةٍ بِالرَّاءِ كَأَنْ يَأْتِيَا فِي كَلِمَتَيْنِ مِثْلُ: إِنِ ارْتَبْتُمْ، أَمِ ارْتَابُوا،

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ مَا بَعْدَهَا حَرْفًا مُفَخَّمًا غَيْرَ مَكْسُورٍ، فَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَهَا مُفَخَّمًا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا فَإِنَّهَا تُفَخَّمُ كَذَلِكَ، مِثْلُ: وَإِرْصَادًا، فِرْقَةٍ، لَبِالْمِرْصَادِ، قِرْطَاسٍ، وَإِنْ كَانَ مُفَخَّمًا مَكْسُورًا مِثْلُ: فِرْقٍ فَفِي الْأَمْرِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعْلَاءَ قَدِ انْكَسَرَ بِالْكَسْرِ، فَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّفْخِيمِ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّرْقِيقِ،

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الرَّاءِ السَّاكِنَةِ سَاكِنًا صَحِيحًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَقْفِ نَنْظُرُ إِلَى مَا قَبْلَ السَّاكِنِ الصَّحِيحِ وَتَأْخُذُ الرَّاءُ حُكْمَ الرَّاءِ السَّاكِنَةِ الْمُتَحَرِّكِ مَا قَبْلَهَا: فَتُفَخَّمُ إِذَا سُبِقَتْ بِفَتْحٍ مِثْلُ: وَالعَصْرِ أَوْ بِضَمٍّ مِثْلُ: العُسْرِ، وَتُرَقَّقُ إِذَا سُبِقَتْ بِكَسْرٍ مِثْلُ: لِذِي حِجْرٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْوَقْفِ،

وَلَكِنْ وَرَدَ خِلَافٌ فِي كَلِمَتَيِ: الْقِطْرِ وَمِصْرَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ النَّاظِمِ اخْتِيَارُ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّاءِ عِنْدَ الْوَصْلِ فِيهِمَا أَيْ إِنْ كَانَتِ الرَّاءُ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً عِنْدَ الْوَصْلِ تُفَخَّمُ عِنْدَ الْوَقْفِ، كَحَالِهَا عِنْدَ الْوَصْلِ، وَإِنْ كَانَتِ الرَّاءُ مَكْسُورَةً وَصْلًا تُرَقَّقُ الرَّاءُ عِنْدَ الْوَقْفِ كَحَالِهَا عِنْدَ الْوَصْلِ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَأَظُنُّنَا بِهَذَا نَكُونُ قَدْ لَخَّصْنَا كَلَامَ النَّاظِمِ كُلَّهُ وَإِنْ جَاءَ مُتَفَرِّقًا كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْفَتْحَ وَالضَّمَّ مُوجِبَانِ لِلتَّفْخِيمِ وَأَنَّ الْكَسْرَ مُوجِبٌ لِلتَّرْقِيقِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَجَاذَبَ سَبَبَانِ رُجِّحَ أَقْوَاهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَقِيَ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تُفَخَّمُ أَحْيَانًا وَتُرَقَّقُ أَحْيَانًا أَلِفُ الْمَدِّ فَمَا حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ؟

ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ أَلِفَ الْمَدِّ تَكُونُ فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ تَابِعَةً لِلْحَرْفِ السَّابِقِ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مُفَخَّمًا كَانَتِ الْأَلِفُ مُفَخَّمَةً مِثْلُ: خَالِدِينَ، صَابِرِينَ، أَفَطَالَ، قَالَ، الْغَاوُونَ، الظَّالِمُونَ، الضَّالُّونَ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مُرَقَّقًا كَانَتْ مُرَقَّقَةً مِثْلُ: النَّهَارِ، شَاهِدِينَ، عَالِمِينَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَتَتْبَعُ الْأَلِفْ**** مَا قَبْلَهَا

ثُمَّ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى: أَنَّ الْغُنَّةَ تُفَخَّمُ إِذَا تَبِعَهَا أَحَدُ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ وَهِيَ: الْخَاءُ، الصَّادُ، الضَّادُ ،الْغَيْنُ، الطَّاءُ، الْقَافُ، الظَّاءُ، وَتُرَقَّقُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، فَهِيَ إِذَنْ كَالْأَلِفِ الْمَدِّيَّةِ تَابِعَةٌ، لَكِنِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَلِفَ تَتْبَعُ مَا قَبْلَهَا فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، أَمَّا الْغُنَّةُ فَتَتْبَعُ مَا بَعْدَهَا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَتَتْبَعُ الْأَلِفْ *** مَا قَبْلَهَا وَالْعَكْسُ فِي الْغَنِّ أُلِفْ

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ إِلَى تَفْخِيمِ الْغُنَّةِ بِقَوْلِهِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَفَخِّمِ الْغُنَّةَ إِنْ تَلَاهَا *** حُرُوفُ الِاسْتِعْلَاءِ لَا سِوَاهَا

وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقْسَامُ الْمَدِّ

وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ جَلَا [79] وَسَمِّ بِالْمَدِّ الطَّبِيعِي[1] الْأَوَّلَا
وَهُوَ مَا لَمْ يَكُ بَعْدَ حَرْفِ مَدّْ [80] حَرْفٌ مُسَكَّنٌ أَوِ الْهَمْزُ وَرَدْ
وَذَاكَ كِلْمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ جَرَى [81] كَأَتُجَادِلُونَنِي طَهَ وَرَا
أَمَّا الْأَخِيرُ فَهْوَ مَوْقُوفٌ عَلَى [82] هَمْزٍ أَوِ السُّكُونِ مُطْلَقًا جَلَا
حُرُوفُهُ فِي لَفْظِ (وَايٍ) جُمِعَتْ [83] وَمَعْ شُرُوطِهَا بِـ (نُوحِيهَا) أَتَتْ

كَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّاظِمِ قَبْلَ أَنْ يُدْلِفَ إِلَى أَقْسَامِ الْمَدِّ أَنْ يُعَرِّفَهُ لَنَا؛ حَتَّى يُمْكِنَ تَصَوُّرُهُ أَوَّلًا، لَكِنَّهُ سَكَتَ عَنْ حَدِّهِ، فَمَا هُوَ ؟ الْمَدُّ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفِ الْمَدِّ عِنْدَ مُلَاقَاةِ سَبَبِهِ مِنْ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ لَازِمًا أَوْ عَارِضًا، قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ:

وَعَرِّفِ الْمَدَّ بِهَذَا الْحَدِّ *** إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفِ الْمَدِّ

وَقَدْ جَعَلَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْمَدَّ قِسْمَيْنِ: أَصْلِيًّا وَفَرْعِيًّا،

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ سَمَّاهُ بِالْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ، وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ: الَّذِي لَا يَأْتِي بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ فِيهِ حَرْفٌ سَاكِنٌ أَوْ هَمْزٌ كَالْمَدِّ فِي مُوسَى، عِيسَى، يَحْيَى .... وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَهُوَ مَا لَمْ يَكُ بَعْدَ حَرْفِ مَدّْ *** حَرْفٌ مُسَكَّنٌ أَوِ الهَمْزُ وَرَدْ .... وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ يُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَدِّ مَدًّا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى سَبَبٍ، وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبُ، كَمَا قَالَ الْجَمْزُورِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي حَدِّهِ، وَهُوَ يُعَرِّفُهُ فِي تُحْفَتِهِ؟

أَقُولُ: هَذَا الْمَدُّ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ مَدًّا؛ إِذِ الْمَدُّ مَا زَادَ عَلَى حَرَكَتَيْنِ، وَهَذَا، صَاحِبُ الطَّبْعِ السَّلِيمِ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ حَرَكَتَيْنِ؛ فَهُوَ إِذَنْ قَصْرٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَدًّا لَا لِشَيْءٍ غَيْرِ إِثْبَاتِ حَرْفِ الْمَدِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلِاصْطِلَاحِ أَهْلِ التَّجْوِيدِ عَلَيْهِ.

ـ ثُمَّ قَسَّمَ النَّاظِمُ هَذَا الْمَدَّ الْأَصْلِيَّ أَوِ الطَّبِيعِيَّ إِلَى قِسْمَيْنِ: كَلِمِيٍّ وَحَرْفِيٍّ؛

فَالْكَلِمِيُّ مَا وَقَعَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ مِثْلُ: أَتُجَادِلُونَنِي، وَالْحَرْفِيُّ مَا كَانَ هِجَاؤُهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ثَانِيهِمَا حَرْفُ مَدٍّ سَوَاءٌ كَانَ ثَابِتًا فِي الرَّسْمِ أَوْ مَحْذُوفًا، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي خَمْسَةِ أَحْرُفٍ لَا تُوجَدُ إِلَّا

[1] ـ خُفِّفَتِ الْيَاءُ الثَّقِيلَةُ لَضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ كَالْحَاءِ مِنْ: "حم" السَّبْعَةِ، وَالْيَاءِ مِنْ: "يس" وَ"كهيعص"، وَالطَّاءِ مِنْ: فَاتِحَةِ "طه" وَالشُّعَرَاءِ وَالنَّمْلِ وَالْقَصَصِ، وَالْهَاءِ مِنْ: "كهيعص" وَ"طه"، وَالرَّاءِ مِنْ: "الر" وَ"المر"، وَقَدْ جَمَعَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ هَذِهِ الْحُرُوفَ الْخَمْسَةَ فِي لَفْظٍ كَلِمَتَيْ: حَيٌّ طَهُرَ قالَ ـ رحمه الله ـ:

وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ *** فِي لَفْظِ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدِ انْحَصَرْ ..... لَكِنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهَا الْأَلِفَ،

والْأَلِفُ فِي الْوَاقِعِ لَا مَدَّ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي.

هَذَا عَنِ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ أَوِ الطَّبِيعِيِّ،

أَمَّا الْمَدُّ الْآخَرُ مِنْ قِسْمَيِ الْمَدِّ الرَّئِيسِيَّيْنِ فَذَلِكَ الْمَدُّ الْفَرْعِيُّ

وَحَدُّهُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ سَوَاءٌ أَكَانَ السُّكُونُ أَصْلِيًّا لَازِمًا وَقْفًا وَوَصْلًا كَالَّذِي فِي: الطَّامَّةُ، ءَالْآنَ ، أَوْ كَانَ عَارِضًا لِلْوَقْفِ كَمَا فِي: نَسْتَعِينُ، يَعْمَلُونَ ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: مُطْلَقًا فِي قَوْلِهِ:

أَمَّا الْأَخِيرُ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى*** هَمْزٍ أَوِ السُّكُونِ مُطْلَقًا جَلَا

ثُمَّ إِنَّهُ بِنَاءً عَلَى نَوْعِ سَبَبِ الْمَدِّ يَنْقَسِمُ هَذَا الْمَدُّ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا بِسَبَبِ الْهَمْزِ، وَهِيَ الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ وَالْمَدُّ الْمُنْفَصِلُ وَمَدُّ الْبَدَلِ، وَاثْنَانِ بِسَبَبِ السُّكُونِ وَهُمَا: الْمَدُّ اللَّازِمُ وَالْمَدُّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَخِيرًا ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ ثَلَاثَةٌ: وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَيَجْمَعُهَا لَفْظُ: "وَايٍ" كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ حَتَّى تَكُونَ لِلْمَدِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَاكِنَةً مَسْبُوقَةً بِحَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهَا بِأَنْ تَسْكُنَ الْأَلِفُ وَتُسْبَقَ بِفَتْحَةٍ وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِذَلِكَ؛ فَهِيَ حَرْفُ مَدٍّ دَائِمًا ، وَتَسْكُنَ الْوَاوُ وَتُسْبَقَ بِضَمَّةٍ، وَتَسْكُنَ الْيَاءُ وَتُسْبَقَ بِكَسْرَةٍ، وَقَدِ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ مَعَ شُرُوطِهَا فِي كَلِمَةِ" نُوحِيهَا" كَمَا قَالَ النَّاظِمُ، وَكَذَلِكَ فِي كَلِمَةِ:" ءَاتُونِي" أَوْ "أُوتِينَا" أَوْ "أَتُجَادِلُونَنِي"

أَمَّا إِذَا سَكَنَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا أَوْ تَحَرَّكَتَا فَلَيْسَا بِحَرْفَيْ مَدٍّ بَلْ هُمَا: لِينٌ إِذَا سَكَنَا وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا، وَعِلَّةٌ إِذَا تَحَرَّكَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

أَحْكَامُ الْمَدِّ

فَوَاجِبٌ مَعْ سَبْقِهِ إِنْ يَتَّصِلْ [84] بِهَمْزَةٍ وَجَائِزٌ إِنْ يَنْفَصِلْ
أَوْ إِنْ عَلَيْهِ هَمْزَةٌ تَقَدَّمَتْ [85] أَوْ عَارِضُ السُّكُونِ لِلْوَقْفِ ثَبَتْ
وَاللِّينُ مُلْحَقٌ بِهِ إِذَا وُقِفْ [86] وَلَكِنِ الطُّولُ بِقِلَّةٍ وُصِفْ

لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومْ *** وَهْيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومْ

هَذَا مَا قَالَهُ الْجَمْزُورِيُّ فِي تُحْفَتِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي عَقَدَهُ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الْمَدِّ مِنْ وُجُوبٍ وَجَوَازٍ وَلُزُومٍ،

فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَيَكُونُ إِذَا سَبَقَ حَرْفُ الْمَدِّ الْهَمْزَةَ مُتَّصِلًا بِهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلُ: شَاءَ ، الْمَلَائِكَة ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْمَدُّ وَاجِبًا لِاتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَدِّهِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ كَمَا سَيَأْتِي، ثُمَّ إِنَّهُ نَظَرًا لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ قَدْ لَاقَى هُنَا سَبَبَهُ مِنَ الْهَمْزِ مُتَّصِلًا بِهِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِذَا يُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَدِّ بِالْمَدِّ الْمُتَّصِلِ،

إِذَنِ الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ: مَا تَقَدَّمَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ عَلَى الْهَمْزَةِ مُتَّصِلًا بِهَا دُونَ فَاصِلٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا ـ كَمَا قُلْنَا ـ هُوَ الَّذِي يَجِبُ مَدُّهُ بِاتِّفَاقٍ، وَلَكِنْ مَا مِقْدَارُ مَدِّهِ؟

أَقُولُ ـ وَسَيَأْتِي ـ يُمَدُّ فِي الوَصْلِ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسَةً، وَأَمَّا فِي الْوَقْفِ فَلَكَ أَنْ تَمُدَّهُ كَمَا هُوَ فِي الْوَصْلِ وَإِمَّا أَنْ تَزِيدَ وَتُطِيلَ حَرَكَةً فَتَمُدَّهُ سِتَّ حَرَكَاتٍ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَطَرَّفَتِ الْهَمْزَةُ وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا.

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْمَدِّ الْجَائِزِ وَقَسَّمَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُنْفَصِلٍ وَبَدَلٍ وَعَارِضٍ لِلْوَقْفِ،

فَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ فَهُوَ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ عَلَى الْهَمْزَةِ مُنْفَصِلًا عَنْهَا، بِأَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي آخِرِ كَلِمَةٍ وَتَقَعَ الْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ، نَحْوُ: قَالُوا أَنُؤْمِنُ ، بِمَا أُنْزِلَ ... وَهَذَا إِنَّمَا يُمَدُّ فِي حَالِ الْوَصْلِ فَقَطْ جَوَازًا، وَقُلْنَا جَوَازًا لِأَنَّ الْقُرَّاءَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَدِّهِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِقَصْرِهِ، لَكِنْ يُمَدُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسَةً جَوَازًا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَجَائِزٌ إِنْ يَنْفَصِلْ ،

وَمَدُّ الْبَدَلِ عَلَى مَا أَشَارَ النَّاظِمُ هُوَ مَا تَقَدَّمَتْ فِيهِ الْهَمْزَةُ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ آمَنُوا ، إِيمَانًا، أُوتُوا، وَهَذَا الْبَدَلُ مِنْ أَقْسَامِ الْجَائِزِ لِجَوَازِ مَدِّهِ عِنْدَ بَعْضِ الْقُرَّاءِ،

وَلَكِنْ مَا مِقْدَارُ مَدِّهِ ؟ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَدَّ الْبَدَلِ يُقْصَرُ فَلَا يُمَدُّ مَدًّا زَائِدًا، بَلْ يُمَدُّ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ فَقَطْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ وَرْشٍ فَقَدْ أَجَازَ فِيهِ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ، لَكِنْ هَذَا الْحُكْمُ، وَهُوَ الْقَصْرُ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَأْتِيَ بَعْدَهُ سَبَبٌ آخَرُ يَسْتَدْعِي الْمَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى يُلْغَى بِذَلِكَ الْبَدَلُ وَيُعْمَلُ بِالسَّبَبِ التَّالِي لِحَرْفِ الْمَدِّ فَيَكُونُ وَاجِبًا في مِثْلِ: " رِئَاءَ" ، "بُرَءَاؤُا"، وَجَائِزًا فِي مِثْلِ: "رَأَى أَيْدِيَهُمْ"، "وَجَاءُوا أَبَاهُمْ"، وَلَازِمًا إِنْ جَاءَ بَعْدَهُ سُكُونٌ مِثْلُ: "آمَّينَ"، "ءَالذَّكَرَيْنِ"، "مُسْتَهْزِئُونَ"، "خَاطِئِينَ".

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ بعْدَ ذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْمَدِّ الجَائِزِ الْمَدَّ الْعَارِضَ لِلْوَقْفِ، فإِذَا جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ عَارِضٌ بِسَبَبِ الْوَقْفِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهِ،مِثْلُ: نَسْتَعِينُ، يَعْمَلُونَ جَازَ فِيهِ لِكُلِّ القُرَّاءِ: القَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالتَّطْوِيلُ

ـ الْقَصْرُ فَيُمَدُّ حَرَكَتَيْنِ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ ـ أَوِ التَّوَسُّطُ فَيُمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ لِلاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ وَالْوَضْعِ فِي الِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَارِضٌ ـ أَوِ التَّطْوِيلُ فَيُمَدُّ سِتَّ حَرَكَاتٍ لِلاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ،

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَدِّ عَارِضًا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ عَارِضٌ وَيَزُولُ بِالْوَصْلِ

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ حَرْفَ اللِّينِ إِذَا وُقِفَ عَلَى حَرْفٍ بَعْدَهُ مِثْلُ: مِنْ خَوْفٍ، أُلْحِقَ بِالْمَدِّ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ، وَجَازَ فِيهِ الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالتَّطْوِيلُ، لَكِنْ رُوَاةُ التَّطْوِيلِ أَوِ الطُّولِ فِيهِ قَلِيلُونَ فَهُوَ أَقَلُّ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ .

وَإِلَي هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَاللِّينُ مُلْحَقٌ بِهِ إِذَا وُقِفْ*** وَلَكِنِ الطُّولُ بِقِلَّةٍ وُصِفْ

وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ مَدَّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ هُوَ مَا جَاءَ فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوِ اللِّينِ سُكُونٌ عَارِضٌ لِلْوَقْفِ.

هَذِهِ هِيَ أَقْسَامُ الْمَدِّ الْجَائِزِ الثَّلَاثَةُ: الْمُنْفَصِلُ وَالْبَدَلُ وَعَارِضُ السُّكُونِ لِلْوَقْفِ.

وَلَازِمٌ إِنْ سَاكِنٌ جَا بَعْدَ مَدّْ [87] وَقْفًا وَوَصْلًا وَبِسِتٍّ يُعْتَمَدْ

وَإِنْ طَرَا تَحْرِيكُهُ فَأَشْبِعَا[1] [88] وَاقْصُرْ وَعَيْنَ امْدُدْ وَوَسِّطْهُ مَعَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا الْحُكْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَحْكَامِ الْمَدِّ وَهُوَ اللُّزُومُ،

فَبَيَّنَ أَنَّهُ مَتَى جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ أَصْلِيٌّ لَازِمٌ لَا يُفَارِقُ الْكَلِمَةَ لَا فِي الْوَقْفِ وَلَا فِي الْوَصْلِ

فَالْمُعْتَمَدُ لَدَى كُلِّ الْقُرَّاءِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَدُّهُ بِالطُّولِ سِتَّ حَرَكَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَدُّ اللَّازِمُ

مِثْلُ: "دَابَّةٍ"، " الصَّاخَّةُ"، وَنَحْوُ: لَامْ مِيمْ صَادْ فِي قَوْلِهِ:"المص"،

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا طَرَأَ أَوْ عَرَضَ لَهُ التَّحْرِيكُ كَتَحْرِيكِ الْمِيمِ مِنْ: {الم} أَوَّلَ آلِ عِمْرَانَ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ

فَقَدْ رُوِيَ فِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: الْمَدُّ سِتَّ حَرَكَاتٍ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ.

الثَّانِي: الْقَصْرُ حَرَكَتَيْنِ اعْتِدَادًا بِحَرَكَةِ الْمِيمِ الْعَارِضَةِ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ الَّتِي أُتِيَ بِهَا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ،

وَلَكِنْ لِمَ فُتِحَتِ الْمِيمُ، وَلَمْ تُكْسَرْ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ هُوَ الْكَسْرَةُ؟

أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ أَنَّ الْفَتْحَةَ إِنَّمَا أُوثِرَتْ هُنَا عَلَى الْكَسْرَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي التَّخَلُّصِ وَذَلِكَ لِكَوْنِ الْفَتْحَةِ وَسِيلَةً إِلَى تَفْخِيمِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ تَفْخِيمُهُ لِيَتَلَاءَمَ مَعَ تَفْخِيمِ مَعْنَاهُ،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ طَرَا تَحْرِيكُهُ فَأَشْبِعَا *** وَاقْصُرْ

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَاذا لَوْ جَاءَ مَكَانَ حَرْفِ الْمَدِّ هُنَا حَرْفُ لِينٍ كَمَا فِي حَرْفِ "عَيْنْ" مِنْ فَاتِحَتَيْ مَرْيَمَ وَالشُّورَى.؟ أَقُولُ كَمَا قُلْنَا فِي مَدِّ الْبَدَلِ أَنَّ اللِّينَ يُلحَقُ بِالْمَدِّ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمَدُّ بَلْ يَجُوزُ فِيهِ الْمَدُّ وَالتَّوَسُّطُ، وَالْمَدُّ أَوِ الْإِشْبَاعُ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ، وَهَذَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ:

وَعَيْنَ امْدُدْ وَوَسِّطْهُ مَعَا .

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي: فَأَشْبِعَا لَيْسَتْ لِلْإِطْلَاقِ: بَلْ هِيَ الْأَلِفُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَالْأَصْلُ: فَأَشْبِعَنْ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا *** شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا ،..... وَقَدْ سَبَقَ التَّنْوِيهُ إِلَى مِثْلِهِ

وَإِنْ بِحَرْفٍ جَاءَ فَالْحَرْفِيُّ [89] وَإِنْ بِكِلْمَةٍ فَذَا الْكِلْمِيُّ

مُثَقَّلَانِ حَيْثُ كُلٌّ شُدِّدَا [90] مُخَفَّفَانِ حَيْثُ لَمْ يُشَدَّدَا

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ إِلَى ذِكْرِ أَقْسَامِ الْمَدِّ الَّذِي يُلَازِمُ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ السُّكُونَ وَقْفًا وَوَصْلًا، فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَدَّ اللَّازِمَ يَكُونُ كَلِمِيًّا أَوْ حَرْفِيًّا، فَالْكَلِمِيُّ: مَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ وَالسُّكُونُ فِي كَلِمَةٍ، وَالْحَرْفِيُّ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ وَالسُّكُونُ فِي الْأَحْرُفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَرْفِ فِي هَذَا الْبَابِ، يَعْنِي لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ مَا يُقَابِلُ الِاسْمَ وَالْفِعْلَ فِي النَّحْوِ.

واللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ مَوْجُودٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَحْرُفٍ تَجْمَعُهَا عِبَارَةُ " "نَقَصَ عَسَلُكُمْ"

وَكُلُّ نَوْعٍ قِسْمَانِ: مُخَفَّفٌ، وَمُثَقَّلٌ؛ فَالْمُخَفَّفُ مَا كَانَ الْحَرْفُ السَّاكِنُ فِيهِ غَيْرَ مُشَدَّدٍ، وَالْمُثَقَّلُ مَا كَانَ الْحَرْفُ السَّاكِنُ فيه مُشَدَّدًا، فَنَتَجَ مِنْ هَذَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ لِلْمَدِّ اللَّازِمِ، وَهِيَ:

1 ـ لَازِمٌ كَلِمِيٌّ مُثَقَّلٌ مِثْلُ: الضَّالِّينَ، الْحَاقَّةُ، وَمِثْلُ:ءَاللهُ ،ءَالذَّكَرَيْنِ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا

2 ـ لَازِمٌ كَلِمِيٌّ مُخَفَّفٌ مِثْلُ: ءَالْآنَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ بِسُورَةِ يُونُسَ

واعلم أَنَّ كَلِمَاتِ: (ءَاللهُ) وَ(ءَالْآنَ) وَ(ءَالذَّكَرَيْنِ)، هُنَا وَرَدَ فِيهَا وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: الْإِبْدَالُ مَعَ الْمَدِّ سِتَّ حَرَكَاتٍ وَلَوْ أَخَذْنَا كَلِمَةَ: ءَالْآنَ مَثَلًا لَقُلْنَا إِنَّ الْأَصْلَ: الْآنَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ فَأُبْدِلَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ أَلِفَ مَدٍّ وَلَوْ اقْتَصَرَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَكَانَ الْمَدُّ مَدَّ بَدَلٍ لَكِنْ جَاءَ سَبَبٌ آخَرُ لِلْمَدِّ وَهُوَ السُّكُونُ فَعَمِلْنَا بِهَذَا السَّبَبِ وَمَدَدْنَا الْأَلِفَ سِتَّ حَرَكَاتٍ لِأَنَّ الْمَدَّ دَخَلَ فِي حَيِّزِ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ الْمُخَفَّفِ، وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْمَدِّ التَّخَلُّصُ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ بِتَطْوِيلِ الْمَدِّ، ثُمَّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ؛ وَلِهَذَا يُسَمِّي بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَدَّ بِمَدِّ الْفَرْقِ، فَتَنَبَّهْ.

الثَّانِي: التَّسْهِيلُ (لِلْهَمْزَةِ) مَعَ الْقَصْرِ فَيَكُونُ حَرَكَتَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ.

3 ـ لَازِمٌ حَرْفِيٌّ مُثَقَّلٌ، وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي اللَّامِ وَالسِّينِ إِذَا أَتَى بَعْدَ أَيٍّ مِنْهُمَا مِيمٌ، مِثْلُ: الم، وَتُقْرَأُ : أَلِفْ لَا مِّيمْ، فَالْأَلِفُ لَا مَدَّ فِيهَا، وَلَامٌ تُمَدُّ مَدًّا حَرْفِيًّا لِأَنَّ مَا بَعْدَ حَرْفِ الْأَلِفِ فِيهَا مِيمٌ مُدْغَمَةٌ بِمِثْلِهَا فَصَارَ مِنْهُمَا حَرْفٌ وَاحِدٌ مُشَدَّدٌ، وَكَذَلِكَ: طسم، وَتُقْرَأُ :(طَاسِيمِّيمْ)

4 ـ لَازِمٌ حَرْفِيٌّ مُخَفَّفٌ مِثْلُ: ص، وَتُقْرَأُ (صَادْ)، وَمِثْلُ: ق، وَتُقْرَأُ: (قَافْ)، وَمِثْلُ: (حم) وَ (طس) وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَا هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ وَوَسَطُهُ حَرْفُ مَدٍّ أَوْ لِينٍ وَبَعْدَهُ حَرْفٌ سَاكِنٌ سُكُونًا أَصْلِيًّا وَقْفًا وَوَصْلًا،

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ حَرْفَ "عَيْنْ" مِنْهَا يُمَدُّ بِالتَّوَسُّطِ وَالطُّولِ، وَالطُّولُ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ، هَذَا عَنْ أَقْسَامِ الْمَدِّ اللَّازِمِ ،

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّنِي لَاحَظْتُ أَنَّ أَحْكَامَ الْمَدِّ فِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ قَدْ تَفَرَّقَتْ هُنَا وَهُنَاكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعُودَ فَأُجْمِلَ مَا تَفَرَّقَ مِنْهَا مُلَخَّصًا؛ لِيَسْهُلَ اسْتِحْضَارُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَأَقُولُ:

خُلَاصَةُ مَا تَقَدَّمَ مُتَفَرِّقًا أَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْحُرُوفِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا، يَجْمَعُهَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: صِلْهُ سُحَيرًا مَنْ قَطَعَكَ، وَأَنَّهَا تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْمَدِّ إِلَى :

ـ قِسْمٍ يُمَدُّ مَدًّا لَازِمًا حَرْفِيًّا ؛حَيْثُ يَتَوَافَرُ فِي هِجَاءِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهِ الْمَجْمُوعَةِ فِي: "نَقَصَ عَسَلُكُمْ" ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ أَوْسَطُهَا حَرْفُ مَدٍّ أَوْ لِينٍ يَتْلُوهُ حَرْفٌ سَاكِنٌ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَلِذَا تُمَدُّ هَذِهِ الْأَحْرُفُ طَوِيلًا، إِلَّا حَرْفَ: "عَيْنْ" فَإِنَّهُ يُمَدُّ تَوَسُّطًا وَطُولًا كَمَا أَسْلَفْنَا، وَإِلَّا مِيمَ "الم" فِي آلِ عِمْرَانَ إِذَا عَرَضَ تَحْرِيكُهَا لِلْوَصْلِ، فَإِنَّهَا تُشْبَعُ أَوْ تُقْصَرُ.

ـ وَقِسْمٍ:يُمَدُّ مَدًّا طَبِيعِيًّا وَحُرُوفُهُ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِم: حَيٌّ طَهُرَ، وَلَمْ تَكُنْ لِتُمَدَّ مَدًّا لَازِمًا كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا هِجَاؤُهُ لَا يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ حُرُوفٍ بَلْ حَرْفَيْنِ: الْأَوَّلِ وَحَرْفِ الْمَدِّ وَلَا ثَالِثَ سَاكِنًا ، وَمِثَالُهَا هُنَا"يس" فَالْيَاءُ تُمَدُّ مَدًّا طَبِيعِيًّا، بِخِلَافِ (السِّينِ) فَتُمَدُّ مَدًّا لَازِمًا.

ـ وَقِسْمٍ لَا مَدَّ فِيه وَهُوَ حَرْفُ الْأَلِفِ الْمُتَبَقِّي؛ لِأَنَّ وَسَطَهُ لَيْسَ بِحَرْفِ مَدٍّ وَلَا لِينٍ بَلْ هُوَ لَامٌ، هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

اسْتِدْرَاكٌ

فَاتَ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللهُ الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُدُودِ، نَذْكُرُهَا رَغْبَةً فِي أَنْ نَسْتَوْفِيَ الْكَلَامَ عَلَى الْمُدُودِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ جَمِيعُهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَدَّيْنِ: الْأَصْلِيِّ وَالْفَرْعِيِّ، فَمِنْ ذَلِكَ:

ـ مَدُّ الصِّلَةِ، وَلَكِنْ مَا هُوَ؟ أَشَارَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَهَاءَ مُضْمَرٍ وَشِبْهِ وُجِدَا*** بَيْنَ مُحرَّكَيْنِ وَصْلًا امْدُدَا

لَكِنْ مَعًا أَرْجِهْ فَأَلْقِهْ سَكِّنِ*** وَاقْصُرْ لَدَى يَرْضَهُ فَوْقَ الْمُؤْمِنِ

وَتُقْصَرُ الْهَا عَقِبَ الْإِسْكَانِ*** فِي غَيْرِ (يَخْلُدْ فِيهِ) فِي الْفُرْقَانِ

وَالْمَقْصُودُ بِشِبْهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ: الْهَاءَ الَّتِي تُشْبِهُ الضَّمِيرَ فِي الشَّكْلِ وَالْحُكْمِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِضَمِيرٍ كَالْهَاءِ فِي قَوْلِهِ: هَذِهِ نَاقَةُ اللهِ، فَهَذِهِ الْهَاءُ تَدْخُلُهَا الصِّلَةُ لَشَبَهِهَا بِهَاءِ الضَّمِيرِ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ وَمَا أَشْبَهَهُ كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ: أَنَّ الْهَاءَ إِذَا وَقَعَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ بِأَنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مُتَحَرِّكًا، وَكَانَ أَوَّلُ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ مُتَحَرِّكًا أَيْضًا غَيْرَ هَمْزَةٍ؛ فَإِنَّهَا تُشْبَعُ أَوْ تُوصَلُ بِوَاوٍ أَوْ يَاءٍ حَسَبَ حَرَكَتِهَا، وَيَكُونُ مَدُّهَا كَالْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ، وَيُسَمَّى بِمَدِّ الصِّلَةِ الصُّغْرَى، مِثْلُ : بِهِ ثَمَنًا، هَذِهِ نَاقَةُ اللهِ.....

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ، فَقَدِ اسْتَوْفَتْ شُرُوطَ الْوَصْلِ وَلَمْ تُوصَلْ رِوَايَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ: يَرْضَهُ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ؛ فَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا بِالْقَصْرِ أَيْ بِضَمَّةٍ قَصِيرَةٍ، وَقَوْلُهُ: أَرْجِهْ فِي الْأَعْرَافِ وَالشُّعَرَاءِ مَعًا ؛ فَقَدِ اسْتَوْفَتَا الشُّرُوطَ وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِالتَّسْكِينِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ التَّالِيَةُ لِلْهَاءِ مَبْدُوءَةً بِهَمْزَةٍ فَتُمَدُّ الْهَاءُ كَالْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ، وَيُسَمَّى بِمَدِّ الصِّلَةِ الْكُبْرَى كَقَوْلِهِ: بِهِ إِلَّا، هَذِهِ إِيمَانًا، وَمِقْدَارُ مَدِّهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسٌ، وَلَمْ يُسْتَثْنَ مِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُهُ: فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ؛ فَقَدِ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِسُكُونِ الْهَاءِ.

هَذَا حُكْمُ مَا لَوْ وَقَعَتِ الْهَاءُ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ فَمَاذَا لَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا أَوْ مَا بَعْدَهَا سَاكِنًا؟

أَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا مَدَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: بِهِ الْأَرْضَ ، عَلَيْهِ لِبَدًا، لِوُقُوعِ الْهَاءِ قَبْلَ السَّاكِنِ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، وَوُقُوعِهَا بَعْدَ السَّاكِنِ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي.

وَاعْلَمْ أَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ الْمَدِّ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: بِهِ الْأَرْضَ أَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ يَاءُ الصِّلَةِ وَلَامُ التَّعْرِيفِ.

وَاسْتُثْنِيَ قَوْلُهُ: وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا؛ فَإِنَّ الْهَاءَ لَمْ تَسْتَوْفِ شُرُوطَ الْمَدِّ لِوُقُوعِهَا بَعْدَ سَاكِنٍ، وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِالْمَدِّ؛ لِزِيَادَةِ التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ لِأَهْلِ النَّارِ كَمَا قِيلَ.

ـ وَمِنْهَا مَدُّ الْفَرْقِ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَلِفِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا بَدَلًا مِنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي: {آلذَّكَرَيْنِ}، {آللهُ}، {آلْآنَ}، حَالَةَ الْإِبْدَالِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ، وَهُو مِنْ أَقْسَامِ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ الْمُثَقَّلِ أَوِ الْمُخَفَّفِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ.

ـ وَمِنْهَا: مَدُّ التَّمْكِينِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ: مَدَّةٌ لَطِيفَةٌ مِقْدَارُهَا حَرَكَتَانِ يُؤْتَى بِهَا وُجُوبًا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْوَاوَيْنِ فِي نَحْوِ: {آمَنُوا وَعَمِلُوا}، أَوِ الْيَاءَيْنِ فِي نَحْوِ: {فِي يَوْمَيْنِ} حَذَرًا مِنَ الْإِدْغَامِ أَوِ الْإِسْقَاطِ، وَهَذَا الْمَدُّ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كُلُّ يَاءَيْنِ: أُولَاهُمَا مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ نَحْوُ: {حُيِّيتُمْ}،{النَّبِيِّينَ} وَسُمِّيَ مَدَّ تَمْكِينٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مُتَمَكِّنًا بِسَبَبِ الشَّدَّةِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ.

ـ وَمِنْهَا: مَدُّ الْعِوَضِ، وَهُوَ يَكُونُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ نَحْوُ: {أَفْوَاجًا}؛ فَيُقْرَأُ أَلِفًا عِوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

وَقِفْ عَلَى الْمُنْصَرِفِ الْمَنْصُوبِ *** بِأَلِفٍ عَنْ نُونِهِ مَقْلُوبِ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الضَّبَّاعُ فِي كِتَابِ الْإِضَاءَةِ: هُو اللَّاحِقُ لِهَاءِ الْكِنَايَةِ الْمَسْبُوقَةِ بِفِعْلٍ حُذِفَ آخِرُهُ لِلْجَازِمِ نَحْوُ: {يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}، {نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى}، وَحُكْمُهُ الْمَدُّ بِقَدْرِ الْمُنْفَصِلِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْهَاءِ هَمْزٌ، وَبِقَدْرِ الطَّبِيعِيِّ إِذَا لَمْ يَأْتِ بَعْدَهَا هَمْزٌ.

ـ وَمِنْهَا: مَدُّ التَّعْظِيمِ، كَالْمَدِّ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ للهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ، وَهَذَا الْمَدُّ لَمْ يَأْتِ لِحَفْصٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ لَا الشَّاطِبِيَّةِ، إِذْ هُوَ عِنْدَ مَنْ يَقْصُرُ الْمُنْفَصِلَ، وَهُوَ ـ أَيْ مَدُّ التَّعْظِيمِ ـ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَدُّ الْمُبَالَغَةِ، لِأَنَّهُ جَاءَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي نَفْيِ الْأُلُوهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا نَقَلَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ فِي كِتَابِ الْمَدَّاتِ.

هَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ الْمُدُودِ الَّتِي فَاتَ النَّاظِمَ التَّنْبِيهُ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ مُدْرَجَةً فِي أَنْوَاعِ الْمَدَّيْنِ: الْأَصْلِيِّ وَالْفَرْعِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ حَصَرْتُهَا بِقَوْلِي:

وَالْمَدُّ مِنْ أَنْوَاعِهِ مَدُّ الصِّلَهْ *** لِهَاءِ مُضْمَرٍ وَشِبْهٍ مَاثَلَهْ

وَالْفَرْقُ فِي مِثَالِ أَللهُ[1] أَتَى *** وَمِثْلِ أَلْآنَ بِمَدٍّ ثَبَتَا

وَالْمَدُّ تَعْوِيضًا عَنِ التَّنْوِينِ *** وَالْمَدُّ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّمْكِينِ

---

[1] ـ تُقْرَأُ بِالْمَدِّ فِي غَيْرِ النَّظْمِ، إِذْ لَا يَلْتَقِي فِيهِ سَاكِنَانِ.

مَرَاتِبُ الْمُدُودِ

أَقْوَى الْمُدُودِ لَازِمٌ فَمَا اتَّصَلْ [91] فَعَارِضٌ فَذُو انْفِصَالٍ فَبَدَلْ

وَسَبَبَا مَدٍّ إِذَا مَا وُجِدَا [92] فَإِنَّ أَقْوَى السَّبَبَيْنِ انْفَرَدَا

سُؤَالٌ: هَلْ كُلُّ الْمُدُودِ الْفَرْعِيَّةِ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ ؟

لَيْسَتْ سَوَاءً، بَلْ تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهَا تَبَعًا لِتَفَاوُتِ أَسْبَابِهَا بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ قَوِيًّا كَانَ الْمَدُّ قَوِيًّا، وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ ضَعِيفًا كَانَ الْمَدُّ ضَعِيفًا، وَالْمَرَاتِبُ خَمْسَةٌ وَهِيَ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى: اللَّازِمُ فَالْمُتَّصِلُ فَالْعَارِضُ لِلْوَقْفِ فَالْمُنْفَصِلُ فَمَدُّ الْبَدَلِ

يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَطِيَّةُ قَابِل بِاخْتِصَارٍ:

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَدُّ اللَّازِمُ أَقْوَى هَذِهِ الْمُدُودِ جَمِيعًا؛ لِأَصَالَةِ سَبَبِهِ وَهُوَ السُّكُونُ الثَّابِتُ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَلِاجْتِمَاعِهِ مَعَ حَرْفِ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي حَرْفٍ، وَلِلُزُومِ مَدِّهِ سِتَّ حَرَكَاتٍ قَوْلًا وَاحِدًا.

ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ الْمُتَّصِلُ لِأَصَالَةِ سَبَبِهِ وَهُوَ الْهَمْزُ، وَلِاجْتِمَاعِهِ مَعَهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي مِقْدَارِ مَدِّهِ. ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبِهِ ـ وَهُوَ السُّكُونُ ـ مَعَهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، غَيْرَ أَنَّ السُّكُونَ فِيهِ عَارِضٌ، وَمِقْدَارُ مَدِّهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْمَدِّ وَالتَّوَسُّطِ وَالْقَصْرِ.

ثُمَّ يَتْلُوهُ الْمَدُّ الْمُنْفَصِلُ؛ لِانْفِصَالِ سَبَبِهِ عَنْهُ وَهُوَ الْهَمْزُ، وَلِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ أَيْضًا فِي مِقْدَارِ مَدِّهِ.

ثُمَّ يَأْتِي مَدُّ الْبَدَلِ آخِرًا؛ لِأَنَّ الْمُدُودَ السَّابِقَةَ يَقَعُ سَبَبُهَا بَعْدَهَا بَيْنَمَا سَبَبُ مَدِّ الْبَدَلِ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْمُدُودَ السَّابِقَةَ كُلَّهَا أَصْلِيَّةٌ وَلَمْ تُبْدَلْ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ بِخِلَافِ مَدِّ الْبَدَلِ؛ فَهُوَ مُبْدَلٌ مِنَ الْهَمْزِ غَالِبًا، وَهَكَذَا تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ الْمُدُودِ..... وَلَكِنْ مَا جَدْوَى مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ؟

جَدْوَى ذَلِكَ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُنَزَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنْزِلَتَهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَدَّانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَتَسَاوَيَا قُوَّةً وَضَعْفًا أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَوِيًّا وَالْآخَرُ ضَعِيفًا،

فَإِنْ تَسَاوَيَا وَجَبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا دُونَ تَفْرِقَةٍ بَلْ: إِنْ مُدَّ الْأَوَّلُ أَرْبَعًا مُدَّ الثَّانِي أَرْبَعًا، وَإِنْ مُدَّ الْأَوَّلُ خَمْسًا مُدَّ الثَّانِي خَمْسًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِّ التَّجْوِيدِ عِنْدَ قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَيَنْبَغِي تَسْوِيَةٌ لِلْحَرْفِ *** مَعْ شِبْهِهِ فِي جَائِزٍ بِاللُّطْفِ

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْمَدَّانِ قُوَّةً وَضَعْفًا نَظَرْنَا:

إِنْ تَقَدَّمَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ سَاوَى الضَّعِيفُ الْقَوِيَّ وَنَزَلَ عَنْهُ،

أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الضَّعِيفُ عَلَى الْقَوِيِّ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُسَاوِيَ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ عَلَى الْأَقَلِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلُوَ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي أَمْثِلَتُهَا، غَيْرَ أَنَّ حَفْصًا خَالَفَ تِلْكَ الْقَاعِدَةَ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ مَعًا، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الْمُتَّصِلُ نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى} أَمْ تَأَخَّرَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لا يَعْلَمُونَ}

وَلَكِنْ كَيْفَ خَالَفَ حَفْصٌ الْقَاعِدَةَ؟

لَمْ يَنْظُرْ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْوَى أَوْ أَضْعَفُ، وَلَمْ يُلْقِ بَالًا بِأَيِّهِمَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، وَسَوَّى بَيْنَهُمَا دُونَ تَفْرِقَةٍ، فَيَمُدُّ الثَّانِيَ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ فَقَطْ إِذَا مَدَّ الْأَوَّلَ أَرْبَعَ حرَكَاتٍ، وَيَمُدُّ الثَّانِيَ خَمْسَ حَرَكَاتٍ فَقَطْ إِنْ مَدَّ الْأَوَّلَ خَمْسَ حَرَكَاتٍ؛ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ عِنْدَهُ هُنَا إِلَّا وَجْهَانِ فَقَطْ.

هَذَا عَنِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ،

وَالثَّانِي: أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي إِلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبَانِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَدِّ أَحَدُهُمَا قَوِيٌّ وَالْآخَرُ ضَعِيفٌ انْفَرَدَ أَقْوَى السَّبَبَيْنِ، بِمَعْنَى أَنَّ نَعْمَلَ بِالْأَقْوَى وَيُلْغَي مَا دُونَهُ، وَلْنَأْخُذْ لِذَلِكَ مَثَلًا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَاءُوا أَبَاهُمْ} جَاءَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْأُولَى وَاوُ مَدٍّ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ مَدِّ الْبَدَلِ، وَالْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ تَقَدَّمَهَا وَاوُ مَدٍّ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَدُّ الْمُنْفَصِلُ أَقْوَى مِنْ مَدِّ الْبَدَلِ اعْتُبِرَ الْمَدُّ مُنْفَصِلًا؛ لِأَنَّهُ الْأَقْوَى، وَأُلْغِيَ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الْمُنْفَصِلِ، وَهَذَا مِنْ ثَمَرَاتِ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْبَدَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كَيْفِيَّةُ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ[1]

وَالْأَصْلُ فِي الْوَقْفِ السُّكُونُ وَيُشَمّْ [93] كَذَا يُرَامُ عِنْدَ ذِي رَفْعٍ وَضَمّْ

وَرُمْ لَدَى جَرٍّ وَكَسْرٍ وَكِلَا [94] هَذَيْنِ فِي نَصْبٍ وَفَتْحٍ حُظِلَا

وَعِنْدَ هَا أُنْثَى وَمِيمِ الْجَمْعِ أَوْ [95] عَارِضِ تَحْرِيكٍ كِلَيْهِمَا نَفَوْا

وَالْخُلْفُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ وَالْأَتَمّْ [96] دَعْ بَعْدَ يَا وَالْوَاوِ أَوْ كَسْرٍ وَضَمّْ

اعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبَ لَا يَبْتَدِئُونَ بِسَاكِنٍ وَلَا يَقِفُونَ عَلَى مُتَحَرِّكٍ، فَإِنْ أَرَادُوا الْوَقْفَ عَلَى كَلِمَةٍ آخِرُهَا حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ سَلَبُوا الْحَرْفَ حَرَكَتَهُ وَوَقَفُوا عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَالْأَصْلُ فِي الْوَقْفِ السُّكُونُ... وَلَكِنْ لِمَ؟ لِخِفَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ هَذَا السُّكُونَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

خَالِصًا مَحْضًا لَا تَتَبَيَّنُ مَعَهُ الْحَرَكَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْحَرْفِ، وَإِمَّا أَنْ يُشَمَّ بِالْإِشَارَةِ بِالشَّفَتَيْنِ إِلَى حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ رَفْعِ الْكَلِمَةِ بِالضَّمَّةِ أَوْ بِنَائِهَا عَلَى الضَّمِّ، مِثْلُ:

نَسْتَعِينُ؛ فَالْإِشْمَامُ إِذَنْ هُوَ ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ... مَتَى؟ عَقِبَ الْوُقُوفِ بِالسُّكُونِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَضْمُومِ مُبَاشَرَةً... لِمَاذَا؟ إِشَارَةً إِلَى الْحَرَكَةِ الْمَحْذُوفَةِ، وَقَوْلُنَا: إِشَارَةً يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ مَعَهَا صَوْتٌ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَى الْإِشَارَةَ مِنَ الْمُبْصِرِينَ؛ لِيُرِيَهُ الْقَارِئُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ الضَّمَّ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَنْضَبِطُ وَلَا يُتَلَقَّى إِلَّا بِالْمُشَافَهَةِ.

وَإِمَّا أَنْ تُرَامَ الْحَرَكَةُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً، بِإِضْعَافِهَا بِخَفْضِ الصَّوْتِ وَالْإِتْيَانِ بِبَعْضِهَا وَأَقَلِّهَا، حَتَّى يُدْرِكَ السَّامِعُ أَنَّ الْقَارِئَ إِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَكَةَ، وَقَوْلُنَا بِإِضْعَافِهَا بِخَفْضِ الصَّوْتِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السَّامِعُ قَرِيبًا مِنَ الْقَارِئِ مُصْغِيًا لَهُ، وَلَوْ كَانَ أَعْمَى لِيَسْتَطِيعَ إِدْرَاكَ الْحَرَكَةِ الْمُخَفَّضَةِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَالرَّوْمُ خَفْضُ الصَّوْتِ بِالْمُحَرَّكِ *** يَسْمَعُهُ كُلُّ قَرِيبٍ مُدْرِكِ ....

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا يَكُونُ فِيهِ الرَّوْمُ: "الرُّوحُ الْأَمِينُ" لِلْمَرْفُوعِ، "مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ" لِلْمَبْنِيِّ عَلَى الضَّمِّ، "مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ" لِلْمَجْرُورِ، "هَؤُلَاءِ: لِلْمَبْنِيِّ عَلَى الْكَسْرِ.

وَلَعَلَّنَا أَدْرَكْنَا أَنَّ الْإِشْمَامَ وَالرَّوْمَ يَدْخُلَانِ بَعْضَ حَالَاتِ الْإِعْرَابِ وَيَتَخَلَّفَانِ فِي بَعْضٍ فَمَا هِيَ تِلْكَ

---

[1] ـ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْكَلِمِ هُنَا مَا تَكَوَّنَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ أَفَادَ أَمْ لَمْ يُفِدْ كَمَا هُوَ فِي النَّحْوِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْكَلِمَةُ.

الْحَالَاتُ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ؟

أَوَّلُ هَذِهِ الْحَالَاتِ: الْحَرْفُ السَّاكِنُ الْأَصْلِيُّ مِثْلُ: اقْتَرَبَتْ، انْشَقَّتْ ، لَا تَنْهَرْ.. فَهَذَا بَدَاهَةً لَا إِشْمَامَ وَلَا رَوْمَ فِيهِ، لِعَدَمِ وُجُودِ حَرَكَةٍ يُشَارُ إِلَيْهَا بِالْإِشْمَامِ أَوْ يُذْهَبُ بِبَعْضِهَا بِالرَّوْمِ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ النَّاظِمُ خِلَافَ غَيْرِهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بَدَاهَةً أَنَّ الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ لَا يَدْخُلَانِ السَّاكِنَ، وَإِنَّمَا يَدْخُلَانِ الْمُتَحَرِّكَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ فَقَطْ.

وَثَانِي هَذِهِ الْحَالَاتِ: الْمَنْصُوبُ بِالْفَتْحَةِ وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لِمَاذَا؟ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ فَلَوْ رُومَتْ لَذَهَبَتْ، وَلِأَنَّ الْإِشْمَامَ إِشَارَةٌ خَاصَّةٌ بِالضَّمَّةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَكِلَا *** هَذَيْنِ (أي الإشمام والروم) فِي نَصْبٍ وَفَتْحٍ حُظِلَا ..... أَيْ مُنِعَا

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ مَوَاضِعَ أُخْرَى يَمْتَنِعُ فِيهَا الْإِشْمَامُ وَالرَّوْمُ بَعِيدًا عَنْ حَالَاتِ الْإِعْرَابِ أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، وَهِيَ:

ـ هَاءُ التَّأْنِيثِ وَنَقْصِدُ بِهَا تَاءَ التَّأْنِيثِ الْمَرْبُوطَةَ الَّتِي نَقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ مِثْلُ: الصَّلَاةْ، الْحِكْمَةْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلَاهَا لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَنْ أَصْلٍ ، وَهُمَا لَا يَدْخُلَانِ إِلَّا الْأَصْلَ.

ـ مِيمُ الْجَمْعِ عِنْدَ ضَمِّهَا عَلَى الْأَصْلِ؛ وَذَلِكَ لِذَهَابِ حَرَكَتِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ يَجُوزُ رَوْمُهَا وَإِشْمَامُهَا، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ ذَلِكَ إِذَا تَحَرَّكَتْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ نَحْوُ:"عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ"؛ لِعُرُوضِ الْحَرَكَةِ.

ـ عَارِضُ الْحَرَكَةِ، كَمِيمِ أَمْ فِي قَوْلِهِ: أَمِ ارْتَابُوا، فَهَذِهِ الْمِيمُ سَاكِنَةٌ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهَا حُرِّكَتْ بِحَرَكَةٍ عَارِضَةٍ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَإِذَا وَقَفْنَا عَلَى الْمِيمِ فَلَا رَوْمَ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ بَيَانُ حَرَكَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَحَرَكَةُ الْمِيمِ فِيمَا ذَكَرْنَا عَارِضَةٌ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي حَالَةِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهَا تَزُولُ عِنْدَ ذَهَابِ الْمُقْتَضِي لَهَا، وَكَذَلِكَ لَا إِشْمَامَ لَوْ كَانَتِ الْحَرَكَةُ الْعَارِضَةُ ضَمَّةً.

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى تِلْكَ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ: وَعِنْدَ: هَا أُنْثَى وَمِيمِ الْجَمْعِ أَوْ*عَارِضِ تَحْرِيكٍ كِلَيْهِمَا نَفَوْا

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ: خِلَافًا وَقَعَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي هَاءِ الْكِنَايَةِ أَوِ الضَّمِيرِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ كَسْرَةٍ أَوْ ضَمَّةٍ مِثْلُ: لَا يَأْتِيهِ، فَعَلُوهُ، بِمُزَحْزِحِهِ، لَا نُخْلِفُهُ، فَبَعْضُهُمْ أَجَازَ فِيهَا الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُمَا مُطْلَقًا وَوَقَفَ بَعْضُهُمْ مَوْقِفًا وَسَطًا وَفَصَّلَ: فَمَنَعَ الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ فِيهِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ كَسْرَةٍ أَوْ ضَمَّةٍ مِثْلُ: لَا يَأْتِيهِ، فَعَلُوهُ، بِمُزَحْزِحِهِ، لَا نُخْلِفُهُ، لِاسْتِثْقَالِ الْخُرُوجِ مِنْ ثَقِيلٍ إِلَى مِثْلِهِ، وَأَجَازُوهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، كَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ أَوْ بَعْدَ فَتْحَةٍ أَوْ أَلِفٍ مِثْلُ: عَنْهُ، فَوَكَزَهُ ، نَادَاهُ، وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الْأَتَمُّ عِنْدَ النَّاظِمِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَالْخُلْفُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ وَالْأَتَمْ *** دَعْ بَعْدَ يَا وَالْوَاوِ أَوْ كَسْرٍ وَضَمْ

وُجُوهُ الْعَوارِضِ الْمُنْفَرِدَةِ

إِنْ جَاءَ مَدٌّ قَبْلُ أَوْ لِينٌ جَرَى [97] فَأَشْبِعًا[1] أَوْ وَسِّطًا أَوِ اقْصُرَا

وَزِدْ بِرَفْعٍ مَعَهَا الْإِشْمَامَا [98] وَفِيهِ كَالْمَجْرُورِ زِدْ مُرَامَا

ثَلَاثَةٌ نَصْبًا وَأَرْبَعٌ بِجَرّْ [99] وَسَبْعَةٌ فِي عَارِضِ الرَّفْعِ تَقَرّْ

وَإِنْ خَلَا مِنْ ذَيْنِ فَالسُّكُونُ قَرّْ [100] وَالرَّفْعَ أَشْمِمْ ثُمَّ رُمْهُ مَعَ جَرّْ

فَوَاحِدٌ فِي النَّصْبِ وَاثْنَانِ لَدَى [101] جَرٍّ وَفِي الرَّفْعِ ثَلَاثَةٌ بَدَا

عَقَدَ النَّاظِمُ هَذَا الْبَابَ لِيُبَيِّنَ لَنَا الْوُجُوهَ الْجَائِزَةَ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَي الْكَلِمَةِ الَّتِي بِهَا مَدُّ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ مُنْفَرِدًا، فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مَدٌّ أَوْ لِينٌ قَبْلَ آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ فَحُكْمُ الْمَدِّ الْإِشْبَاعُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْقَصْرُ كَمَا عَلِمْنَا مِنْ قَبْلُ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، فَيَكُونُ فِي الرَّفْعِ: إِشْبَاعٌ وَتَوَسُّطٌ وَقَصْرٌ مَعَ الْوَقْفِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَفِي النَّصْبِ إِشْبَاعٌ وَتَوَسُّطٌ وَقَصْرٌ مَعَ الْوَقْفِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَفِي الْجَرِّ إِشْبَاعٌ وَتَوَسُّطٌ وَقَصْرٌ مَعَ الْوَقْفِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ.

ثُمَّ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَرْفُوعَةً يُضَافُ إِلَى مَا سَبَقَ جَوَازُ الْإِشْمَامِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، فَيَكُونُ عِنْدَنَا إِشْمَامٌ مَعَ الْإِشْبَاعِ، وَإِشْمَامٌ مَعَ التَّوَسُّطِ، وَإِشْمَامٌ مَعَ الْقَصْرِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَزِدْ بِرَفْعٍ مَعَهَا الْإِشْمَامَا: وَكَذَلِكَ يَجُوزُ مَعَ الرَّفْعِ الرَّوْمُ مَعَ الْقَصْرِ فَقَطْ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَفِيهِ كَالْمَجْرُورِ زِدْ مُرَامَا أَيْ: زِدْ فِي الْمَرْفُوعِ رَوْمًا كَالْمَجْرورِ، كَمَا سَيَأْتِي.

فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ قَبْلَ الْوَقْفِ مَرْفُوعَةً بِالضَّمَّةِ كَمَا فِي: "نَسْتَعِينُ"، أَوْ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا كَمَا فِي: يَا إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَجْرُورَةً بِالْكَسْرَةِ كَمَا فِي: الرَّحِيمِ أَوْ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا كَمَا فِي:"هَؤُلَاءِ" بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فَيُضَافُ إِلَى حَالَاتِهَا الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ جَوَازُ الرَّوْمِ عِنْدَ الْقَصْرِ فَقَطْ فَتَكُونُ الْوُجُوهُ عِنْدَ الْجَرِّ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَنْصُوبَةً بِالْفَتْحَةِ كَمَا فِي:"الْمُسْتَقِيمَ" أَوْ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا كَمَا فِي، "لَا مِسَاسَ" فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الْحَالَاتُ الثَّلَاثُ السَّابِقَةُ إِذْ لَا رَوْمَ وَلَا إِشْمَامَ فِي الْمَنْصُوبِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

---

[1] ـ فَضَّلَ النَّاظِمُ أَنْ يَكْتُبَ نُونَ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةَ اللَّاحِقَةَ لِفِعْلِ الْأَمْرِ عَلَى صُورَةِ التَّنْوِينِ كَمَا فِي لَنَسْفَعًا

ثَلَاثَةٌ نَصْبًا وَأَرْبَعٌ بِجَرْ*** وَسَبْعَةٌ فِي عَارِضِ الرَّفْعِ تَقَرْ .....وَهُنَا سُؤَالٌ:

لِمَ قُلْنَا إِنَّ الرَّوْمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ فَقَطْ ؟ لِأَنَّ الرَّوْمَ لَا يَجُوزُ فِي وَجْهٍ عِنْدَ الْوَقْفِ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْوَجْهُ مِمَّا يَجُوزُ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ عِنْدَ الْوَصْلِ لَا وُجُودَ لِلْمَدِّ تَوَسُّطًا أَوْ إِشْبَاعًا لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِهِ بِسَبَبِ الْوَصْلِ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَجُزِ الرَّوْمُ إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ:

وَلَا تُجِزْ رَوْمًا بِوَجْهٍ إِلَّا *** إِنْ كَانَ هَذَا الْوَجْهُ جَازَ وَصْلَا

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ نَوَّهْنَا إِلَى مِثْلِ هَذَا فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، وَلْنَأْخُذْ مِثَالًا آخَرَ تَزْدَدْ بِهِ الْقَاعِدَةُ وُضُوحًا، فَنَقُولُ: هَذَا الْمَدُّ الْوَاجِبُ الْمُتَّصِلُ يَجُوزُ فِيهِ وَصْلًا أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسٌ فَيَجُوزُ فِيهِ الرَّوْمُ، دُونَ وَجْهِ الْمَدِّ سِتَّ حَرَكَاتٍ فَإِنَّهُ جَازَ وَقْفًا فَقَطْ فَلَمْ يَجُزْ رَوْمُهُ؛ فَالرَّوْمُ إِذَنْ مِثْلُ الْوَصْلِ لَا يُمَدُّ عِنْدَهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يُمَدُّ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا مَا يَجُوزُ مِنَ الْوُجُوهِ إِذَا ثَبَتَ الْمَدُّ بِوُجُودِ حَرْفِ الْمَدِّ أَوِ اللِّينِ قَبْلَ الْآخِرِ، أَمَّا إِذَا انْتَفَى الْمَدُّ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِهِ فَيَجُوزُ فِي الرَّفْعِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْوَقْفُ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَالْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ، وَيَجُوزُ فِي الْجَرِّ وَجْهَانِ: الْوَقْفُ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَالرَّوْمِ،وَلَا يَجُوزُ فِي النَّصْبِ إِلَّا الْوَقْفُ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَإِنْ خَلَا مِنْ ذَيْنِ فَالسُّكُونُ قَرّْ *** وَالرَّفْعَ أَشْمِمْ ثُمَّ رُمْهُ مَعَ جَرّْ

فَوَاحِدٌ فِي النَّصْبِ وَاثْنَانِ لَدَى*** جَرٍّ وَفِي الرَّفْعِ ثَلَاثَةٌ بَدَا ..... وَاللهُ أَعْلَمُ

تَنْوِيهٌ وَتَنْبِيهٌ: تَكَرَّرَ فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ ذِكْرُ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أُنَبِّهَ إِلَيْهِ هُنَا أَنَّ أَلْقَابَ الْإِعْرَابِ لَيْسَ مُعْتَدًّا بِهَا هُنَا، بَلِ الْمُعْتَبَرُ هُنَا هُوَ الْحَرَكَةُ الظَّاهِرَةُ الْمَلْفُوظُ بِهَا مِنْ ضَمَّةٍ وَفَتْحَةٍ وَكَسْرَةٍ إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً، إِنَّ عُلَمَاءَ التَّجْوِيدِ يَقْصِدُونَ بِالرَّفْعِ هُنَا مَا كَانَ مَضْمُومًا آخِرُهُ، وَمَا جَاءَ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ الضَّمَّةِ فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ هُنَا، وَبِالنَّصْبِ مَا كَانَ مَفْتُوحًا آخِرُهُ، وَمَا انْتَصَبَ بِغَيْرِ الْفَتْحِ فَلَيْسَ بِمَنْصُوبٍ هُنَا، وَبِالْجَرِّ مَا كَانَ مَكْسُورًا آخِرُهُ، وَمَا جُرَّ بِغَيْرِ الْكَسْرِ فَلَا اعْتِبَارَ لِجَرِّهِ، وَلْنَأْخُذْ أَمْثِلَةً، هَذَا الْفِعْلُ: يُؤْمِنُونَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَلَكِنْ نُونُهُ مَفْتُوحَةٌ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ الْكَلِمَةُ مَرْفُوعَةً؟ الْمُعْتَبَرُ الْفَتْحَةُ لَا الرَّفْعُ، وَهَذَا جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ يُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ، فَالْمُعْتَبَرُ الْكَسْرَةُ لَا النَّصْبُ، وَهَذَا الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ، فَهَلْ نَقُولُ إِنَّ الْكَلِمَةَ مَجْرُورَةٌ أَمْ مَنْصُوبَةٌ؟ الْمُعْتَبَرُ هُنَا الْفَتْحَةُ لَا الْجَرُّ، هَذَا مَا أَرَدْتُ التَّنْبِيهَ إِلَيْهِ؛ فَتَنَبَّهْ.

وُجُوهُ الْعَوَارِضِ الْمُجْتَمِعَةِ الْمُخْتَلِفَةِ

وَسَوِّ رَوْمَ أَوْ ثَلَاثَ عَارِضِ [102] بِآخَرٍ إِنْ تُشْمِمَ اوْ تُمَحِّضِ

وَالنَّصْبَ ثَلِّثْ إِنْ تَرُمْ فِيمَا عَدَا [103] فَسِتَّةٌ فِي النَّصْبِ مَعْ جَرٍّ بَدَا

وَجَاءَ فِي رَفْعٍ وَجَرٍّ سَبْعَةُ [104] وَالنَّصْبِ مَعْ رَفْعٍ كَكُلٍّ تِسْعَةُ

بِدَايَةً أُشِيرُ إِلَى أَنَّ وَجْهَ الْمَدِّ فِي الْعَوَارِضِ وَجْهُ دِرَايَةٍ لَا رِوَايَةٍ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ جَائِزًا، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيرِ الْعَوَارِضِ الْمُجْتَمِعَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شِقَّيْنِ: الشِّقِّ الْأَوَّلِ يَكُونُ فِي بَيَانِ أَزْمِنَةِ هَذِهِ الْمُدُودِ، وَالشِّقِّ الثَّانِي يَكُونُ فِي حَالِ أَوْجُهِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا،

فَأَمَّا عَنِ الشِّقِّ الْأَوَّلِ فَأَقُولُ:

إِنَّهُ انْطِلَاقًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ: وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ، وَحَتَّى تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ يَجِبُ أَنْ نُسَوِّيَ بَيْنَ أَزْمِنَةِ هَذِهِ الْمُدُودِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَدَّانِ عَارِضَانِ لِلسُّكُونِ أَوْ أَكْثَرُ فِي حَالَةِ الْقِرَاءَةِ كَمَا لَوْ وَقَفَ الْقَارِئُ مَثَلًا عَلَى فَوَاصِلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمُدَّ أَحَدَهَا أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الْآخَرِ بِحُجَّةِ أَنَّ كُلَّ مَدٍّ عَارِضٍ لِلسُّكُونِ فِيهِ الْمُدُودُ الثَّلَاثَةُ، فَيَمُدُّ الْأَوَّلَ طَوِيلًا وَالثَّانِيَ قَصِيرًا وَالثَّالِثَ مُتَوَسِّطًا كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي فِيهِ هُوَ التَّسْوِيَةُ بِمَا جَاءَ فِي الْعَارِضِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَدِّ، وَبَاقِي الْعَوَارِضِ تَكُونُ تَابِعَةً لَهُ: مَدًّا وَتَوَسُّطًا وَقَصْرًا،

لَكِنْ هَذَا الْوُجُوبُ الَّذِي قُلْنَا بِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ الِاصْطِلَاحِيِّ لَا الشَّرْعِيِّ؛ فَتَرْكُ التَّسْوِيَةِ لَيْسَ حَرَامًا، وَلَكِنَّهُ مَعِيبٌ وَمَكْرُوهٌ، بَلْ لَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنْ أَوْجُهٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُلْزَمًا بِمُسَاوَاةِ أَزْمِنَةِ هَذِهِ الْمُدُودِ، وَهُوَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي النَّشْرِ: (وَبَعْضٌ لَا يَلْتَزِمُ شَيْئًا، بَلْ يَتْرُكُ الْقَارِئَ يَقْرَأُ مَا شَاءَ مِنْهَا)؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَأْذُونٌ فِيهِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ،

هَذَا عَنِ الشِّقِّ الْأَوَّلِ،

وَأَمَّا عَنِ الشِّقِّ الثَّانِي فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَدَاءِ فِي أَوْجُهِ الْوَقْفِ عَلَى هَذِهِ الْمُدُودِ: فَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَفَّقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ، وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَى آرَائِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ فِي نَظْمِهِ: مَوَازِينُ الْأَدَاءِ بِقَوْلِهِ:

آرَاؤُهُمْ أَرْبَعَةٌ: تَسْوِيَةٌ *** إِطْلَاقٌ التَّلْفِيقُ وَالتَّفْرِقَةُ

غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ قَدِ اقْتَصَرَ هُنَا عَلَى رَأْيَيْنِ: التَّسْوِيَةِ وَالتَّفْرِقَةِ، فَمَاذَا يَعْنِي كُلٌّ مِنْهُمَا؟ أَقُولُ:

أَمَّا التَّسْوِيَةُ فَتَعْنِي أَنَّهُ كَمَا تُسَوَّى الْعَوَارِضُ فِي وُجُوهِ الْمَدِّ هَذِهِ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ تُسَوَّى فِي وُجُوهِ الْوَقْفِ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ مِنَ الْإِسْكَانِ الْمَحْضِ،وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِيمَا يَجُوزَانِ فِيهِ، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَسَوِّ رَوْمَ، بِمَعْنَى: سَوِّ رَوْمَ الْمَقْصُورِ الْمَجْرُورِ أَوِ الْمَرْفُوعِ بَقَصْرِ الْمَنْصُوبِ بِالْإِسْكَانِ الْمَحْضِ فَمَثَلًا لَوِ اجْتَمَعَ عَارِضٌ مَنْصُوبٌ وَآخَرُ مَجْرُورٌ كَمَا لَوْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلِمَتَيِ: "الْعَالَمِينَ" وَ"الرَّحِيمِ" بِالْفَاتِحَةِ فَلْيُسَاوِ الْقَارِئُ مَدَّهُمَا، وَلْيَرُمِ الْمَقْصُورَ الْمَجْرُورَ عَلَى قَصْرِ الْمَنْصُوبِ، وَخَصَّ الرَّوْمَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا التَّفْرِقَةُ فَبِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا، وَجَعْلِهَا أَبْوَابًا مُخْتَلِفَةً مَعَ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهَا فِي وُجُوهِ الْمَدِّ، وَفِي وَجْهَيِ الْإِسْكَانِ الْمَحْضِ وَالْإِشْمَامِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ عِنْدَ الْوَقْفِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِرَوْمِ الْمَجْرُورِ أَوِ الْمَرْفُوعِ عَلَى ثَلَاثَةِ الْمَنْصُوبِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ تَسْوِيَتِهِمَا، وَهَذَا مَا أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

.....أَوْ ثَلَاثَ عَارِضٍ *** بِآخَرٍ إِنْ تُشْمِمَ اوْ تُمَحِّضِ

وَالنَّصْبَ ثَلِّثْ إِنْ تَرُمْ فِيمَا عَدَا *** ..... فَثَلَاثٌ مَنْصُوبَةٌ بِالْعَطْفِ عَلَى رَوْمِ أَيْ: سَوِّ رَوْمَ أَوْ سَوِّ ثَلَاثَ عَارِضٍ بِآخَرَ أَيْ بِعَارِضٍ آخَرَ، وَالْمَقْصُودُ بِثَلَاثِ عَارِضٍ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَجُوزُ فِي مَدِّ الْعَارِضِ مِنَ الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالْإِشْبَاعِ مَعَ وَجْهَيِ الْإِسْكَانِ الْمَحْضِ وَالْإِشْمَامِ، وَأَمَّا الرَّوْمُ فَثَلِّثِ الْمَنْصُوبَ إِنْ رُمْتَ مَا عَدَاهُ مِنْ مَجْرُورٍ أَوْ مَرْفُوعٍ .... هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الرَّأْيَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي تَسْوِيَةِ الْعَوَارِضِ فِي أَوْجُهِ الْمَدِّ وَفِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَالْإِشْمَامِ وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْوَقْفِ بِوَجْهِ الرَّوْمِ لِلْمَقْصُورِ فِي الْجَرِّ وَالرَّفْعِ، فَيَكُونُ عَلَى قَصْرِ الْمَنْصُوبِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ عِنْدَ أَهْلِ التَّسْوِيَةِ، وَيَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ الْمَنْصُوبِ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْرِقَةِ.

ثُمَّ أَخَذَ النَّاظِمُ فِي التَّطْبِيقِ مُتَّبِعًا الطَّرِيقَةَ الثَّانِيَةَ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَنْصُوبٌ مَعَ مَجْرُورٍ كَمَا مَثَّلْنَا بِالْوَقْفِ عَلَى كَلِمَتَيِ: "الْعَالَمِينَ" وَ"الرَّحِيمِ" بِالْفَاتِحَةِ كَانَ عِنْدَنَا سِتَّةُ أَوْجُهٍ:الْقَصْرُ الْمَحْضُ فِي كِلَيْهِمَا، وَالتَّوَسُّطُ الْمَحْضُ فِيهِمَا وَالْإِشْبَاعُ الْمَحْضُ فِيهِمَا، ثُمَّ الْقَصْرُ مَعَ الرَّوْمِ لِلْمَجْرُورِ مَعَ تَثْلِيثِ الْمَنْصُوبِ بِالْقَصْرِ الْمَحْضِ وَالتَّوَسُّطِ الْمَحْضِ وَالْإِشْبَاعِ الْمَحْضِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ تُضَافُ إِلَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ فَيُصْبِحُ الْمَجْمُوعُ كَمَا قُلْنَا سِتَّةَ أَوْجُهٍ، وَهِيَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ:

فَسِتَّةٌ فِي النَّصْبِ مَعْ جَرٍّ بَدَا.....

وَإِلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ فِي كَشْفِ الْغَوَامِضِ بِتَحْرِيرِ الْعَوَارِضِ بِقَوْلِهِ:

فَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا بِمَنْصُوبِ الْتَقَى *** بِتَسْوِيَةٍ فَاقْصُرْ وَوَسِّطْ وَطَوِّلَا

وَثَلِّثْ إِذَا مَا رُمْتَ سِتَّةَ أَوْجُهٍ***

وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ مَدَّانِ أَحَدُهُمَا مَجْرُورٌ وَالْآخَرُ مَرْفُوعٌ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى كَلِمَتَيِ: "الدِّينِ" وَ"نَسْتَعِينُ" مِنْ قَوْلِهِ: "مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" فَفِي الْمَسْأَلَةِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ الْمَحْضُ لِلْمَجْرُورِ وَعَلَيْهِ الْقَصْرُ الْمَحْضُ وَالْمُشَمُّ لِلْمَرْفُوعِ، ثُمَّ التَّوسُّطُ الْمَحْضُ لِلْمَجْرُورِ وَعَلَيْهِ فِي الْمَرْفُوعِ التَّوسُّطُ الْمَحْضُ وَالْمُشَمُّ، ثُمَّ الْإِشْبَاعُ الْمَحْضُ لِلْمَجْرُورِ وَعَلَيْهِ فِي الْمَرْفُوعِ الْإِشْبَاعُ الْمَحْضُ وَالْمُشَمُّ، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ يُضَافُ إِلَيْهَا الْقَصْرُ الْمُرَامُ فِي كِلَيْهِمَا فَيُصْبِحُ الْمَجْمُوعُ سَبْعَةً، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَجَاءَ فِي رَفْعٍ وَجَرٍّ سَبْعَةٌ *** .....

وَإِلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ فِي كَشْفِ الْغَوَامِضِ بِقَوْلِهِ:

وَفِي الْجَرِّ وَالْمَرْفُوعِ ثَلِّثْ مُسَوِّيًا *** فِي الِاسْكَانِ وَالْإِشْمَامِ فِي الرَّفْعِ تُقْبَلَا

وَزِدْ رَوْمَ ثَانٍ عِنْدَ كُلٍّ ..... أَيْ زِدْ إِلَيْهَا فِي الْمَقْصُورِ رَوْمًا فِي كِلَيْهِمَا، وَعَبَّرَ عَنِ الْمَقْصُورِ: بِثَانٍ؛ لِأَنَّهُ يُمَدُّ حَرَكَتَيْنِ فَقَطْ.

وَهُنَا سُؤَالٌ يَطْرَحُ نَفْسَهُ: عَلَى أَيِّ الطَّرِيقَتَيْنِ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَوْجُهُ؟

جَاءَتْ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عَلَى طَرِيقَةِ التَّسْوِيَةِ؛ إِذْ لَا مَنْصُوبَ هُنَا فَنَأْتِي بِرَوْمِ الْمَجْرُورِ أَوْ الْمَرْفُوعِ عَلَى ثَلَاثَتِهِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى التَّفْرِيقُ هُنَا؛ فَقَدْ ذَهَبَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي إِرْشَادِ الْمُرِيدِ إِلَى مَقْصُودِ الْقَصِيدِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّفْرِيقَ هُنَا: فَلَهُ عَلَى قَصْرِ الْمَجْرُورِ بِالسُّكُونِ قَصْرُ الْمَرْفُوعِ بِإِسْكَانٍ وَإِشْمَامٍ وَرَوْمٍ، وَعَلَى رَوْمِ الْمَجْرُورِ سَبْعَةُ الْمَرْفُوعِ، وَعَلَى تَوَسُّطِ الْمَجْرُورِ تَوَسُّطُ الْمَرْفُوعِ بِسُكُونٍ وَإِشْمَامٍ وَبِقَصْرِهِ مَعَ الرَّوْمِ، ثُمَّ عَلَى مَدِّ الْمَجْرُورِ يُمَدُّ الْمَرْفُوعُ بِسُكُونٍ وَإِشْمَامٍ وَبِقَصْرِهِ مَعَ الرَّوْمِ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْمَدُّ كَالتَّوَسُّطِ؛ وَعَلَيْهِ فَأَوْجُهُ الْمَرْفُوعِ حِينَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا، وَإِلَى هَذَا أَيْضًا ذَهَبَ الْخَلِيجِيُّ فِي كِتَابِهِ: قُرَّةُ الْعَيْنِ بِتَحْرِيرِ مَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِطَرِيقَتَيْنِ.[1]

---

[1] ـ وَقَدْ أَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنْ سُؤَالَيْنِ يَرِدَانِ هُنَا، وَهُمَا: كَيْفَ تَجُوزُ ثَلَاثَةُ الْمَنْصُوبِ وَسَبْعَةُ الْمَرفُوعِ حِينَ رَوْمِ الْمَجْرُورِ بِالْقَصْرِ؟ وَكَيْفَ يَجُوزُ رَوْمُ الْمَرْفُوعِ بِالْقَصْرِ حَالَ تَوَسُّطِ الْمَجْرُورِ أَوْ مَدِّهِ بِالسُّكُونِ؟ فَقَالَ: جَازَتْ سَبْعَةُ الْمَرْفُوعِ وَثَلَاثَةُ الْمَنْصُوبِ حَالَ رَوْمِ الْمَجْرُورِ بِالْقَصْرِ؛ لِأَنَّ الرَّوْمَ كَالْوَصْلِ، وَنَحْنُ إِذَا وَصَلْنَا الْمَجْرُورَ، وَوَقَفْنَا عَلَى مَرْفُوعٍ أَوْ مَنْصُوبٍ جَازَ لَنَا فِيهِمَا جَمِيعُ أَوْجُهِهِمَا، أَمَّا جَوَازُ رَوْمِ الْمَرْفُوعِ بِالْقَصْرِ حَالَ تَوَسُّطِ الْمَجْرُورِ أَوْ مَدِّهِ بِالسُّكُونِ؛ فَهُوَ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الرَّوْمَ كَالْوَصْلِ، وَنَحْنُ إِذَا وَصَلْنَا الْمَرْفُوعَ قَصَرْنَاهُ فَكَذَلِكَ إِذَا أَرَدْنَا رَوْمَهُ حَالَ تَوَسُّطِ غَيْرِهِ أَوْ مَدِّهِ بِالسُّكُونِ، ثُمَّ نَفَى الْخَلِيجِيُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَرْكِيبًا؛ إِذْ لَا تَرْكِيبَ بَيْنَ بَابَيْنِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ غَيْثِ النَّفْعِ، وَاعْتَمَدَهُ الطَّبَّاخُ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الْمِيهِيُّ؛ فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا مَا اجْتَمَعَ الْمَنْصُوبُ مَعَ مَرْفُوعٍ كَمَا لَوْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلِمَتَيْ: "لَا يُؤْمِنُونَ" وَ"عَظِيمٌ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (6) خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"، فَفِي الْمَسْأَلَةِ تِسْعَةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ الْمَحْضُ فِي الْمَنْصُوبِ وَعَلَيْهِ الْقَصْرُ الْمَحْضُ وَالْمُشَمُّ لِلْمَرْفُوعِ، التَّوَسُّطُ الْمَحْضُ لِلْمَنْصُوبِ وَعَلَيْهِ التَّوَسُّطُ الْمَحْضُ وَالْمُشَمُّ لِلْمَرْفُوعِ، الْإِشْبَاعُ الْمَحْضُ لِلْمَنْصُوبِ وَعَلَيْهِ الْإِشْبَاعُ الْمَحْضُ وَالْمُشَمُّ لِلْمَرْفُوعِ، فَيَكُونُ لَدَيْنَا سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَتَتْ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهَا ثَلَاثَةٌ نَاتِجَةٌ مِنْ رَوْمِ الْقَصْرِ لِلْمَرْفُوعِ عَلَى تَثْلِيثِ الْمَنْصُوبِ: قَصْرًا وَتَوَسُّطًا وَإِشْبَاعًا مَعَ الْإِسْكَانِ الْمَحْضِ فِيهَا، وَبِهَذَا يُصْبِحُ الْمَجْمُوعُ تِسْعَةَ أَوْجُهٍ وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَالنَّصْبِ مَعْ رَفْعٍ كَكُلِّ تِسْعَةُ .....

وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي كَشْفِ الْغَوَامِضِ بِقَوْلِهِ:

*** وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا بِذِي النَّصْبِ أُنْزِلَا

بِتَسْوِيَةٍ ثَلِّثْ مُشِمًّا وَمُسْكِنًا *** وَثَلِّثْ عَلَى رَوْمٍ فَتِسْعٌ تَحَصَّلَا

هَذِهِ هِيَ أَوْجُهُ اجْتِمَاعِ عَوَارِضِ الْمَدِّ مُحَرَّرَةً كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الطَّرِيقَتَيْنِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ جَائِزَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا غَيْرَ أَنَّ طَرِيقَةَ التَّفْرِقَةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكَهَا الْمُحَقِّقُونَ كَالصَّفَاقِسِيِّ وَالْمِيهِيِّ وَالطَّبَّاخِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَبِهَا أَخَذَ الْعَلَّامَةُ الضَّبَّاعُ فِي كِتَابِهِ: الْقَوْلُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْأَوْجُهِ الَّتِي بَيْنَ السُّوَرِ،

كَمَا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ قَوْمًا لَفَّقُوا بَيْنَ طَرِيقَتَيِ: التَّسْوِيَةِ وَالتَّفْرِقَةِ فَسَاوَوا الرَّوْمَ بِالْإِسْكَانِ الْمَحْضِ، وَثَلَّثُوا الْمَنْصُوبَ إِنْ تَبِعَ رَوْمًا، وَإِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَشَارَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي مَوَازِينِ الْأَدَاءِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ طَرِيقَتَيِ التَّسْوِيَةِ وَالتَّفْرِقَةِ:

وَالْبَعْضُ سَوَّى بَيْنَهَا وَفَرَّقَا *** قَوْمٌ مُرَامًا وَفَرِيقٌ لَفَّقَا[1]

فَالرَّوْمَ وَالسُّكُونَ سَوَّى مُسْجَلَا *** وَثَلَّثَ الْمَنْصُوبَ إِنْ رَوْمًا تَلَا

وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ تَرْكِيبُ *** حَرَامٌ اوْ[2] مَكْرُوهٌ اوْ مَعِيبُ

لِأَنَّهُ مِنَ الْخِلَافِ الْجَائِزِ *** بَلْ هُوَ فِي الْوَاجِبِ غَيْرُ جَائِزِ

---

[1] ـ وَقَدْ عَدَلَ الْخَلِيجِيُّ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي كِتَابِهِ: قُرَّةُ الْعَيْنِ رَغْمَ أَنَّ شَيْخَهُ كَانَ يُقْرِئُ بِهَا بَعْضَ النَّاسِ؛ إِذْ لَا مُسْتَنَدَ لَهَا عَلَى مَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِ مُحَقِّقِ الْكِتَابِ .

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ الَّذِي قَبْلَهَا كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ

وُجُوهُ اللِّينِ مَعَ الْعَوَارِضِ

عَارِضُ مَدٍّ وَقْفَ لِينٍ إِنْ تَلَا [105] فَسَوِّ أَوْ زِدْ فِي الْأَخِيرِ مَا عَلَا

وَسَوِّ حَالَ الْعَكْسِ أَوْ زِدْ مَا نَزَلْ [106] بِالْمَحْضِ أَوْ إِشْمَامِ مَا بِالرَّفْعِ حَلْ

وَفِيهِ مَعْ ذِي الْجَرِّ زِدَ رَوْمًا كَإِذْ [107] جُرًّا وَزِدْ ثَلَاثَ نَصْبٍ حِينَئِذْ

فَسِتَّةٌ إِذْ نُصِبَا وَسَبْعٌ اذْ[1] [108] جُرًّا وَتِسْعٌ فِيهِ مَعْ نَصْبٍ أُخِذْ

وَعِنْدَ رَفْعِ ذَيْنِ أَوْ فِيمَا يُجَرّْ [109] مَعْ صَاحِبِ الرَّفْعِ ثَلَاثَةَ عَشَرْ

وَفِيهِ مَعْ ذِي النَّصْبِ خَمْسَةَ عَشَرْ [110] وَجَازَ فِي الْكُلِّ ثَمَانٍ مَعْ عَشَرْ

مَا الْحُكْمُ إِذَا اجْتَمَعَ مَدَّانِ: مَدٌّ عَارِضٌ لِلسُّكُونِ مَعَ آخَرَ مِثْلِهِ أُلْحِقَ بِهِ حَيْثُ حَلَّ بِهِ حَرْفُ لِينٍ مَكَانَ حَرْفِ الْمَدِّ؟ هَذَا الْبَابُ يُجِيبُنَا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ كَمَا أَنَّهُ يُعَدُّ تَطْبِيقًا وَمِثَالًا لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ وَالَّتِي مَفَادُهَا: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَدَّانِ قُوَّةً وَضَعْفًا نَظَرْنَا: إِنْ تَقَدَّمَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ سَاوَى الضَّعِيفُ الْقَوِيَّ وَنَزَلَ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الضَّعِيفُ عَلَى الْقَوِيِّ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُسَاوِيَ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلُوَ عَلَيْهِ،

وَلْنَشْرَعْ فِي بَيَانِ كَلَامِ النَّاظِمِ فَأَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ مِثْلُ هَذَيْنِ الْمَدَّيْنِ نَنظُرُ أَيُّهُمَا أَقْوَى؟ وَأَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا؟ فَأَمَّا الْأَقْوَى مِنْهُمَا فَهُوَ الَّذِي فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ لَا اللِّينِ، لِأَنَّ الثَّانِيَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ مُلْحَقٌ بِهِ ثُمَّ لَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ هُوَ الْقَوِيُّ أَمْ غَيْرُهُ فَهُنَا إِذَنْ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: وَفِيهَا يَتَقَدَّمُ مَدُّ اللِّينِ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ وَهُوَ الضَّعِيفُ عَلَى الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ بِحَرْفِ الْمَدِّ وَهُوَ الْقَوِيُّ كَمَا لَوْ وَقَفْنَا عَلَى: {لَا رَيْبَ}، وَ{الْمُتَّقِينَ} مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ}، وَتَطْبِيقًا لِلْقَاعِدَةِ هُنَا نَقُولُ: الْقَصْرُ فِي: {لَا رَيْبَ} يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي "الْمُتَّقِينَ" ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ، وَهِيَ الْقَصْرُ لِلتَّسَاوِي وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ لِعُلُوِّ الْأَقْوَى، ثُمَّ التَّوَسُّطُ فِي: {لَا رَيْبَ} يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي {الْمُتَّقِينَ} التَّوَسُّطُ لِلتَّسَاوِي وَالْإِشْبَاعُ لِعُلُوِّ الْأَقْوَى، وَأَمَّا الْإِشْبَاعُ فِي: {لَا رَيْبَ} فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِي:

---

[1] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ إِذْ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا.

{الْمُتَّقِينَ} الْإِشْبَاعُ فَقَطْ إِذْ لَا أَعْلَى مِنْهُ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْوُجُوهِ سِتَّةَ وُجُوهٍ، وَإِلَى هَذِهِ السِّتَّةِ أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

وَكُلُّ مَنْ قَصَرَ حَرْفَ اللِّينِ *** ثَلَاثَةٌ تَجْرِي بِنَحْوِ الدِّينِ

وَإِنْ تُوَسِّطْهُ فَوَسِّطْ أَشْبِعَا *** وَإِنْ تَمُدَّهُ فَمُدَّ مُشْبِعَا

وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

عَارِضُ مَدٍّ وَقْفَ لِينٍ إِنْ تَلَا *** فَسَوِّ أَوْ زِدْ فِي الْأَخِيرِ مَا عَلَا

وأَوَضْحُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي التُّحْفَةِ السَّمَنُّودِيَّةِ:

فَعَارِضٌ لِلْوَقْفِ إِنْ لِينًا تَلَا

وَالْمَعْنَى:إِنْ تَلَا عَارِضُ الْمَدِّ وَقْفَ اللِّينِ فَسَوِّ الْأَخِيرَ بِالْأَوَّلِ أَوْ زِدْ فِي الْأَخِيرِ مَا عَلَا عَلَيْهِ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ،أَمَّا إِذَا كَانَ عَكْسُ ذَلِكَ بِأَنْ تَقَدَّمَ الْمَدُّ الْعَارِضُ بِحَرْفِ الْمَدِّ وَتَأَخَّرَ مَدُّ اللِّينِ الْعَارِضُ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى كُلٍّ مِنَ:"أَجْمَعِينَ" وَ"لَا ضَيْرَ" فِي قَوْلِهِ: لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ (49) قَالُواْ لاَ ضَيْرَ فَفِيهِ أَيْضًا سِتَّةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ فِي: " أَجْمَعِينَ " وَعَلَيْهِ الْقَصْرُ فِي اللِّينِ: "لَا ضَيْرَ" فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَنْزَلَ مِنَ الْقَصْرِ، وَعَلَى التَّوَسُّطِ فِي: " أَجْمَعِينَ " التَّوَسُّطُ فِي اللِّينِ لِلتَّسَاوِي ثُمَّ الْقَصْرُ بِقَدْرِ حَرَكَتَيْنِ نُزُولًا لِضَعْفِهِ، ثُمَّ الْمَدُّ فِي: " أَجْمَعِينَ " عَلَيْهِ الْمُدُودُ الثَّلَاثَةُ فِي:"لَا ضَيْرَ" الْمَدُّ لِلتَّسَاوِي وَالتَّوسُّطُ وَالْقَصْرُ نُزُولًا عَنْهُ لِضَعْفِهِ.

وَإِلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ السِّتَّةِ أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

وَكُلُّ مَنْ أَشْبَعَ نَحْوَ الدِّينِ * ثَلَاثَةٌ تَجْرِي بِوَقْفِ اللِّينِ

وَمَنْ يَرَى قَصْرًا فَبِالْقَصْرِ اقْتَصَرْ * وَمَنْ يُوَسِّطْهُ يُوَسِّطْ أَوْ قَصَرْ

وهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَسَوِّ حَالَ العَكْسِ أَوْ زِدْ مَا نَزَلْ

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَدُّ الْعَارِضُ وَاللِّينُ وكَانَ الْمَدُّ الْعَارِضُ مُقَدَّمًا جَازَ فِي اللِّينِ الْمُسَاوَاةُ بِهِ والنُّزولُ عَنْهُ أَمَّا إِذَا كَانَ اللِّينُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ جَازَ فِي الْمَدِّ الْعَارِضِ الْمُسَاوَاةُ بِهِ وَالْعُلُوُّ عَلَيْهِ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ .

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ السِّتَّةِ يَكُونُ بِالْإِسْكَانِ الْمَحْضِ، وَيَكُونُ بِالْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ فِيمَا يَجُوزَانِ فِيهِ، وَأَنَّ الرَّوْمَ يَكُونُ عَلَى تَثْلِيثِ الْمَنْصُوبِ كَمَا بَيَّنَا مِنْ قَبْلُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

.....*** بِالْمَحْضِ أَوْ إِشْمَامِ مَا بِالرَّفْعِ حَلّْ

وَفِيهِ مَعْ ذِي الْجَرِّ زِدَ رَوْمًا كَإِذْ *** جُرَّا وَزِدْ ثَلَاثَ نَصْبٍ حَينَئِذْ.... أَيْ إِذَا كَانَ فِي الْمَجْرُورِ والْمَرْفُوعِ رَوْمٌ فَيَكُونُ عَلَى تَثْلِيثِ الْمَنْصُوبِ: بِالْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ والإِشْبَاعِ؛ فَتَزْدَادُ الْوُجُوهُ ثَلَاثَةً ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ تِلْكَ الْأَوْجُهَ فَقَالَ: فَسِتَّةٌ إِذْ نُصِبَا... نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ فِي حَالِ النَّصْبِ بِالْفَتْحَةِ أَوِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِسْكَانِ الْمَحْضِ، وَلَا رَوْمَ ثَمَّ وَلَا إِشْمَامَ، ثُمَّ قَالَ:وَسَبْعٌ إِذْ جُرَّا وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى الْأَوْجُهِ السِّتَّةِ يَكُونُ بِالْإِسْكَانِ الْمَحْضِ وَيُضَافُ إِلَيْهَا الْوَقْفُ بِالْقَصْرِ الْمُرَامِ، وَقَوْلُهُ: وَتِسْعٌ فِيهِ مَعْ نَصْبٍ أُخِذْ... هَذَا صَحِيحٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ الْمُرَامَ فِي الْجَرِّ يَكُونُ عَلَى تَثْلِيثِ الْمَنْصُوبِ بِالْإِسْكَانِ الْمَحْضِ كَمَا سَبَقَ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ تِسْعَةَ أَوْجُهٍ،..... وَقَوْلُهُ:

وَعِنْدَ رَفْعِ ذَيْنِ أَوْ فِيمَا يُجَرّْ *** مَعْ صَاحِبِ الرَّفْعِ ثَلَاثَةَ عَشَرْ ..... وَهَذَا أَيْضًا مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ فَفِي حَالَةِ الرَّفْعِ فِي كِلَيْهِمَا سَيُضَافُ إِلَى الْأَوْجُهِ السِّتَّةِ الَّتِي هِيَ بِالْإِسْكَانِ الْمَحْضِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ مِثْلُهَا بِالْإِشْمَامِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى وَجْهِ الرَّوْمِ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي الْمَجْرُورِ مَعَ الْمَرْفُوعِ سِتَّةٌ بِالْإِسْكَانِ الْمَحْضِ وَسِتَّةٌ بِالْإِشْمَامِ وَوَاحِدٌ بِالرَّوْمِ

وَقَوْلُهُ: وَفِيهِ مَعْ ذِي النَّصْبِ خَمْسَةَ عَشَرْ ... هُوَ هَكَذَا؛ إِذْ سَتُضَافُ إِلَى الْأَوْجُهِ السِّتَّةِ الَّتِي هِيَ بِالْإِسْكَانِ الْمَحْضِ فِي الْمَنْصُوبِ سِتَّةٌ مِثْلُهَا فِي مُقَابَلَةِ: قَصْرِ الْمَرْفُوعِ وَتَوَسُّطِهِ وَإِشْبَاعِهِ مَعَ الْإِشْمَامِ ثُمَّ يَكُونُ الرَّوْمُ فِي الْمَرْفُوعِ عَلَى تَثْلِيثِ الْمَنْصُوبِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا.

وَأَخِيرًا قَوْلُهُ: وَجَازَ فِي الْكُلِّ ثَمَانٍ مَعْ عَشَرْ: يَعْنِي لَوِ اجْتَمَعَ مَعَ الرَّفْعِ والْجَرِّ نَصْبٌ سَتَكُونُ الْأَوْجُهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَجْهًا:

سِتَّةٌ بِالْإِسْكَانِ الْمَحْضِ فِي المنصوب، وَسِتَّةٌ مِثْلُهَا فِيهِ فِي مُقَابَلَةِ أَوْجُهِ الْمَرْفُوعِ بِالْإِشْمَامِ، ثُمَّ رَوْمُ الْمَجْرُورِ على تَثْلِيثِ الْمَنْصُوبِ، وَرَوْمُ الْمَرْفُوعِ عَلَى تَثْلِيثِ الْمَنْصُوبِ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَجْهًا، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ـ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ـ.

هَذِهِ هِيَ أَوْجُهِ اجْتِمَاعِ عَارِضِ الْمَدِّ بِعَارِضِ اللِّينِ عِنْدَ حَالَاتِ الْإِعْرَابِ الْمُخْتَلِفَةِ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ هَذَا أَوْ ذَاكَ؛ فَأَعْدَادُ الْأَوْجُهِ وَاحِدَةٌ فِي الْحَالَيْنِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وُجُوهُ الْوَقْفِ عَلَى المَدِّ اللَّازِمِ

سَكِّنْهُ إِنْ تَقِفْ وَأَشْمِمْ رَافِعَا [111] وَرُمْهُ مَعْ جَرٍّ بِمَدٍّ مُشْبِعَا[1]

بِدَايَةً أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَدِّ اللَّازِمِ هُنَا الْمَدُّ اللَّازِمُ الْكَلِمِيُّ الْمُثَقَّلُ الْمُتَطَرِّفُ مِثْلُ:

غَيْرَ مُضَآرٍّ، وَالدَّوَآبُّ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقَارِئُ فَلَيسَ فِيهِ إِلَّا الْوَقْفُ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ كَالْوَصْلِ عَمَلًا بِأَقْوَى السَّبَبَيْنِ وَهُوَ السُّكُونُ الْمُدْغَمُ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ، وَإِلْغَاءً لِلسَّبَبِ الضَّعِيفِ وَهُوَ سُكُونُ الْوَقْفِ.

وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ؟. بِالسُّكُونِ مَعَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَقْفِ مُغْتَفَرٌ مُطْلَقًا، ثُمَّ نَنْظُرُ: إِنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا مَفْتُوحًا، مِثْلُ:"صَوَآفَّ"، "لَا تُضَارَّ" فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ فَقَطْ؛ لِكَوْنِهِ مَفْتُوحًا، فَلَا يَدْخُلُهُ رَوْمٌ وَلَا إِشْمَامٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ آخِرُهَا مَكْسُورًا مِثْلُ:غَيْرَ مُضَارٍّ، إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَالرَّوْمِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ آخِرُهَا مَضْمُومًا مِثْلُ:"وَلاَ جَآنٌّ" فَالْمُعْتَمَدُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ ثُمَّ بِالسُّكُونِ الْمُشَمِّ، ثُمَّ بِالسُّكُونِ الْمُرَامِ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

سَكِّنْهُ إِنْ تَقِفْ وَأَشْمِمْ رَافِعَا *** وَرُمْهُ مَعْ جَرٍّ بِمَدٍّ مُشْبِعَا ... وَقَوْلُهُ: بِمَدٍّ مُشْبِعَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْوَقْفِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ أَوْ بِالسُّكُونِ مَعَ الْإِشْمَامِ أَوْ بِالرَّوْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْمَدِّ الطَّوِيلِ تَغْلِيبًا لِلسَّبَبِ الْأَقْوَى عَلَى غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَلَا يَحْتَجَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: وَالرَّوْمُ لَا يَأْتِي مَعَ الْإِشْبَاعِ، فَذَلِكَ قَالَهُ نَاظِمُهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِشْبَاعُ فِي الْوَصْلِ.

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا مُنَوَّنَةً فَلْيُحْذَفْ تَنْوِينُهَا عِنْدَ الْإِسْكَانِ الْمَحْضِ، وَلْتَبْقَ مِنْهُ حَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ يُخَفَّضُ بَعْضُهَا عِنْدَ الرَّوْمِ كَمَا أَشَرْنَا مِنْ قَبْلُ. هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1]ـ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عَرُوضِيًّا أَنَّ كُلَّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّ حُرُوفًا وَحَرَكَاتٍ يُعَدُّ مَعِيبًا، وَهُوَ الْمُسَمَّى سِنَادًا قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَكُلُّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا *** فَذَا سِنَادٌ قَدْ أَتَى مَرْوِيَّا

وَمِنْ ذَلِكَ سِنَادُ التَّأْسِيسِ، وَهُوَ أَنْ تؤسِّسَ بَيتًا وَتترُكَ آخَرَ، قُلْتُ:

وَإِنْ تُؤَسِّسْ ثمَّ تَتْرُكِ الْأَلِفْ *** فَذَلِكُمْ سِنَادُ تَأْسِيسٍ عُرِفْ

وَقَدْ وَقَعَ الشَّيْخُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعُيُوبِ هُنَا، حيْثَ أَسَّسَ: رافِعًا وَتَرَكَ: مُشْبِعَا.

تَحْدِيدُ حَفْصٍ فِي نَوْعَيِ المَدِّ اللَّازِمِ

قَدْ مَدَّ ذَا فَصْلٍ وَمَا يَتَّصِلُ [112] خَمْسًا وَأَرْبَعًا وَهَذَا أَعْدَلُ

وَزَادَ فِي كَ (الْمَاءِ) سِتًّا إِنْ يَقِفْ [113] وَالرَّفْعَ أَشْمِمْ مُطْلَقًا كَمَا عُرِفْ

وَرُمْهُ مَعْ جَرٍّ بِمَا بِهِ وُصِلْ [114] فَفِي انْفِرَادِهِ ثَلَاثَةٌ تَحِلّْ

فَتِلْكَ فِي نَصْبٍ وَخَمْسَةٌ بِجَرّْ [115] وَأَوْجُهُ الرَّفْعِ ثَمَانٍ تُعْتَبَرْ

بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ حَفْصًا يَمُدُّ الْمُنْفَصِلَ وَالْمُتَّصِلَ خَمْسَ حَرَكَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا ـ وَصْلًا وَوَقْفًا ـ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْمَدَّ فِيهِمَا بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّاطِبِيَّ كَانَ يَأْخُذُ بِهِ، ولَمْ يَذْكُرْ فِي قَصِيدَتِهِ غَيْرَهُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِأَنَّهُ الْأَعْدَلُ لِلْأَمْنِ مَعَهُ مِنَ التَّخْلِيطِ وَعَدَمِ الضَّبْطِ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ حَفْصًا زَادَ فِي الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ مُتَطَرِّفِ الْهَمْزَةِ إِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ سِتَّ حَرَكَاتٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَزَادَ فِي كَ (الْمَاءِ) سِتًّا إِنْ يَقِفْ، ... أَيْ فِي الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ مُتَطَرِّفِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ كَمَا قُلْنَا، وَهُوَ مَا اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِالْمَدِ الْمُتَّصِلِ الْعَارِضِ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَوْجُهُ الْجَائِزَةُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَدِّ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ عِنْدَ الْوَقْفِ: الْمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ وَخَمْسًا وَسِتًّا، يُوقَفُ عَلَى كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا، وَيُزَادُ عَلَيْهَا الْإِشْمَامُ مُطْلَقًا فِي الرَّفْعِ، وَالرَّوْمُ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ فِي وَجْهَيِ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ فَقَطْ، دُونَ وَجْهِ السِّتِّ، لِأَنَّ الرَّوْمَ كَالْوَصْلِ وَلَا سِتَّ فِي الْوَصْلِ فَلَا رَوْمَ فِيهِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

..... *** وَالرَّفْعَ أَشْمِمْ مُطْلَقًا كَمَا عُرِفْ

وَرُمْهُ مَعْ جَرٍّ بِمَا بِهِ وُصِلْ *** ..... أَيْ رُمْهُ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ فِي الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْوَصْلُ وَهُمَا وَجْهَا الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ.

هَذَا فِي حَالَةِ انْفِرَادِ هَذَا النَّوعِ دُونَ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ، أَمَّا فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ فَسَوفَ تَكْثُرُ الْأَوْجُهُ وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ الْأَوْجُهِ فِي الْحَالَيْنِ: الِانْفِرَادِ وَالِاجْتِمَاعِ مَعَ غَيْرِهِ:

أَوَّلًا:فِي حَالَةِ الِانْفِرَادِ: ـ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَفْتُوحَةً إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً مِثْلُ: {وَالسَّمَاءَ}، وَمِثْلُ: {جَاءَ} يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْمَدِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ فَقَطْ؛ إِذْ لَا رَوْمَ هُنَا وَلَا إِشْمَامَ. وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ..... *** فَفِي انْفِرَادِهِ ثَلَاثَةٌ تَحِلّْ

فَتِلْكَ فِي نَصْبٍ.....***.....

ـ وَإِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَكْسُورَةً إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً مِثْلُ: {وَالسَّمَاءِ}، وَمِثْلُ: {هَؤُلاءِ} يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْمَدِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَبِمِثْلِهَا مَعَ الرَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يُوصَلُ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَالرَّوْمُ كَالْوَصْلِ، ثُمَّ بِالْمَدِّ سِتَّ حَرَكَاتٍ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ فَقَطْ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ، وَهَذَا بَيَانُ قَوْلِهِ: ..... وَخَمْسَةٌ بِجَرْ***.....

ـ وَإِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَضْمُومَةً إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً مِثْلُ: {السُّفَهَاءُ}، وَمِثْلُ:{وَيَا سَمَاءُ} يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ:

بِالْمَدِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَبِمِثْلِهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، ثُمَّ بِالْمَدِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا مَعَ الرَّوْمِ فَقَطْ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَأَوْجُهُ الرَّفْعِ ثَمَانٍ تُعْتَبَرْ

هَذَا عَنْ أَوْجُهِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ مُتَطَرِّفِ الْهَمْزَةِ حَالَ انْفِرَادِهِ ،

ثَانِيًا: وَأَمَّا فِي حَالَةِ اجْتِمَاعِ هَذَا الْمَدِّ مَعَ غَيْرِهِ فَسَوْفَ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ.

وَفِي اجْتِمَاعِهِ بِذِي انْفِصَالِ [116] أَوْ جَمْعِهِ مَعْ وَصْلِ ذِي اتِّصَالِ

أَرْبَعَةٌ[1] نَصْبًا وَسِتَّةٌ بِجَرّْ [117] وَعَشْرَةٌ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ تَقَرّْ

بَيَّنَا الْوُجُوهَ الْجَائِزَةَ فِي الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ الْعَارِضِ أَيْ مُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، فَمَا الْحُكْمُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ مُتَّصِلٌ آخَرُ أَوْ مُنْفَصِلٌ مَوْصُولَانِ أَوْ هُمَا مَعًا مَعَهُ؟

أَقُولُ أَوَّلًا: وَاضِحٌ مِنَ السُّؤَالِ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْمَدَّيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا عَلَيْهِ، إِذْ هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِنَا أَنْ يَكُونَ هَذَانِ الْمَدَّانِ مَوْصُولَيْنِ، وَكَوْنِ الْمُتَّصِلِ الْمُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ

إِذَا ثَبَتَ هَذَا أَقُولُ هُنَا ثَلَاثُ صُوَرٍ:

ـ إِذَا كَانَتْ هَمْزَةُ الْمُتَّصِلِ الْمُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ مَفْتُوحَةً إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً كَمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} جَازَ فِيهِ كَمَا قَالَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

ـ الْمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ وَذَلِكَ إِذَا مَدَدْنَا الْمُتَّصِلَ الْأَوَّلَ أَوِ الْمُنْفَصِلَ أَوْ هُمَا مَعًا أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ طِبْقًا لِقَاعِدَةِ الْأَقْوَى وَالْأَضْعَفِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، أَمَّا إِذَا مَدَدْنَا مَا قَبْلَهُ خَمْسَ حَرَكَاتٍ مَدَدْنَاهُ خَمْسَ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ أَيْضًا، فَهَذَانِ وَجْهَانِ يُضَمَّانِ إِلَى الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةً، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَفِي اجْتِمَاعِهِ بِذِي انْفِصَالِ*** أَوْ جَمْعِهِ مَعْ وَصْلِ ذِي اتِّصَالِ

أَرْبَعَةٌ نَصْبًا.....

ـ أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَمْزَةُ الْمُتَّصِلِ الْمُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مَكْسُورَةً إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً كَمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ، فَيَجُوزُ فِيهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ بَيَانُهَا كَالْآتِي:

إِذَا مَدَدْنَا الْمُتَّصِلَ الْأَوَّلَ أَوِ الْمُنْفَصِلَ أَوْ هُمَا مَعًا أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ يَجُوزُ لَنَا فِي الْمُتَّصِلِ مُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ: الْمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، ثُمَّ الْمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ مَعَ الرَّوْمِ، وَلَا يَجُوزُ الرَّوْمُ مَعَ السِّتِّ لِكَوْنِ الرَّوْمِ كَالْوَصْلِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ سِتٌّ، وَإِذَا مَدَدْنَا مَا قَبْلَه خَمْسَ حَرَكَاتٍ مَدَدْنَاهُ خَمْسَ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، ثُمَّ الْمَدَّ خَمْسَ حَرَكَاتٍ مَعَ الرَّوْمِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ تُضَمُّ إِلَى الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سِتَّةَ أَوْجُهٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: .....وَسِتَّةٌ بِجَرّْ*** ....

[1] ـ أَرْبَعَةٌ هُنَا مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: وَفِي اجْتِمَاعِهِ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ السَّابِقِ.

ـ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ هَمْزَةُ الْمُتَّصِلِ الْمُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مَضْمُومَةً إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً كَمَا فِي قَوْلِهِ: {تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ} فَيَجُوزُ فِيهِ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ لِأَنَّنَا إِذَا مَدَدْنَا الْمُتَّصِلَ الْأَوَّلَ أَوِ الْمُنْفصِلَ أَوْ هُمَا مَعًا أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ جَازَ لَنَا فِي الْمُتَّصِلِ مُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ: الْمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، ثُمَّ الْمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ مَعَ الرَّوْمِ ، وَإِذَا مَدَدْنَا مَا قَبْلَه خَمْسَ حَرَكَاتٍ مَدَدْنَاهُ خَمْسَ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَمِثْلَهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، ثُمَّ الْمَدَّ خَمْسَ حَرَكَاتٍ مَعَ الرَّوْمِ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ تُضَمُّ إِلَى الَّتِي قَبْلَهَا فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ عَشَرَةَ أَوْجُهٍ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَعَشْرَةٌ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ تَقَرّْ.

هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَّصِلُ مُتَطَرِّفُ الْهَمْزِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ[1] مَعَ الْمُتَّصِلِ أَوِ الْمُنْفَصِلِ الْمَوْصُولَيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ

[1] ـ قَدْ كَانَ يُمْكِنُنِي أَنْ أَقُولُ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ: "الْمُتَّصِل الْعَارِض"كَمَا اصطَلَحَ الْقَوْمُ اخْتِصَارًا، لَكِنَّنِي آثَرْتُ ذِكْرَ الْمَدِّ وَوَصْفَهُ بِالتَّفْصِيلِ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ.

وَمُدَّ عَارِضَ السُّكُونِ إِنْ يُمَدّْ [118] سِتًّا فَفِي نَصْبِهِمَا سَبْعٌ تُعَدّْ
وَإِنْ يُجَرَّا فَالْوُجُوهُ تِسْعَةُ [119] وَحَالَ نَصْبِهِ بِجَرٍّ عَشْرَةُ
وَحِينَ عَكْسِ ذَا ثَلَاثَةَ عَشَرْ [120] وَعِنْدَ رَفْعِ ذَيْنِ سِتَّةَ عَشَرْ
كَعِنْدَ ذِي رَفْعٍ بِجَرٍّ وَاسْتَقَرّْ [121] فِي نَصْبِهِ بِالرَّفْعِ سَبْعَةَ عَشَرْ
وَحِينَمَا يُرْفَعُ مَعْ نَصْبٍ فَقُلْ [122] عِشْرُونَ مِثْلُ رَفْعِهِ فِي جَمْعِ كُلّْ
وَحَيْثُمَا يُنْصَبُ فَالْكُلُّ اجْتَمَعْ [123] فَوَاحِدٌ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ وَقَعْ

بِدَايَةً أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حِينَمَا حَرَّرَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ بِتلْخِيصِهَا حَذَفَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي التُّحْفَةِ السَّمنُّودِيَّةِ الَّتِي نَظَمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيرًا لَهَا، حَيْثُ لَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا فِيهَا، وَغَالِبُ الظَّنِّ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ اخْتِصَارًا لِكَثْرَةِ مَا بِهَا مِنْ وُجُوهٍ جَاءَتْ نَتِيجَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَدَّيْنِ فِي حَالَاتِ الْإِعْرَابِ الْمُخْتَلِفَةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِيمَا يَجُوزَانِ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ عَامَّةً لَيْسَتْ طُرُقًا وَلَا رِوَايَاتٍ يَجِبُ الْتِزَامُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وُجُوهٌ لَا يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ شَرْعًا عَدَمُ مُرَاعَاتِهَا تَسْوِيَةً وَتَفْرِيقًا، وَمَا يُقَالُ مِنْ وُجُوبِهَا فَإِنَّمَا هُوَ وُجُوبٌ اصْطِلَاحِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَسَعُنِي إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الشَّيْخُ بَعْدُ، فَأُشِيرَ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَدَعَ إِجْرَاءَ الْأَوْجُهِ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ، فَأَقُولُ:

بَيَّنَ الشَّيْخُ أَنَّ عَارِضَ السُّكُونِ إِذَا مُدَّ الْمُتَّصِلُ لِعَارِضِ الْوَقْفِ سِتًّا يَنْبَغِي أَنْ يَصِلَ بِهِ الْقَارِئُ أَيْضًا إِلَى سِتِّ حَرَكَاتٍ لِلِاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ وَلِيَتَسَاوَيَا؛ وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمُوجَزِ الْمُفِيدِ بِقَوْلِهِ:

وَالْعَارِضَ امْدُدْ إِنْ تُطِلْ مَا اتَّصَلَا*** لِعَارِضِ الْوَقْفِ وَإِلَّا أَسْجِلَا ... بِمَعْنَى: امْدُدِ الْعَارِضَ لِلْوَقْفِ سِتًّا إِنْ مَدَدْتَ الْمُتَّصِلَ الْمُتَطَرِّفَ الْهَمْزِ سِتًّا لِعَارِضِ الْوَقْفِ، وَإِلَّا فَلْتَمْدُدْ عَارِضَ الْوَقْفِ بِمَا تَشَاءُ مِنَ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ: الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالْإِشْبَاعِ أَيْ مُطْلَقًا دُونَ تَقَيُّدٍ بِقَاعِدَةِ الْأَقْوَى وَالْأَضْعَفِ الَّتِي أَصَّلَهَا عُلَمَاءُ الْفَنِّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِلَّا أَسْجِلَا، وَقَوْلِهِ الْآتِي بَعْدُ: وَإِلَّا فَالثَّلَاثُ فِيهِمَا، ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ بَيْنَ الْمُتَّصِلِ وَالْعَارِضِ لِلسُّكُونِ؛ فَوَجْهُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُتَّصِلِ وَجْهُ رِوَايَةٍ وَفِي الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ وَجْهُ دِرَايَةٍ وَيَجُوزُ الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْقُرَّاءِ.

كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا فِي كَشْفِ الْغَوَامِضِ فِي تَحْرِيرِ الْعَوَارِضِ بِقَوْلِهِ:

وَمَنْ مَدَّ فِي الْمَهْمُوزِ وَقْفًا أَطَالَ عَا (م) رِضَ الْوَقْفِ وَالْإِدْغَامِ وَاللِّينَ أَسْجَلَا[1]

وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا فِي مَوَازِينِ الْأَدَاءِ فِي التَّجْوِيدِ وَالْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ:

وَامْدُدْهُمَا[2] إِنْ مُدَّ وَقْفًا كَالسَّمَا*** سِتًّا وَإِلَّا فَالثَّلَاثُ فِيهِمَا

وَعَلَيْهِ فَإِذَا تَقَدَّمَ الْمُتَّصِلُ الْعَارِضُ عَلَى الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ كَمَا لَوْ وَقَفْنَا مَثَلًا عَلَى كَلِمَتَيْ: (شُفَعَاءَ)، وَ(يَعْقِلُونَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ" بِالزُّمَرِ[3] فَسَوْفَ يَكُونُ عِنْدَنَا سَبْعَةُ أَوْجُهٍ فِي حَالِ النَّصْبِ بِالْفَتْحَةِ أَوِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَهِيَ: إِذَا مُدَّ الْمُتَّصِلُ الْعَارِضُ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ جَازَ لَنَا فِي الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ، وَالثَّلَاثَةُ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَإِذَا قَرَأْنَا الْمُتَّصِلَ الْعَارِضَ بِالْمَدِّ خَمْسَ حَرَكَاتٍ جَازَ لَنَا فِي الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا: الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ،وَكُلُّهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْوُجُوهِ سِتَّةً كَمَا قَالَ صَاحِبُ غَايَةِ الْبَيَانِ

وَإِذَا مَدَدْنَا الْمُتَّصِلَ الْعَارِضَ سِتًّا فَعَلَيْهِ مَدُّ الْآخَرِ سِتًّا فَقَطْ لِلْمُسَاوَاةِ، وَهَذَا مَا دَعَا إِلَيْهِ النَّاظِمُ هُنَا؛ فَتَكُونُ الْوُجُوهُ سَبْعَةً كَمَا قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

أَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ فَسَوْفَ يُرَاعَى الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ فِيمَا يَجُوزَانِ فِيهِ؛ وَبِالتَّالِي فَسَوْفَ تَزِيدُ الْوُجُوهُ، حَتَّى تَصِلَ بِالِاحْتِمَالَاتِ فِي بَعْضِ أَفْرُعِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ وَجْهًا كَمَا أَشَارَ الشَّيْخُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ،

---

[1] ـ الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ لَا الرَّجَزِ، وَوَضْعُ حَرْفِ الْمِيمِ بَيْنَ الشَّطْرَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى اشْتِرَاكِ الشَّطْرَيْنِ فِي كَلِمَةٍ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ بِالْإِدْرَاجِ

وَشِرْكَةُ الشَّطْرَيْنِ بِامْتِزَاجِ *** فِي كِلْمَةٍ تُعْرَفُ بِالْإِدْرَاجِ

وَبَيْتُهُ قَدْ لَقَّبُوهُ مُدْرَجَا *** مُدَاخَلًا مُدَوَّرًا وَمُدْمَجَا

وَاسْتَحْسَنُوا دُخُولُهُ الْقَصِيرَا *** وَفِي الْخَفِيفِ قَدْ أَتَى كَثِيرَا

[2] ـ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى عَارِضِ الْوَقْفِ وَالْإِدْغَامِ.

[3] ـ وَمِثْلُهُ أَيْضًا الْوُقُوفُ عَلَى كَلِمَتَيْ: " أَوْلِيَاءَ " وَ" مَا تَذَكَّرُونَ " مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ: "اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ".

وَلَقَدْ كَانَتِ النِّيَّةُ مَعْقُودَةً عَلَى أَنْ أَدَعَ إِجْرَاءَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ اخْتِصَارًا[1]، لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ أَخْتَارَ بَعْضَ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأُبَيِّنَهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَصْلِ؛ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ، وَقَدِ اخْتَرْتُ مِنْهَا الْآتِي:

1ـ إِذَا كَانَ الْمَدَّانِ مَجْرُورَيْنِ كَمَا لَوْ وَقَفْنَا عَلَى كَلِمَتَيِ: "السَّمَاءِ" وَ"نَصِيرٍ" مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ" نَتَجَ عَنِ اجْتِمَاعِهِمَا تِسْعَةُ أَوْجُهٍ؛ لِأَنَّنَا إِذَا مَدَدْنَا الْأَوَّلَ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ فَعَلَيْهِ مَدُّ الْآخَرِ قَصْرًا وَتَوَسُّطًا وَإِشْبَاعًا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ ،وَإِذَا رُمْنَا الْأَوَّلَ رُمْنَا الْآخَرَ مَعَ الْقَصْرِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ مَدَدْنَا الْأَوَّلَ خَمْسَ حَرَكَاتٍ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَبِالرَّوْمِ، وَلَوْ مَدَدْنَا الْأَوَّلَ سِتَّ حَرَكَاتٍ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ فَعَلَيْهِ مَدُّ الْآخَرِ سِتًّا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ تِسْعَةَ أَوْجُهٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ يُجَرَّا فَالْوُجُوهُ تِسْعَةُ

2 ـ إِذَا انْتَصَبَ الْأَوَّلُ وَجُرَّ الثَّانِي كَمَا لَوْ وَقَفْنَا عَلَى كَلِمَتَيِ: "أَوْلِيَاءَ" وَ"وَكِيلٍ" مِنْ قَوْلِهِ: "وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ" فَالْوُجُوهُ عَشَرَةٌ؛ لِأَنَّنَا إِذَا مَدَدْنَا الْأَوَّلَ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ مَدَدْنَا الْآخَرَ قَصْرًا وَتَوَسُّطًا وَإِشْبَاعًا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ مَدَدْنَا الْأَوَّلَ بِوَجْهِ الْخَمْسِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ ، وَلَوْ مَدَدْنَا الْأَوَّلَ سِتًّا مَدَدْنَا الآخَرَ سِتًّا كِلَاهُمَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، ثُمَّ نَأْتِي بِقَصْرِ الْمَجْرُورِ الْمُرَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ الْمَنْصُوبِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْوُجُوهُ عَشَرَةً، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: وَحَالَ نَصْبِهِ بِجَرٍّ عَشْرَةُ

3 ـ وَمَاذَا لَوِ انْعَكَسَ الْأَمْرُ، فَجُرَّ الْأَوَّلُ وَانْتَصَبَ الْآخَرُ كَمَا لَوْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلِمَتَيْ: "سُوءٍ" وَ"الصَّادِقِينَ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "قُلْنَ حَاشَ للهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ"؟ أَقُولُ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ عِنْدَنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا: سَبْعَةُ أَوْجُهٍ لِلْمَنْصُوبِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ عَلَى مَدِّ الْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، ثُمَّ تَثْلِيثُ الْمَنْصُوبِ عَلَى رَوْمِ الْأَوَّلِ بِوَجْهِ الْأَرْبَعِ، وَتَثْلِيثُهُ أَيْضًا عَلَى رَوْمِ الْأَوَّلِ بِوَجْهِ الْخَمْسِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَحِينَ عَكْسٍ ذَا ثَلَاثَةَ عَشَرْ.

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنِّي بِتَرْكِي تَفْصِيلَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ لَسْتُ بِدْعًا مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ، فَقَدْ تَرَكَ مِثْلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ مِنَ الْمُتَخَصِّصِينَ، قَالَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ فِي بَعْضِ حَوَاشِي كِتَابِهِ فِي مِثْلِ مَا أَنَا بِصَدَدِهِ:

مِنْ كِتَابِ "نِهَايَةِ الْقَوْلِ الْمُفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ" بِتَصَرُّفٍ، هَذَا فِي حَالَةِ إِذَا كَانَا مَنْصُوبَيْنِ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَيْنِ فَيُلَاحَظُ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ حَيْثُ تَزِيدُ الْوُجُوهُ وَلَمْ نَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهَا اخْتِصَارًا.

4 ـ إِذَا ارْتَفَعَ الْمَدَّانِ كَمَا لَوْ وَقَفْنَا عَلَى كَلِمَتَيْ: "يَشَاءُ" وَ"الْحَكِيمُ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ" جَازَ لَنَا سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا؛ لِأَنَّنَا إِذَا مَدَدْنَا الْأَوَّلَ بِوُجُوهِهِ الثَّلَاثَةِ بِالْإِسْكَانِ الْمَحْضِ فَعَلَيْهِ فِي الْآخَرِ سَبْعَةُ وُجُوهٍ بِالْإِسْكَانِ الْمَحْضِ، وَلَوْ مَدَدْنَا الْأَوَّلَ بِوُجُوهِهِ الثَّلَاثَةِ مَعَ الْإِشْمَامِ لَكَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الْآخَرِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ مَعَ الْإِشْمَامِ، فَإِذَا أُضِيفَتْ هَذِهِ إِلَى تِلْكَ نَتَجَ عَنْدَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا، وَإِذَا رُمْنَا الْأَوَّلَ بِوَجْهَيِ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ رُمْنَا الْآخَرَ بِوَجْهِ الْقَصْرِ مَعَ وَجْهِ الْأَرْبَعِ مَرَّةً، وَمَعَ وَجْهِ الْخَمْسِ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَذَانِ وَجْهَانِ إِذَا أُضِيفَا إِلَى مَا قَبْلَهُمَا نَتَجَ لَدَيْنَا سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَعِنْدَ رَفْعِ ذَيْنِ سِتَّةَ عَشَرْ.

5 ـ وَكَذَلِكَ تَكُونُ عَدَدُ الْأَوْجُهِ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مَرْفُوعًا وَالْآخَرُ مَجْرُورًا، كَمَا لَوْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلِمَتَيْ: "يَشَاءُ" وَ"الْعَظِيمِ" مِنْ قَوْلِهِ: "وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ"؛ لِأَنَّنَا لَوْ مَدَدْنَا الْأَوَّلَ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ فَسَيَكُونُ عَلَيْهِ مَدُّ الْآخَرِ قَصْرًا وَتَوَسُّطًا وَإِشْبَاعًا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَمِثْلُهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ لَوْ مَدَدْنَا الْأَوَّلَ أَرْبَعًا بِالْإِشْمَامِ، وَلَوْ رُمْنَا الْأَوَّلَ لَرُمْنَا الْآخَرَ بِوَجْهِ الْقَصْرِ فَقَطْ، فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ عَلَى مَدِّ الْأَوَّلِ أَرْبَعًا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَبِالْإِشْمَامِ وَبِالرَّوْمِ، وَسَبْعَةٌ مِثْلُهَا عَلَى وَجْهِ مَدِّ الْأَوَّلِ خَمْسًا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَبِالْإِشْمَامِ وَبِالرَّوْمِ، يُضَافُ إِلَيْهَا وَجْهَانِ: بِمَدِّ الْآخَرِ سِتًّا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ عَلَى مَدِّ الْأَوَّلِ سِتًّا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَبِمَدِّ الْآخَرِ سِتًّا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ عَلَى مَدِّ الْأَوَّلِ سِتًّا بِالْإِشْمَامِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بِقَوْلِهِ: كَعِنْدَ ذِي رَفْعٍ بِجَرّ

6 ـ وَقَوْلُهُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ :

.....وَاسْتَقَرّْ *** فِي نَصْبِهِ بِالرَّفْعِ سَبْعَةَ عَشَرْ

يُبَيِّنُ لَنَا فِيهِ عَدَدَ الْأَوْجُهِ الَّتِي تَجُوزُ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مَنْصُوبًا وَالْآخَرُ مَرْفُوعًا، كَمَا لَوْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلِمَتَيْ: "شَاءَ" وَ"الْعَظِيمُ" مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ" وَبَيَانُهَا: أَنَّنَا إِذَا مَدَدْنَا الْأَوَّلَ أَرْبَعًا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ مَدَدْنَا الْآخَرَ: قَصْرًا وَتَوَسُّطًا وَإِشْبَاعًا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَبِالْإِشْمَامِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَدَدْنَا الْأَوَّلَ خَمْسًا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ فَسَيَكُونُ عَلَيْهِ مَدُّ الْآخَرِ بِالْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَبِالْإِشْمَامِ، وَلَوْ مَدَدْنَا الْأَوَّلَ سِتًّا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ مَدَدْنَا الْآخَرَ سِتًّا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَبِالْإِشْمَامِ، فَتِلْكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا، ثُمَّ نَأْتِي بِرَوْمِ الْمَرْفُوعِ الْمَقْصُورِ عَلَى ثَلَاثَةِ الْمَنْصُوبِ فَيَكُونُ لَدَيْنَا سَبْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

7 ـ إِذَا ارْتَفَعَ الْأَوَّلُ وَانْتَصَبَ الْآخَرُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلِمَتَيْ: "نَشَاءُ" وَ"الْمُحْسِنِينَ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:"نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"[1] فَفِي الْمَسْأَلَةِ عِشْرُونَ وَجْهًا؛ لِأَنَّنَا إِذَا مَدَدْنَا كَلِمَةَ: نَشَاءُ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ كَانَ لَنَا فِي: الْمُحْسِنِينَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ، وَكُلُّهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفْنَا عَلَى كَلِمَةِ: نَشَاءُ بِالْإِشْمَامِ مَعَ مَدِّهَا أَرْبَعًا كَانَ لَنَا فِي الْمُحْسِنِينَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ ثَلَاثَتُهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ،وَإِذَا وَقَفْنَا عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ مَعَ مَدِّهَا أَرْبَعًا فَعَلَيْهِ فِي الْمَنْصُوبِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ ثَلَاثَتُهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، فَهَذِهِ تِسْعَةُ أَوْجُهٍ، وَلَنَا فِي الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ مِثْلُهَا تِسْعَةُ أَوْجُهٍ لَوْ مَدَدْنَا كَلِمَةَ: نَشَاءُ خَمْسَ حَرَكَاتٍ وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَالْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ،فَإِذَا أُضِيفَتْ هَذِهِ إِلَى مَا قَبْلَهَا كَانَ الْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَجْهًا، ثُمَّ إِذَا مَا مَدَدْنَا كَلِمَةَ: نَشَاءُ سِتَّ حَرَكَاتٍ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ مَدَدْنَا كَلِمَةَ: الْمُحْسِنِينَ سِتًّا فَقَطْ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَإِذَا مَدَدْنَاهَا سِتًّا مَعَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْإِشْمَامِ مَدَدْنَا: الْمُحْسِنِينَ كَذَلِكَ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، فَهَذَانِ وَجْهَانِ يُضَافَانِ إِلَى مَا سَبَقَ فَيَكُونُ عَدَدُ الْأَوْجُهِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِشْرِينَ وَجْهًا،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ:

وَحِينَمَا يُرْفَعُ مَعْ نَصْبٍ فَقُلْ *** عِشْرُونَ ..... أَيْ عِشْرُونَ وَجْهًا

وَهَكَذَا تَكُونُ عَدَدُ الْأَوْجُهِ إِذَا ارْتَفَعَ الْأَوَّلُ وَانْضَمَّ إِلَيْهِ الْمَجْرُورُ وَالْمَنْصُوبُ، أَمَّا إِذَا انْتَصَبَ الْأَوَّلُ وَانْضَمَّ إِلَيْهِ الْمَجْرُورُ وَالْمَرْفُوعُ فَسَيَكُونُ لَدَيْنَا وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ وَجْهًا، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

..... *** عِشْرُونَ مِثْلُ رَفْعِهِ فِي جَمْعِ كُلّْ

وَحَيْثُمَا يُنْصَبُ فَالْكُلُّ اجْتَمَعْ *** فَوَاحِدٌ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ وَقَعْ

وَقَدْ تَرَكْتُ إِجْرَاءَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ لِلْقَارِئِ وَفِطْنَتِهِ، وَلْيَقِسْ مَا لَمْ يُذْكَرْ عَلَى مَا قَدْ ذُكِرَ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلْ *** بِرٍّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] ـ مِنَ الْآيَةِ السَّادِسَةِ وَالْخَمْسِينَ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ.

الْإِثْبَاتُ وَالْحَذْفُ

وَوَارِدٌ إِثْبَاتُ يَا فِي الْأَيْدِي[1] [124] بَعْدَ أُولِي وَالْحَذْفُ فِي ذَا[2] الْأَيْدِ

وَوَقْفُ مُعْجِزِي مُحِلِّي حَاضِرِي [125] آتِي الْمُقِيمِي مُهْلِكِي بِالْيَا[3] دُرِي

وَالْحَذْفُ قَبْلَ سَاكِنٍ فِي الْيَا رَسَا [126] وَقْفًا كَوَصْلٍ عِنْدَ نُنْجِ يُونُسَا

وَاخْشَوْنِ مَعْ يُؤْتِ النِّسَا وَالْوَادِ [127] وَوَادِ وَالْجَوارِ مَعْ لَهَادِ

وَهَادِ رُومٍ صَالِ تُغْنِ بِالْقَمَرْ [128] يُرِدْنِ مَعْ عِبَادِ أَوَّلَيْ زُمَرْ

الْمَقْصُودُ بِالْإِثْبَاتِ وَالْحَذْفِ مَا يَكُونُ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ مِنْ إِثْبَاتٍ أَوْ حَذْفٍ.... وَلَكِنْ مَا جَدْوَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؟

اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ الثَّابِتِ وَالْمَحْذُوفِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ إِنَّمَا يُؤْتِي أُكُلَهُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَنْتَهِي بِحَرْفٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ؛ حَيْثُ إِنَّ إِثْبَاتَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ حَذْفَهُ لَفْظًا عِنْدَ الْوَقْفِ إِنَّمَا هُوَ فَرْعٌ لِإِثْبَاتِهِ وَحَذْفِهِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ ..... وَلَكِنْ كَيْفَ ذَلِكَ؟

أَقُولُ: إِنْ كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ مِمَّا ثَبَتَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَجِبُ لَفْظُهُ وَإِثْبَاتُهُ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا حُذِفَتْ صُورَتُهُ فِي الرَّسْمِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِمَّا لَا يُلْفَظُ عِنْدَ الْوَقْفِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ رِوَايَةً، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ،

وَلَقَدْ بَدَأَ النَّاظِمُ الْبَابَ بِالْكَلَامِ عَلَى الْيَاءِ إِثْبَاتًا وَحَذْفًا، فَذَكَرَ أَوَّلًا كَلِمَتَيِ: الْأَيْدِي فِي قَوْلِهِ: أُولِي الْأَيْدِي، وَالْأَيْدِ فِي قَوْلِهِ: ذَا الْأَيْدِ، وَكِلَاهُمَا بِسُورَةِ "ص" مُبَيِّنًا أَنَّ الْأُولَى وَرَدَتْ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا جَمْعُ يَدٍ، بَيْنَمَا وَرَدَتِ الثَّانِيَةُ بِحَذْفِهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقُوَّةِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَوَارِدٌ إِثْبَاتُ يَا فِي الْأَيْدِي*** بَعْدَ أُولِي وَالْحَذْفُ فِي ذَا الْأَيْدِ ..... وَقَوْلُهُ: يَا بِالْقَصْرِ أَيْ: يَاءٍ، وَعَلَيْهِ فَلْنَقِفْ عَلَى الْأُولَى بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ بِحَذْفِهَا،

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمَ الْمَنصُوبَ أَوِ الْمَجْرُورَ الْمُضَافَ إِلَى مَا فِيهِ أَلْ ثَبَتَتْ بَعْدَ حَذْفِ النُّونِ يَاؤُهُ فِي الرَّسْمِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: (غَيْرُ مُعْجِزِي) فِي مَوْضِعَيْنِ بِالتَّوْبَةِ، وَ(مُحِلِّي الصَّيْدِ)

---

[1] ـ لَيْسَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَيْدِي وَالْأَيْدِ إِيطَاءٌ فَالْكَلِمَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ مَعْنًى.

[2] ـ اسْمٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ مَجْرُورٌ بِفِي، وَلَكِنْ مَنَعَتِ الْحِكَايَةُ ظُهُورَ عَلَامَةِ الْجَرِّ.

[3] ـ بِالْيَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ كَائِنٌ أَوِ اسْتَقَرَّ، وَهُوَ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ: وَقْفُ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ.

بِالْمَائِدَةِ، وَ(حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) بِالْبَقَرَةِ، وَ(إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا) بِمَرْيَمَ، وَ(وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ) بِالْحَجِّ، وَ(وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى) بِالْقَصَصِ؛ وَعَلَيْهِ تَثْبُتُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا الْيَاءُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:

وَوَقْفُ مُعْجِزِي مُحِلِّي حَاضِرِي *** آتِي الْمُقِيمِي مُهْلِكِي بِالْيَا دُرِي..... بِمَعْنَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَكُونُ بِالْيَاءِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى حَذْفِ الْيَاءِ فَذَكَرَ أَنَّ شَرْطَ حَذْفِهَا أَنْ تَقَعَ قَبْلَ سَاكِنٍ، فَتُحْذَفُ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ كَلِمَةً فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَهِيَ: مِنْ (نُنَجِّ) فِي يُونُسَ، وَمِنْ: (اخْشَوْنِ) فِي الْمَائِدَةِ ،وَمِنَ الْفِعْلِ: (يُؤْتِ) بِالنِّسَاءِ، وَمِنْ: كَلِمَةِ (الْوَادِ) مُعَرَّفَةً بِأَلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي سُوَرِ طه وَالْقَصَصِ وَالنَّازِعَاتِ، وَمِنْ كَلِمَةِ (وَادِ) مُضَافَةً إِلَى مَا فِيهِ أَلْ فِي النَّمْلِ، وَمِنَ: (الْجَوَارِ) فِي الرَّحْمَنِ وَالتَّكْوِيرِ، وَمِنْ: (لَهَادِ) فِي الْحَجِّ، وَمِنْ (هَادِ) فِي الرُّومِ، وَمِنْ: (صَالِ) فِي الصَّافَاتِ، وَمِنْ: (تُغْنِ النُّذُرُ) فِي الْقَمَرِ، وَمِنْ: (يُرِدْنِ) فِي يَاسِينَ، وَمِنْ: (عِبَادِ الَّذِينَ) مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الزُّمَرِ،

هَذَا مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ هُنَا، وَقَدْ فَاتَهُ ذِكْرُ كَلِمَةِ: (يُنَادِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بِسُورَةِ ق: (يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ)، وَقَدْ فَطَنَ إِلَى ذَلِكَ فِي التَّلْخِيصِ فَقَالَ:

وَحَذْفُهَا مِنْ قَبْلِ سَاكِنٍ رَسَا*** عِنْدَ يُنَادِ مَعَ نُنْجِ يُونُسَا .....

وَلَكِنْ لِمَ لَمْ تُعَدَّ كَلِمَةُ: الْمُنَادِ ضِمْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَقَدْ حُذِفَتْ يَاؤُهَا؟ لِأَنَّ يَاءَهَا إِنَّمَا حُذِفَتْ لِأَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ حَيْثُ يَلِيهَا كَلِمَةٌ مِنْ قَرِيبٍ، وَالْكَلَامُ هُنَا عَلَى الْحَذْفِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لِهَذَا لَمْ تُذْكَرْ هُنَا.

وَبِهَذَا يُصْبِحُ عَدَدُ الْكَلِمَاتُ هُنَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ كَلِمَةً فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا،

فَالْيَاءُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ حُذِفَتْ فِيهَا وَصْلًا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَمْ يُثْبِتْهَا الْعُلَمَاءُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ وَلِهَذَا إِذَا وَقَفْنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّنَا لَا نَلْفُظُ بِالْيَاءِ، أَيْ لَا نُثْبِتُهَا عِنْدَ الْوَقْفِ كَمَا لَا نُثْبِتُهَا فِي الْوَصْلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: وَالْحَذْفُ قَبْلَ سَاكِنٍ فِي الْيَا رَسَا *** وَقْفًا كَوَصْلٍ...

وَقَوْلُهُ: مَعْ عِبَادِ أَوَّلَيْ زُمَرْ.. قَيَّدَهُمَا بِالْأَوَّلَيْنِ احْتِرَازًا مِنَ الثَّالِثِ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ:(قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا)، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: فَبَشِّرْ عِبَادِ بِالزُّمَرِ فَلَمْ يَلِهَا سَاكِنٌ فَلَمْ تُعَدَّ هُنَا وَإِنْ حُذِفَتْ يَاؤُهَا.

هَذِهِ مَوَاضِعُ حَذْفِ الْيَاءِ، وَمَا عَدَاهَا فَبِالْإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ: (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ) بِالْبَقَرَةِ، وَمَا دَامَتِ الْيَاءُ قَدْ ثَبَتَتْ فِي الرَّسْمِ فِيهَا فَلْيُلْفَظْ بِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَاوِ[1] فِي وَيَمْحُ ثُمَّ يَدْعُ [129] ٱلِانْسَانُ[2] وَالدَّاعِ كَذَا سَنَدْعُ
وَصَالِحُ التَّحْرِيمِ ثُمَّ الْأَلِفِ [130] فِي أَيُّهَ الرَّحْمَنِ نُورِ[3] الزُّخْرُفِ

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي الْيَاءِ، فَذَكَرَ أَنَّهَا تُحْذَفُ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ جَاءَتْ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ: مِنَ الْفِعْلِ: (يَمْحُ) بِالشُّورَى، وَمِنَ الْفِعْلِ: (يَدْعُ الْإِنْسَانُ) بِالْإِسْرَاءِ وَمِنْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ (يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ) بِالْقَمَرِ، وَمِنَ الْفِعْلِ: (سَنَدْعُو) بِالْعَلَقِ، وَمِنْ كَلِمَةِ: (صَالِحُ) بِالتَّحْرِيمِ عَلَى الْقَولِ بِأَنَّهَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ حُذِفَتْ نُونُهُ لِلْإِضَافَةِ

وَمَا قُلْنَاهُ فِي الْيَاءِ مِنْ أَنَّ حَذْفَهَا رَسْمًا يَقْضِي بِحَذْفِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا يُقَالُ هُنَا، فَالْوَاوُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَا تُنْطَقُ وَصْلًا وَلَا وَقْفًا تَرَتُّبًا عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يُثْبِتُوهَا رَسْمًا فِي الْمُصْحَفِ،

هَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُحْذَفُ فِيهَا الْوَاوُ، وَمَا عَدَاهَا فَبِالْإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ: (يَمْحُو اللهُ) بِالرَّعْدِ وَمَا دَامَتِ الْوَاوُ ثَابِتَةً رَسْمًا فَلْيُلْفَظْ بِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ كَمَا بَيَّنَّا عِنْدَ الْيَاءِ.

وَقَوْلُهُ:..... ثُمَّ الْأَلِفِ *** فِي أَيُّهَ الرَّحْمَنِ نُورِ الزُّخْرُفِ ..... بِجَرِّ الْأَلِفِ عَطْفًا عَلَى الْيَا فِي قَوْلِهِ: وَالْحَذْفُ قَبْلَ سَاكِنٍ فِي الْيَا رَسَا،

وَعَلَيْهِ فَشَرْطُ حَذْفِ الْأَلِفِ وُقُوعُهَا قَبْلَ سَاكِنٍ كَمَا فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا إِلَّا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ كَلِمَةُ:"أَيُّهَ" الَّتِي جَاءَتْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي النُّورِ وَالزُّخْرُفِ وَالرَّحْمَنِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَصْلًا وَخَطًّا، وَلِهَذَا لَا تَثْبُتُ أَيْضًا عِنْدَ الْوَقْفِ طِبقًا لِلْقَاعِدَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْيَا فِي قَوْلِهِ: وَالْحَذْفُ قَبْلَ سَاكِنٍ فِي الْيَا

[2] ـ كَيْفَ تُقْرَأُ كَلِمَةُ: (الْإِنْسَانُ) هُنَا؟ نَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ، ثُمَّ نُسْقِطُ الْهَمْزَةَ، ثُمَّ نَنْطِقُ الْكَلِمَةَ بِلَا هَمْزَةِ وَصَلٍ، بَلْ نَبْدَأُ بِاللَّامِ هَكَذَا: (لِنْسَان)؛ وَلِهَذَا وَضَعْتُ فَوْقَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ عَلَامَةَ السُّكُونِ كَيْ لَا تُنْطَقَ؛ وَكُلُّ هَذَا لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

[3] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الرَّحْمَنِ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ مَعَ حَذْفِ التَّنْوِينِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

وَفِي سَلاسِلاْ وَمَا ءَاتَانِ قِفْ [131] بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْيَا وَالْأَلِفْ

وَقِفْ بِهَا فِي لَيَكُونَا نَسْفَعَا [132] إِذًا وَلَكِنَّا وَنَحْوِ زُكَّعَا

أَنَا مَعَ الظُّنُونَ[1] وَالرَّسُولَا [133] كَانَتْ قَوَارِيرَاْ مَعَ السَّبِيلَا

وَحَذْفُهَا وَصْلًا وَمُطْلَقًا لَدَى [134] ثَمُودَ مَعْ أُخْرَى قَوَارِيرَ بَدَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَجوزُ فِي كَلِمَةِ: (سَلَاسَلَاْ) بِسُورَةِ الْإِنْسَانِ وَبِكَلِمَةِ:(ءَاتَانِ) بِالنَّمْلِ الْوَقْفُ بِإِثْبَاتِ أَلِفِ: سَلَاسَلَاْ وَيَاءِ: ءَاتَانِ، وَالْحَذْفُ مَعَ سُكُونِ اللَّامِ فِي الْأُولَى وَالنُّونِ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: ..... قِفْ *** بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْيَا وَالْأَلِفْ ... وَالْوَجْهَانِ لِحَفْصٍ فِي الْوَقْفِ فَمَاذَا فِي الْوَصْلِ؟ تُحْذَفُ أَلِفُ: سَلَاسَلَاْ وَتَثْبُتُ يَاءُ: ءَاتَانِ مَفْتُوحَةً

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأَلِفَ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْإِثْبَاتِ لِثُبُوتِهَا رَسْمًا فِي: (لَنَسْفَعًا) بِالْعَلَقِ، وَفِي: (وَلَيَكُونًا) بِيُوسُفَ، عِلْمًا بِأَنَّهَا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ رُسِمَتْ أَلِفًا عَلَى هَيْئَةِ التَّنْوِينِ بَدَلًا مِنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَفِي كَلِمَةِ:(إِذًا) كَمَا فِي قَوْلِهِ: (إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ)، وَثَبَتَتْ فِي: (لَكِنَّا) بِالْكَهْفِ، وَفِي كُلِّ اسْمٍ دَخَلَهُ التَّنْوِينُ نَصْبًا، نَحْوُ:(زُكَّعًا) فِي قَوْلِهِ: (تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا) بِالْفَتْحِ، وَفِي لَفْظَةِ: أَنَا الَّتِي هِيَ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: (أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا) بِالْكَهْفِ،، وَفِي كَلِمَةِ: (الظُّنُونَا)، وَفِي كَلِمَةِ: (الرَّسُولَا) وَكِلَاهُمَا بِالْأَحْزَابِ، وَفِي كَلِمَةِ: (قَوَارِيرَاْ) الْأُولَى فِي قَوْلِهِ:(كَانَتْ قَوَارِيرَاْ) مِنْ سُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَفِي كَلِمَةِ: (السَّبِيلَا) بِالْأَحْزَابِ

فَالْأَلِفُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ثَابِتَةٌ بِالرَّسْمِ، وَلِذَا أَمَرَ النَّاظِمُ أَنْ نَقِفَ عَلَيْهَا أَيْ بِإِثْبَاتِهَا وَقْفًا،كَمَا قَالَ: وَقِفْ بِهَا فِي لَيَكُونًا نَسْفَعَا *** .....

وَأَمَّا فِي الْوَصْلِ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا تُحْذَفُ وَلَا تَثْبُتُ مَعْ كَوْنِ مَا بَعْدَهَا لَيْسَ سَاكِنًا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَحَذْفُهَا وَصْلًا .....

وَقَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْبَيْتِ: وَمُطْلَقًا لَدَى *** ثَمُودَ مَعْ أُخْرَى قَوَارِيرَ بَدَا ..... أَيْ: وَحَذْفُ أَلِفِ ثَمُودَاْ وَأُخْرَى قَوَارِيرَ يَكُونُ مُطْلَقًا، بِمَعْنَى: أَنَّ الْأَلِفَ الثَّابِتَةَ فِي كَلِمَةِ: "ثَمُودَا" كَمَا فِي قَوْلِهِ: (أَلَا إِنَّ ثَمُودَا كَفَرُوا رَبَّهُمْ)، وَالْأَلِفَ فِي كَلِمَةِ: (قَوَارِيرَاْ) الثَّانِيَةِ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ يُحْذَفَانِ مُطْلَقًا وَصْلًا وَوَقْفًا، وَإِنْ ثَبَتَتْ رَسْمًا اسْتِثْنَاءً مِنَ الْقَاعِدَةِ لِمَجِيءِ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] ـ إِعْرَابُهَا وَمَا بَعْدَهَا عَلَى الْحِكَايَةِ.

الْمَقْطُوعُ وَالْمَوْصُولُ

تَمْهِيدٌ:

اعْلَمْ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ تَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهَا فِي الرَّسْمِ، كَمَا اسْتَقَلَّتْ عَنْ غَيْرِهَا فِي أَدَاءِ الْمَعْنَى[1]، لَكِنْ وَرَدَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِدَوَاعٍ وَأَسْبَابٍ كَلِمَاتٌ وُصِلَتْ بِأُخْرَى، وفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ هَذِهِ كَلِمَاتٌ وُصِلَتْ تَارَةً، وَانْفَصَلَتْ أَوِ انْقَطَعَتْ تَارَةً أُخْرَى، وَثَمَّ مَوَاضِعُ اخْتُلِفَ فِيهَا هَلْ هِيَ بِالْقَطْعِ أَمْ بِالْوَصْلِ، خُذْ مَثَلًا:(أَن لَّا) إِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ قُطِعَتَا فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِسُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَوُصِلَتْ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَيُعْرَفُ بِالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ

وَلَكِنْ..... مَا الثَّمَرَةُ الْمَرْجُوَّةُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِ؟

إِنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ لِمَعْرِفَةِ كَيْفَ نَقِفُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَيَقِفُ الْقَارِئُ عَلَى الْمَقْطُوعِ مِنْهَا مَقْطُوعًا حَالَ انْقِطَاعِ نَفَسِهِ أَوِ اخْتِبَارِهِ مِنْ قِبَلِ مُعَلِّمِهِ، وَعَلَى الْمَوْصُولِ مَوْصُولًا عِنْدَ انْقِضَائِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ إِنْ رَأَيْتَ مَوْضِعًا قُطِعَتْ فِيهِ الْكَلِمَتَانِ أَنْ تَقِفَ فِي الِاضْطِرَارِ أَوْ الِاخْتِبَارِ عَلَى أَيٍّ مِنْهُمَا، وَإِنْ رَأَيْتَ مَوْضِعًا وُصِلَتْ فِيهِ الْكَلِمَتَانِ فَلَا تَقِفْ إِلَّا عَلَى الثَّانِيَةِ اضْطِرَارًا أَوِ اخْتِبَارًا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ الْوُقُوفُ عَلَى الْأُولَى، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ رِوَايَةً، وَهَذَا كَمَا قُلْتُ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ بِهَذَا الْبَابِ.

---

[1] ـ وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي فِي مَنْظُومَةِ الْقَوْلِ الْفَصْلِ فِي نَظْمِ بَابِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ :

اعْلَمْ بِأَنَّ الْفَصْلَ عِنْدِي الْأَصْلُ *** وَقَدْ جَرَى عَلَى الْخِلَافِ الْوَصْلُ

إِذْ كُلُّ لَفْظَةٍ قَدِ اسْتَقَلَّتِ *** عَنْ غَيْرِهَا بِمَا عَلَيْهِ دَلَّتِ

فَكَانَ حَقُّهَا خُصُوصَ الْمَبْنَى *** فِي رَسْمِهَا مِثْلَ خُصُوصِ الْمَعْنَى

وَصْفَانِ بِاللَّفْظِ إِذَا تَوَافَرَا *** بِنَفْسِهِ اسْتَقَلَّ حَيْثُمَا جَرَى

أَوَّلُهَا جَوَازُ الِابْتِدَاءِ بِهْ *** وَصِحَّةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ

وَفَاقِدٌ لِوَصْفٍ اوْ هُمَا مَعَا*** لَا يَسْتَقِلُّ بَلْ يَكُونُ تَابِعَا

تُقْطَعُ أَنْ عَنْ كُلِّ لَمْ وَلَوْ نَشَا [135] كَانُوا يَشَا وَالْخُلْفُ فِي الْجِنِّ فَشَا

وَقَطْعُ أَنْ لَنْ غَيْرَ أَلَّنْ نَجْعَلَا [136] نَجْمَعَ وَالْخُلْفُ بِـ (تُحْصُوهُ) انْجَلَى

وَنُونَ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا افْصِلَا [137] يُشْرِكْنَ مَعْ مَلْجَأً مَعْ تَعْلُوا عَلَى

تُشْرِكْ أَقُولَ مَعْ يَقُولُوا تَعْبُدوا [138] يَس وَالْأُخْرَى بِهُودٍ قَيَّدُوا

كَذَا بِهَا أَنْ لَا إِلَهَ وَاخْتُلِفْ [139] فِي الْأَنْبِيَا وَوَصْلَ[1] إِلَّا الْكُلِّ صِفْ

كَنُونِ إِلَّمْ هُودَ وَافْصِلْ إِنْ مَا [140] بِالرَّعْدِ ثُمَّ صِلْ جَمِيعَ أَمَّا

وَقُطِعَتْ أَمْ مَنْ بِذِبْحٍ وَالنِّسَا [141] وَفُصِّلَتْ أَيْضًا وَأَمْ مَنْ أَسَّسَا

بَدَأَ النَّاظِمُ بِتِبْيَانِ الْكَلِمَاتِ الْمَقْطُوعَةِ، فَذَكَرَ مِنْهَا: "أَنْ" الْمَفْتُوحَةَ الْهَمْزَةِ الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ؛ حَيْثُ:

ـ تُقْطَعُ نُونُهَا عَنْ كَلِمَةِ: "لَمْ" رَسْمًا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَلِهَذَا قَالَ: تُقْطَعُ أَنْ عَنْ كُلِّ لَمْ .... أَيْ تُقْطَعُ نُونُهَا عَنْ "لَمْ" فِي كُلِّ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا، وَهِيَ: {ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ} بِالْأَنْعَامِ، وَ{كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ}، وَ{كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا} كِلَاهُمَا بِيُونُسَ، وَ{أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ} بِالْبَلَدِ،

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ قُطِعَتْ فِيهَا نُونُ أَنْ عَنْ "لَمْ" وَلَا خَامِسَ لَهَا.

ـ وَتُقْطَعُ أَنْ كَذَلِكَ عَنْ: " لَوْ " فِي كُلِّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ: بِالْأَعْرَافِ:

أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ، وَقَوْلِهِ بِالرَّعْدِ: أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا، وَقَوْلِهِ بِسَبَأٍ: أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَلَا يُوجَدُ خِلَافٌ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا.... بِالْجِنِّ فَرُسِمَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ مَقْطُوعَةً وَفِي بَعْضِهَا مَوْصُولَةً وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَالْخُلْفُ فِي الْجِنِّ فَشَا، كَمَا أَشَارَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ:

وَكُلُّ (أَن لَّوْ) فِيهِ الِانْفِصَامُ*** وَالْخُلْفُ فِي (وَأَن لَّوِ) اسْتَقَامُوا

ـ وَتُقْطَعُ أَنْ كَذَلِكَ عَنْ: " لَنْ" فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّنْ يَحُورَ بِالِانْشِقَاقِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ اتُّفِقَ عَلَى وَصْلِ أَنْ بِـ"لَنْ" فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا، وَاخْتُلِفَ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ، وَالْعَمَلُ عَلَى قَطْعِهِ، فَأَمَّا مَوْضِعَا الْوَصْلِ اتِّفَاقًا، فَهُمَا قَوْلُهُ بِالْكَهْفِ: بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا، وَقَوْلُهُ

[1] ـ "وَصْلَ" مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ صِفْ.

بِالْقِيَامَةِ: أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ، وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَهُوَ:أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، بِالْمُزَّمِّلِ وَالْعَمَلُ كَمَا قُلْنَا عَلَى الْقَطْعِ،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ....وَالْخُلْفُ بِـ (تُحْصُوهُ) انْجَلَى.

ـ وَتُقْطَعُ أَنْ عَنْ:"لَا" اتِّفَاقًا فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ، فِي قَوْلِهِ: أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ بِالْقَلَمِ، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَنُونَ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا افْصِلَا، وَفِي قَوْلِهِ: أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا بِالْمُمْتَحَنَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَأَن لَّا تَعْلُوا عَلَى اللهِ بِسُورَةِ الدُّخَانِ، وَفِي قَوْلِهِ: أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا بِالْحَجِّ، وفِي قَوْلِهِ: حَقِيقٌ عَلَى أَن لَّا أَقُولَ، وَقَوْلِهِ: أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَّا يَقُولُوا فِي الْأَعْرَافِ، وَفِي قَوْلِهِ: أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ بِسُورَةِ يس، وَفِي قَوْلِهِ: أَن لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ بِهُودَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَالْأُخْرَى بِهُودٍ قَيَّدُوا؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ مِنْهَا وُصِلَتْ فِيهِ أَنْ بِـ"لَنْ"، وَهَذَا قَوْلُهُ: أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ، وَأَخِيرًا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ سُورَةِ هُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَن لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: كَذَا بِهَا أَنْ لَا إِلَهَ... أَيْ كَذَا بِسُورَةِ هُودٍ قُطِعَتْ أَنْ عَنْ لَا فِي قَوْلِهِ: وَأَن لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

هَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الْعَشَرَةُ الْمُتَّفَقُ فِيهَا عَلَى قَطْعِ أَنْ عَنْ لَا،

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ هُنَاكَ مَوْضِعًا اخْتُلِفَ فِيهِ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ بِالْأَنْبِيَاءِ، فَهَذَا الْمَوْضِعُ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْمَصَاحِفُ، فَرُسِمَ فِي بَعْضِهَا بِالْوَصْلِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْقَطْعِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَاخْتُلِفْ*** فِي الْأَنْبِيَا

وَفِيمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْعَشَرَةَ وُصِلَتْ:أَنْ بِـ"لَا"، كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ بِالْمَائِدَةِ، وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى قَطْعِ "أَنْ" الْمَفْتُوحَةِ الْهَمْزَةِ الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَوَصْلِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ،

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى: "إِنْ" الشَّرْطِيَّةِ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا:

ـ تُوصَلُ بِـ : "لَا" النَّافِيَةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ،كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ، وَقَوْلِهِ:إِلَّا تَنْصُرُوهُ، وَكِلَاهُمَا بِالتَّوْبَةِ، وَقَوْلِهِ {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ} بِالْأَنْفَالِ،وَقَوْلِهِ: {وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} بِهُودَ،وَقَوْلِهِ: وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ بِيُوسُفَ

فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ وُصِلَتْ فِيهَا إِنْ بِـ"لَا"، فَرُسِمَتَا إِلَّا، ولَا سَادِسَ لَهُنَّ

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَوَصْلَ إِلَّا الْكُلِّ صِفْ ... أَيْ صِفْ بِالْوَصْلِ إِلَّا فِي كُلِّ الْقُرْآنِ،

ـ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ كَمَا تُوصَلُ نُونُ: إِنْ بِـ"لَا" النَّافِيَةِ تُوصَلُ بِـ"لَمْ" فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ: فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ بِسُورَةِ هُودٍ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: كَنُونِ إِلَّمْ هُودَ

وَمَا عَدَا هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ فِيهِ مَعَ "لَمْ "كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ بِالْقَصَصِ

ـ وَقَوْلُهُ: وَافْصِلْ إِنْ مَا*** بِالرَّعْدِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ: "إِنْ" الشَّرْطِيَّةَ تُفْصَلُ عَنْ "مَا" الْمَوْصُولَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ: وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بِالرَّعَدِ، وَوُصِلَتْ فِي غَيْرِهَا نَحْوُ: {فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي} بِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَرَدَتْ فِيهِ.

وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى "إِنْ" الشَّرْطِيَّةِ قَطْعًا وَوَصْلًا

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى: أَمْ فَبَيَّنَ أَنَّ:

ـ مِيمَهَا تُوصَلُ بِـ"مَا" فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا فِي الْقُرْآنِ، فِي قَوْلِهِ: أَمَّا ذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَقَوْلِهِ: أَمَّا يُشْرِكُونَ وَكِلَاهُمَا بِالنَّمْلِ، وَقَوْلِهِ: أَمَّا اشْتَمَلَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ بِالْأَنْعَامِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ صِلْ جَمِيعَ أَمَّا.

ـ وَتُقْطَعُ مِيمُهَا عَنْ: "مَنْ" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي قَوْلِهِ: أَم مَّنْ خَلَقْنَا بَالصَّافَاتِ، وَقَوْلِهِ: أَم مَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا بِالنِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ: أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَقَوْلِهِ: أَم مَّنْ يَأْتِي ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِفُصِّلَتْ[1]، وَقَدْ وُصِلَتْ فِي غَيْرِ هَذَا كَقَوْلِهِ: أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا بِالْمُلْكِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَقُطِعَتْ أَمْ مَنْ بِذِبْحٍ وَالنِّسَا*** وَفُصِّلَتْ أَيْضًا وَأَمْ مَنْ أَسَّسَا ..... وَقَوْلُهُ: بِذِبْحٍ إِشَارَةٌ إِلَى سُورَةِ الصَّافَاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ كَلِمَةِ: ذِبْحٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ".

[1] ـ مَجْرُورَةٌ بِكَسْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الْحِكَايَةُ.

وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ الِاثْنَيْنِ افْصِلَا [142] وَخُلْفُ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ حَصَلَا

مَعْ إِنَّمَا عِنْدَ لَدَى النَّحْلِ وَقَعْ [143] وَقَبْلَ تُوعَدُونَ الَانْعَامِ[1] انقَطَعْ

شَرَعَ النَّاظِمُ يَتَكَلَّمُ عَلَى: أَنَّ النَّاسِخَةِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ فَذَكَرَ أَنَّهَا قُطِعَتْ عَنْ: "مَا" الْمَوْصُولَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ: وَهُمَا قَوْلُهُ: وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ بِالْحَجِّ، وَقَوْلُهُ: وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ بِلُقْمَانَ. وَلِهَذَا قَالَ: وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ الِاثْنَيْنِ لِوُرُودِ لَفْظِ: وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مَرَّتَيْنِ وَوَرَدَ خِلَافٌ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ بِالْأَنْفَالِ،فَرُسِمَتْ بِالْقَطْعِ وَبِالْوَصْلِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ الِاثْنَيْنِ افْصِلَا *** وَخُلْفُ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ حَصَلَا ..... وَتَقْيِيدُهُ: أَنَّمَا بِغَنِمْتُمْ لِإِخْرَاجِ غَيْرِهَا كَقَوْلِهِ بِالْأَنْفَالِ: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَأَنَّ فِيهَا مَوْصُولَةٌ بِـ"مَا".

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى إِنَّ النَّاسِخَةِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ،

فَذَكَرَ أَنَّهُ كَمَا وَرَدَ خِلَافٌ فِي أَنَّ وَمَا غَنِمْتُمْ بِالْأَنْفَالِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي إِنَّ وَ"مَا عِنْدَ اللهِ" بِالنَّحْلِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَرُسِمَتِ الْكَلِمَتَانِ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْقَطْعِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْوَصْلِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: مَعْ إِنَّمَا عِنْدَ لَدَى النَّحْلِ وَقَعْ ..... وَتَقْيِيدُهُ إِنَّمَا بِعِنْدَ.. احْتِرَازٌ عَنْ غَيْرِهَا كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ، وَقَوْلِهِ: إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى، وَقَوْلِهِ: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، وَالثَّلَاثَةُ بِالنَّحْلِ وَكُلُّهَا مَوْصُولَةٌ اتِّفَاقًا بِغَيْرِ خُلْفٍ فِي الْمَصَاحِفِ.

وَقَوْلُهُ: وَقَبْلَ تُوعَدُونَ الَانْعَامِ انقَطَعْ ..... إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نُونَهَا قُطِعَتْ عَنْ: "مَا" بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: تُوعَدُونَ عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ بِالْأَنْعَامِ أَيْضًا؛ فَقَدْ وُصِلَتْ "إِنَّ" بِـ"مَا" فِيهَا.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ: إِنَّ تُقْطَعُ عَنْ: "مَا" فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَوُصِلَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءِ قَوْلِهِ: إِنَّمَا عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ كَمَا بَيَّنَا.

---

[1] ـ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الْبَيْتِ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ "أَلْ" السَّاكِنَةِ،ثُمَّ إِسْقَاطِهَا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ، وَعَلَيْهِ يُقْرَأُ الْبَيْتُ هَكَذَا: تُوعَدُونَ لَنْعَامِ .

وَصِلْ فَأَيْنَمَا كَنَحْلٍ وَجَرَى [144] خُلْفٌ بِالاَحْزَابِ[1] النِّسَا وَالشُّعَرَا

وَقَطْعُ حَيْثُ مَا مَعًا وَيَوْمَ هُمْ [145] عَلَى وَبَارِزُونَ عَكْسُ يَبْنَؤُمْ

أَمَرَ النَّاظِمُ بِوَصْلِ: أَيْنَ بِـ"مَا" فِي قَوْلِهِ: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا بِالْبَقَرَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ بِالنَّحْلِ: أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا وَارِدٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا بِالْأَحْزَابِ، وَقَوْلُهُ: أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ بِالنِّسَاءِ، وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ بِالشُّعَرَاءِ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ فِي النِّسَاءِ، وَالْقَطْعِ فِي الْآخَرَيْنِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَصِلْ فَأَيْنَمَا كَنَحْلٍ وَجَرَى*** خُلْفٌ بِالاَحْزَابِ النِّسَا وَالشُّعَرَا

فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ اتُّفِقَ فِيهَا عَلَى الْوَصْلِ فِي اثْنَيْنِ، وَاخْتُلِفَ فِي ثَلَاثَةٍ، وَمَا عَدَاهَا تَكُونُ بِالْقَطْعِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الرُّسَّامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا بِالْبَقَرَةِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى: حَيْثُ فَبَيَّنَ أَنَّهَا تُقْطَعُ عَنْ: "مَا" الزَّائِدَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا فِي قَوْلِهِ: وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ، وَقَوْلِهِ: وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا، وَكِلَاهُمَا بِالْبَقَرَةِ، وَإِلَيْهِمَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ مَعًا فِي قَوْلِهِ: وَقَطْعُ حَيْثُ مَا مَعًا

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى كَلِمَةِ: "يَوْم" فَذَكَرَ أَنَّ مِيمَهَا قُطِعَتْ عَنْ: هُمْ، فِي مَوْضِعَيْنِ:فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ بِالذَّارِيَاتِ، وَقَوْلِهِ: يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ بِغَافِرٍ، وَاحْتَرَزَ بِعَلَى، وَبِبَارِزُونَ عَنْ غَيْرِهِمَا فَقَدْ جَاءَ مَوْصُولًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ بِالطُّورِ، وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى عَكْسِ الْقَطْعِ فِي: يَوْمَ هُمْ فِي مَوْضِعَيْنِ وَوَصْلِ مَا سِوَاهُمَا جَاءَ الْوَصْلُ فِي: يَبْنَؤُمَّ فِي قَوْلِهِ: قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي بِسُورَةِ طَه، وَقَطْعُ مَا عَدَاهُ كَقَوْلِهِ: قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي بِالْأَعْرَافِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَقَطْعُ حَيْثُ مَا مَعًا وَيَوْمَ هُمْ *** عَلَى وَبَارِزُونَ عَكْسُ يَبْنَؤُمْ

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ لِلْوَزْنِ.

وَفِي النِّسَا مِنْ مَا بِقَطْعِهِ وُصِفْ [146] وَفِي الْمُنَافِقُونَ وَالرُّومِ اخْتُلِفْ

وَمِمَّ[1] مَعْ مِمَّنْ جَمِيعِهَا صِلَا [147] وَمَوْضِعَيْ عَنْ مَنْ وَمَا نُهُوا افْصِلَا

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى حَرْفِ الْجَرِّ "مِنْ" فَبَيَّنَ أَنَّهُ يُقْطَعُ عَنْ: "مَا" الْمَوْصُولَةِ اتِّفَاقًا فِي قَوْلِهِ: فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ.. بِالنِّسَاءِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ إِنَّمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: وَأَنْفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ بِسُورَةِ الْمُنَافِقُونَ، وَفِي قَوْلِهِ: هَل لَّكُمْ مِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ بِسُورَةِ الرُّومِ فَوُصِلَ فِيهِمَا وَقُطِعَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ وُصِلَتْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ فِي يس.

هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ عَطَفَ الرُّومَ عَلَى "الْمُنَافِقُونَ"، وَبِالتَّالِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ أَيْ فِي الِاخْتِلَافِ فِيهِمَا، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ؛ حَيْثُ ذَكَرُوا أَنَّ قَطْعَ: "مِنْ" عَنْ: "مَا" يَكُونُ فِي مَوْضِعَيِ النِّسَاءِ وَالرُّومِ اتِّفَاقًا، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ، فَلَا أَدْرِي هَلْ أَخْطَأَ النَّاظِمُ أَمْ كَانَ هَذَا رَأْيَه أَوَّلًا، ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ فِي التَّلْخِيصِ إِلَى مَا قَالُوهُ؟ نَجِدُ هَذَا فِي قَوْلِهِ:

وَفِي النِّسَا وَالرُّومِ مِنْ مَا قُطِعَا *** وَالْخُلْفُ فِي الْمُنَافِقُونَ وَقَعَا

هَذَا عَنْ قَطْعِ "مِنْ" الْجَارَّةِ عَنْ: "مَا" الْمَوْصُولَةِ وَوَصْلِهَا، فَمَاذَا عَنْ حُكْمِ رَسْمِهَا مَعَ: "مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ، وَ"مَنْ" الْمَوْصُولَةِ ؟ أَقُولُ: ذَكَرَ النَّاظِمُ الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ: وَمِمَّ مَعْ مِمَّنْ جَمِيعِهَا صِلَا فَحَكَمَ بِوَصْلِ "مِنْ" الْجَارَّةِ بِـ"مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ فِي الْمَوْضِعِ الْوَحِيدِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ بِالطَّارِقِ، وَحَكَمَ بِوَصْلِهَا أَيْضًا بِـ"مَنْ" الْمَوْصُولَةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ بِالْبَقَرَةِ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ، وَغَيْرِهِ

ثُمَّ تَطَرَّقَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى: "عَنْ" فَبَيَّنَ أَنَّهَا تُقْطَعُ عَنْ كُلٍّ مِنْ: "مَنْ" الْمَوْصُولَةِ، وَ"مَا" الْمَوْصُولَةِ، فَأَمَّا عَنْ قَطْعِهَا عَنْ "مَنْ" الْمَوْصُولَةِ فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، وَوُصِلَتْ فِيمَا سِوَاهُمَا، وَإِلَيْهِمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَمَوْضِعَيْ عَنْ مَنْ، وَهُمَا:

قَوْلُهُ: "فَأَعْرِضْ عَن مَّنْ تَوَلَّى" بِالنَّجْمِ، وَقَوْلُهُ: "وَيَصْرِفُهُ عَن مَّنْ يَشَاءُ" بِالنُّورِ.

وَأَمَّا عَنْ قَطْعِهَا عَنْ: "مَا" الْمَوْصُولَةِ فَفِي قَوْلِهِ: فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا بِالْأَعْرَافِ وَوُصِلَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ بِإِبْرَاهِيمَ: عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ، وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَمَوْضِعَيْ عَنْ مَنْ وَمَا نُهُوا افْصِلَا.

---

[1] ـ بِحَذْفِ أَلِفِ "مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ لِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهَا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

وَمَا فِي الِاسْتِفْهَامِ إِنْ تُجَرَّا *** فِي الرَّسْمِ حَذْفُ مَدِّهَا قَدْ قَرَّا

وَعَمَّ صِلْ وَقَطْعُ مَالِ فِي النِّسَا [148] وَسَالَ وَالْفُرْقَانِ وَالْكَهْفِ رَسَا

وَوَقْفُهُ[1] بِمَا أَوِ اللَّامِ اعْلَمَا [149] كَوَقْفِ أَيًّا مَّا بِأَيًّا أَوْ بِمَا

وَكُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ فُصِلَتْ [150] وَخُلْفُ جَا رُدُّوا وَأُلْقِي[2] دَخَلَتْ

تَابَعَ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى: "عَنْ" الْجَارَّةِ، فَذَكَرَ هُنَا أَنَّهَا تُوصَلُ بِـ "مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ،فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّبَأِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهَا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَعَمَّ صِلْ،

ثُمَّ تَدَرَّجَ النَّاظِمُ إِلَى قَطْعِ لَامِ الْجَرِّ بَعْدَ "مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ عَنْ مَدْخُولِهَا (أَيْ مَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ اللَّامُ)، فَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ وَثَبَتَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ" بِالنِّسَاءِ:

وَقَوْلُهُ:" فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ " بِسُورَةِ سَأَلَ، وَهِيَ الْمَعَارِجُ، وَقَوْلُهُ:"مَالِ هَذَا الرَّسُولِ" بِالْفُرْقَانِ، وَقَوْلُهُ: "مَالِ هَذَا الْكِتَابِ" بِالْكَهْفِ

وَمَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فَمَوْصُولٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:" وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى " بِاللَّيْلِ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ:كَيْفَ نَقِفُ عَلَى: مَا لِ عِنْدَ قَطْعِ اللَّامِ عَنْ مَدْخُولِهَا؟

أَجَابَ النَّاظِمُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ:

وَوَقْفُهُ بِمَا أَوِ اللَّامِ اعْلَمَا*** كَوَقْفِ أَيًّا مَّا بِأَيًّا أَوْ بِمَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ أَنَّ الْوَقْفَ فِيهِ يَصِحُّ عَلَى مَا أَوْ عَلَى اللَّامِ عِنْدَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ، كَوَقْفِهِمْ عَلَى: أَيًّا أَوْ مَا مِنْ: أَيًّا مَّا بِالْإِسْرَاءِ لِانْفِصَالِهِمَا رَسْمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ تَحَدَّثَ النَّاظِمُ عَنْ قَطْعِ: "كُلّ" عَنْ: "مَا" فَبَيَّنَ أَنَّ لَامَهَا تُقْطَعُ عَنْ "مَا" فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ اتِّفَاقًا وَهُوَ قَوْلُهُ: وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ بِإِبْرَاهِيمَ ، وَأَنَّ خِلَافًا وَرَدَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ، وَقَوْلُهُ: كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا بِالنِّسَاءِ، وَقَوْلُهُ: كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ بِالْمُلْكِ، وَقَوْلُهُ: كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا بِالْأَعْرَافِ؛ حَيْثُ رُسِمَتْ تِلْكَ الْمَوَاضِعُ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْقَطْعِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْوَصْلِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَخِيرَيْنِ،

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ فَمَوْصُولٌ اتِّفَاقًا، كَقَوْلِهِ: "كُلَّمَا رُزِقُوا ..." بِالْبَقَرَةِ.

---

[1] ـ رَفْعُ الْكَلِمَةِ عَلَى الِابْتِدَاءِ.

[2] ـ بِحَذْفِ الْفَتْحَةِ الَّتِي عَلَى الْيَاءِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

وَبِئْسَمَا اشْتَرَوْا فَصِلْ وَالْخُلْفُ فِي [151] خَلَفْتُمُونِي مَعَ يَأْمُرُكُمْ[1] قُفِي

ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّ فِعْلَ الذَّمِّ: بِئْسَ قَدْ وُصِلَ بِـ"مَا" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ بِالْبَقَرَةِ، وَأَنَّ الْمَصَاحِفَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا: قَوْلُهُ: بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي بِالْأَعْرَافِ، وَقَوْلُهُ: قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ بِالْبَقَرَةِ، بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ، فَرُسِمَتْ فِي بَعْضِهَا مَقْطُوعَةً، وَفِي بَعْضِهَا مَوْصُولَةً وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَمَا عَدَا هَذَا فَمَقْطُوعٌ، كَقَوْلِهِ: فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ

إِذَنِ الْوَصْلُ فِي مَوْضِعٍ اتِّفَاقًا وَالْخِلَافُ فِي اثْنَيْنِ وَالْقَطْعُ فِي الْبَقِيَّةِ، هَذَا مَا يَتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ مُخَالِفٌ لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ كَوْنِ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلِهِ: قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ..... فَهَلْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ هُنَا تَبَعًا لِبَعْضِهِمْ ؟ لَقَدْ رَجَعَ إِلَى الجَادَّةِ فِي التَّلْخِيصِ، وَأَقَرَّ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَقَالَ:

وَبِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا*** صِلْ وَالْخِلَافَ[2] قَبْلَ يَأْمُرُكُمْ حَكَوْا

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَضَعُوا لِقَطْعِ بِئْسَ وَوَصْلِهَا بِـ "مَا" ضَابِطًا: وَهُوَ أَنَّهَا تُقْطَعُ عَنْ مَا إِذَا وُصِلَتْ بِلَامٍ أَوْ فَاءٍ كَقَوْلِهِ: فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ فَلْتُوصَلْ بِـ "مَا"، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خِلَافٍ فِي قَوْلِهِ: قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَ(بِئْسَ مَا) اقْطَعْ إِنْ بِحَرْفٍ وُصِلَتْ***وَالْخُلْفُ فِي قُلْ (بِئْسَمَا) يَأْمُرْ ثَبَتْ

وَاللهُ أَعْلَمُ

---

[1] ـ تَسْكِينُ رَاءِ الْفِعْلِ: يَأْمُر فِي النَّظْمِ ضَرُورَةٌ لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ.

[2] ـ الْخِلَاف بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ حَكَوْا.

وَقَطْعُ كَيْ لَا أَوَّلِ الْأَحْزَابِ مَعْ [152] نَحْلٍ وَحَشْرٍ وَبِعِمْرَانَ وَقَعْ
خُلْفٌ كَفِي مَا الرُّومِ هَهُنَا كِلَا [153] تَنْزِيلَ[1] ءَاتَاكُمْ مَعًا أُوحِيْ وَلَا
فَعَلْنَ فِي الْأُخْرَى أَفَضْتُمْ وَاشْتَهَتْ [154] أَوْ وَصْلُهَا مَعْ قَطْعِ هَهُنَا ثَبَتْ
أَوْ هِيَ وَاشْتَهَتْ أَوِ الْكُلُّ فُصِلْ [155] وَفِيمَ صِلْ وَلَاتَ حِينَ مُنْفَصِلْ

ثُمَّ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى أَنَّ قَطْعَ :كَيْ عَنْ "لَا" وَرَدَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ اتِّفَاقًا:
فِي قَوْلِهِ:{لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ} فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بِالْأَحْزَابِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا} بِالنَّحْلِ،وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} بِالْحَشْرِ، وَأَنَّ بِقَوْلِهِ: لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ بِآلِ عِمْرَانَ خُلْفًا، هَذَا مَا وَقَعَ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ فِي آخِرِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَأَوَّلِ التَّالِي: وَبِعِمْرَانَ وَقَعْ . خُلْفٌ
وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا عَدَا مَوَاضِعَ الْقَطْعِ الثَّلَاثَةَ مَوْصُولٌ وَمِنْهَا مَا جاءَ بِآلِ عِمْرَانَ، وَقَوْلُهُ: لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ بِالْحَدِيدِ، وَقَوْلُهُ: لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا بِالْحَجِّ، وَقَوْلُهُ: لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي بِسُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَلَعَلَّنَا أَدْرَكْنَا سِرَّ احْتِرَازِ النَّاظِمِ بِذِكْرِ "أَوَّلِ: فِي قَوْلِهِ: وَقَطْعُ كَيْ لَا أَوَّلِ الْأَحْزَابِ .... إِنَّهُ قَيَّدَ الْمَوْضِعَ بِذِكْرِ "أَوَّلِ" احْتِرَازًا عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي الَّذِي تُوصَلُ فِيهِ كَيْ بِـ"لَا"، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: كَفِي مَا ... مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ السَّابِقِ: وَقَطْعُ كَيْ لَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ قَطْعَ كَيْ عَنْ: لَا ثَابِتٌ كَقَطْعِ: فِي عَنْ "مَا"، وَعَلَيْهِ نَقُولُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:
تُقْطَعُ: فِي عَنْ "مَا" الْمَوْصُولَةِ فِي مَوَاضِعَ ثَبَتَ فِيهَا الْقَطْعُ، كَقَوْلِهِ: فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ بِالرُّومِ، وَقَوْلِهِ: أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَهُنَا آمِنِينَ بِالشُّعَرَاءِ،وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ هَهُنَا عَطْفًا عَلَى الرُّومِ، وَقَوْلِهِ: فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، وَقَوْلِهِ: فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، وَكِلَاهُمَا بِالزُّمَرِ، وَإِلَيْهِمَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: كِلَا تَنْزِيلَ، وَفِي قَوْلِهِ: لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ بِالْمَائِدَةِ وَقَوْلِهِ: لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ بِالْأَنْعَامِ ... وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ءَاتَاكُمْ مَعًا،

[1] ـ الْمُرَادُ: (بِتَنْزِيلَ) سُورَةُ الزُّمَرِ ، وَتَنْزِيلُ أَحَدُ أَسْمَائِهَا، وَهِي مُضَافَةٌ هُنَا إِلَى كِلَا، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْفَتْحَةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ.

وَفِي قَوْلِهِ: فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ بِالْأَنْعَامِ، وَفِي قَوْلِهِ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ بِالْبَقَرَةِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ..... *** ..... وَلَا فَعَلْنَ فِي الْأُخْرَى ..... وَتَقْيِيدُهُ فَعَلْنَ بِفِي الْأُخْرَى لِإِخْرَاجِ فَعَلْنَ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَفِي هُنَا مَوْصُولَةٌ بِـ"مَا" ،

وَفِي قَوْلِهِ: لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ بِالنُّورِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:..... أَفَضْتُمْ وَاشْتَهَتْ***

وَهُنَاكَ مَوْضِعٌ آخَرُ وَقَعَ فِيهِ الْقَطْعُ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ النَّاظِمُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ" بِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ .

إِذَنْ لَدَيْنَا أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا قُطِعَتْ فِيهَا: فِي عَنْ "مَا" فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا عَدَاهَا فَعَلَى الْوَصْلِ كَقَوْلِهِ: فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِالْبَقَرَةِ، لَكِنْ يَبْدُو أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا، فَقَدْ عَادَ النَّاظِمُ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِالْقَطْعِ عَلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَعَدَّدَهَا فَقَالَ: أَوْ وَصْلُهَا مَعْ قَطْعِ هَهُنَا ثَبَتْ.. بِمَعْنَى أَنَّ الْوَصْلَ وَارِدٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَهُنَا آمِنِينَ بِالشُّعَرَاءِ فَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ الْقَطْعُ ، وَبَعْضُهُمْ أَضَافَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَهُ: وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ بِالْأَنْبِيَاءِ مُثْبِتًا فِيهِمَا الْقَطْعَ مَعَ وَصْلِ الْبَاقِي، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: أَوْ هِيَ وَاشْتَهَتْ .....*****..... وَحَكَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْفَصْلِ كَمَا فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: أَوِ الْكُلُّ فُصِلْ

إِذَنِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَحِلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ رُسَّامِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فَتَنَبَّهْ.

هَذَا عَنْ حُكْمِ قَطْعِ فِي عَنْ: "مَا" الْمَوْصُولَةِ وَوَصْلِهَا، فَمَا حُكْمُهَا مَعَ "مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ؟

حَكَمَ النَّاظِمُ بِالْوَصْلِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: فِيمَ كُنْتُمْ بِالنِّسَاءِ وَقَوْلِهِ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا، بِالنَّازِعَاتِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَفِيمَ صِلْ ....

ثُمَّ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى أَنَّ لَاتَ تُفْصَلُ عَنْ "حِينَ" الظَّرْفِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ بِسُورَةِ ص خِلَافًا لِمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى تَاءَ: لَاتَ مَوْصُولَةً بِـ"حِينَ" هَكَذَا: تَحِينَ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَالتَّاءُ فِي: لَاتَ تَاءٌ زَائِدَةٌ لِتَأْنِيثِ كَلِمَةِ: لَا؛ فَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا لَا بِمَا بَعْدَهَا، وَلِهَذَا جَازَ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا اضْطِرَارًا أَوِ اخْتِبَارًا، كَمَا فَعَلَ الْكِسَائِيُّ الَّذِي كَانَ يَقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، أَمَّا أَنْ نَقِفَ عَلَى: لَا، وَنَبْدَأَ الْقِرَاءَةَ بِوَصْلِ التَّاءِ بِحِينَ فَلَا وَلَا.

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ: وَلَاتَ حِينَ مُنْفَصِلْ، وَأَشَارَ إِلَى الرَّأْيِ الْآخَرِ مُضَعِّفًا إِيَّاهُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَقِيلَ وَصْلُهُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي .

وَقِيلَ وَصْلُهُ وَهَا وَيَا وَأَلْ [156] كَالُوهُمُ أَوْ وَزَنُوهُمُ اتَّصَلْ

كَرُبَمَا مَهْمَا نِعِمَّا يَومَئِذْ [157] كَأَنَّمَا وَوَيْكَأَنَّ حِينَئِذْ

وَجَاءَ إِلْ يَاسِينَ بِانْفِصَالِ [158] وَصَحَّ وَقْفُ مَنْ تَلَاهَا آلِ

بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ هَا التَّنْبِيهِيَّةَ وَيَا النِّدَائِيَّةَ وَأَلِ التَّعْرِيفِيَّةَ وَالْفِعْلَ: كَالُوا أَوْ وَزَنُوا بِالْمُطَفِّفِينَ تَتَّصِلُ بِمَا يَلِيهَا، فَأَمَّا: هَا وَيَا وَأَلْ فَمَعْرُوفَةٌ، وَأَمْثِلَتُهَا لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى كَثْرَةً، وَأَمَّا الْفِعْلُ: كَالُوا فَالْأَصْلُ: كَالُوا لَهُمْ، فَحَذَفَ الْخَافِضَ ثُمَّ الْأَلِفَ الْفَارِقَةَ وَوُصِلَتْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ بِالضَّمِيرِ هُمْ فَقِيلَ: كَالُوهُمْ، وَهَكَذَا فِي وَزَنُوهُمْ .

وَمَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ هُمْ تَأْكِيدًا لِلْفَاعِلِ (وَاوِ الْجَمَاعَةِ) أَثْبَتَ الْأَلِفَ الْفَارِقَةَ مَعَ خَطَأِ رَأْيِهِ كَمَا قِيلَ،

ثُمَّ انْتَهَى النَّاظِمُ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ كَلِمَاتٍ مَوْصُولَةٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَمَا يُوصَلُ مَا أَتَى فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فَلْيُوصَلْ مِثْلُهَا:

ـ رُبَمَا فِي قَوْلِهِ: رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ بِالْحِجْرِ،

ـ مَهْمَا كَقَوْلِهِ بِالْأَعْرَافِ: وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ ءَايَةٍ

ـ نِعِمَّا كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ بِالْبَقَرَةِ، وَقَوْلِهِ: إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ بِالنِّسَاءِ،

ـ يَوْمَئِذٍ أَيْنَمَا وَرَدَتْ كَقَوْلِهِ: ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ بِالتَّكَاثُرِ

ـ كَأَنَّمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ:كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ بِالْأَنْعَامِ

ـ وَيْكَأَنَّ فِي قَوْلِهِ: وَيْكَأَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَقَوْلِهِ: وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ وَكِلَاهُمَا بِالْقَصَصِ.

ـ حِينَئِذٍ فِي قَوْلِهِ بِالْوَاقِعَةِ: وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ

ثُمَّ خَتَمَ النَّاظِمُ الْبَابَ بِالْكَلَامِ عَلَى: إِلْ يَاسِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ} بِالصَّافَاتِ، فَبَيَّنَ أَنَّ: إِلْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَعَ سُكُونِ اللَّامِ وَرَدَتْ مَفْصُولَةً عَنْ: يَاسِينَ فِي الْمُصْحَفِ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ يَجُوزُ اتِّبَاعُ الرَّسْمِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ؟ ...وَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ الرَّسْمِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ (إِلْ ـ يَاسِينَ) كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنِ انْفَصَلَتْ رَسْمًا، وَلِأَنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَأْتِ بِهَذَا ..... لَكِنْ مَنْ قَرَأَهَا: "آلِ"، وَفَصَلَهَا عَمَّا بَعْدَهَا جَازَ لَهُ قَطْعُهَا وَقْفًا؛ لِأَجْلِ الِاضْطِرَارِ أَوْ الِاخْتِبَارِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَجَاءَ إِلْ يَاسِينَ بِانْفِصَالِ*** وَصَحَّ وَقْفُ مَنْ تَلَاهَا آلِ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّاءَاتُ الْمَفْتُوحَةُ

تَا رَحْمَتَ الْبِكْرِ مَعَ الْأَعْرَافِ[1] [159] وَزُخْرُفٍ وَالرُّومِ هُودَ[2] كَافِ[3]
وَفِي بِمَا رَحْمَةٍ الْخُلْفُ أَتَي [160] وَنِعْمَتَ الْبَقَرَةِ الْأُخْرَى بِتَا
كَذَا بِإِبْرَاهِيمَ أُخْرَيَيْنِ مَعْ [161] ثَلَاثَةِ النَّحْلِ أَخِيرَاتٍ تَقَعْ
مَعْ فَاطِرٍ وَفِي الْعُقُودِ[4] الثَّانِي [162] وَالطُّورِ مَعْ عِمْرَانَ مَعْ لُقْمَانِ
وَالْخُلْفُ فِي نِعْمَةُ رَبِّي وَامْرَأَتْ [163] مَتَى تُضَفْ لِزَوْجِهَا بِالتَّا أَتَتْ

اعْلَمْ أَنَّ بَابَ التَّاءَاتِ وَكَيْفَ تُرْسَمُ مَرْبُوطَةً أَوْ مَفْتُوحَةً يُعَدُّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، لَكِنِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ: إِذَا لَحِقَتْ فِعْلًا فَإِنَّهَا تُرْسَمُ مَفْتُوحَةً بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الرَّسْمِ، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ، وَإِذَا لَحِقَتِ اسْمًا فَالْأَصْلُ أَوِ الْغَالِبُ أَنْ تُرْسَمَ مَرْبُوطَةً، وَيُوقَفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَخَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، وَهَذَا مَا يَلْزَمُنَا الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَالْإِحَاطَةُ بِهِ

وَالسُّؤَالُ: أَيْنَ نَجِدُ صَدَى الْإِحَاطَةِ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الرَّسْمِ؟ أَقُولُ نَجِدُ صَدَاهَا فِي مَعْرِفَةِ كَيْفَ نَقِفُ عَلَيْهَا وَقْفًا صَحِيحًا؛ فَمَا رُسِمَ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِالْهَاءِ، وَمَا رُسِمَ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِالتَّاءِ[5].

---

[1] ـ مَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ السُّوَرِ مَعَرَّفًا بِأَلْ صُرِفَ كَالْأَنْعَامِ وَالْأَنْفَالِ، وَمَا كَانَ مُجَرَّدًا مِنْ "أَلْ" نَنْظُرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا إِلَى سُورَةٍ مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ نَحْوُ هَذِهِ هُودُ وقَرَأْتُ هُودَ وَانْتَهَيْتُ مِنْ هُودَ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى سُورَةٍ ولَوْ تَقْدِيرًا صُرِفَ نَحْوُ قَرَأْتُ سُورَةَ هُودٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَانِعٌ فَيُمْنَعُ نَحْوُ: قَرَأْتُ سُورَةَ يُونُسَ

[2] ـ لَا ضَرُورَةَ فِي صَرْفِ الْكَلِمَةِ فَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ مَعَ الْمَنْعِ

[3] ـ كَافٍ .... اسْمٌ لِسُورَةِ مَرْيَمَ

[4] ـ الْمُرَادُ بِالْعُقُودِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ.

[5] ـ وَقَدْ أَفَادَنِي هَذَا ضَابِطًا فِي رَسْمِ التَّاءِ ذَكَرْتُهُ فِي غَايَةِ الرَّجَاءِ، وَهُوَ:

إِنْ رُمْتَ رَسْمَ التَّاءِ فَهْوَ يَخْتَلِفْ*** بِلَفْظِهَا مَتَى عَلَى التَّاءِ تَقِفْ
فَإِنْ تَكُنْ نَطَقْتَهَا بِالْهَاءِ*** فِي السَّكْتِ فَالْوَاجِبُ رَبْطُ التَّاءِ
تا "آيَةٍ" مَرْبُوطَةً قَدْ كُتِبَتْ*** لِأَنَّهَا فِي الْوَقْفِ هَاءً قُلِبَتْ
وَإِنْ تَقِفْ بِالتَّاءِ أَوْ سَكَتَّا*** فَهَذِهِ مَفْتُوحَةٌ كَبَتَّا

وَقَدْ شَرَعَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، فَذَكَرَ مِنْهَا:

ـ رَحْمَت: وَقَدْ وَرَدَتْ هَكَذَا مَفْتُوحَةً فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ بِالْقُرْآنِ،

وَهِيَ: قَوْلُهُ: أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ بِالْبَقَرَةِ، وَ"رَحْمَت" هَذِهِ أَوَّلُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا؛ فَلِذَا نَعَتَهَا بِالْبِكْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: تَا رَحْمَتَ الْبِكْرِ، وَلَوْ نَعَتَهَا بِالْأُولَى لَصَحَّ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ ،وَنَعَتَهَا فِي التَّلْخِيصِ بِالثَّانِي إِشَارَةً إِلَى الْبَقَرَةِ لِكَوْنِهَا ثَانِيَ سُورَةٍ بِالْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ،

وَقَوْلُهُ: إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ بِالْأَعْرَافِ،

وَقَوْلُهُ: أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ،

وَقَوْلُهُ: وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ، وَكِلَاهُمَا بِالزُّخْرُفِ،

وَقَوْلُهُ: فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللهِ بِالرُّومِ

وَقَوْلُهُ: رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ بِسُورَةِ هُودٍ

وَقَوْلُهُ: ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا بِمَرْيَمَ ..... وَالْوَقْفُ عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَةِ فِي مَوَاضِعِهَا السَّبْعَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّاءِ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ؟

ثُمَّ ذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي أَنَّ خِلَافًا أَتَى فِي قَوْلِهِ: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ بِآلِ عِمْرَانَ، فَقَدْ كُتِبَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ مَفْتُوحَةً، وَوُقِفَ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ، وَرُسِمَتْ فِي بَعْضِهَا مَرْبُوطَةً، وَوُقِفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَفِي بِمَا رَحْمَةٍ الْخُلْفُ أَتَى

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى كَلِمَةِ: نِعْمَت، فَذَكَرَ أَنَّهَا كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي:

ـ مَوْضِعِهَا الثَّانِي بِالْبَقَرَةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَنِعْمَتَ الْبَقَرَةِ الْأُخْرَى بِتَا ...بِمَعْنَى: كُتِبَتْ كَلِمَةُ: "نِعْمَتَ" الثَّانِيَةُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِالْبَقَرَةِ بِتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، وَاحْتَرَزَ بِالْأُخْرَى عَنِ الْأُولَى فِيهَا فَقَدْ كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي نَفْسِ السُّورَةِ: وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ

ـ وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُمَا قَوْلُهُ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا، وَقَوْلُهُ: بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللهِ كُفْرًا، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: كَذَا بِإِبْرَاهِيمَ أُخْرَيَيْنِ، وَاحْتَرَزَ بِأُخْرَيَيْنِ عَنْ "نِعْمَةَ" الْأُولَى فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا فَقَدْ كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ.

ـ وَفِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ، وَقَوْلُهُ: يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ، وَقَوْلُهُ: وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ثَلَاثَةِ النَّحْلِ أَخِيرَاتٍ تَقَعْ، وَاحْتَرَزَ بِالثَّلَاثَةِ

الْأَخِيرَاتِ عَنْ كَلِمَةِ: "نِعْمَةَ" الْأُولَى فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا فَقَدْ جَاءَتْ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ ،وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا.

ـ وَفِي قَوْلِهِ: اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِفَاطِرٍ.

ـ وَفِي مَوْضِعِهَا الثَّانِي مِن سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ: اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ، وَهَذَا مَعْنَى الْعُقُودِ الثَّانِي، وَاحْتَرَزَ بِالثَّانِي عَنْ كَلِمَةِ: "نِعْمَةَ" الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ فِي السُّورَةِ ذَاتِهَا فَقَدْ كُتِبَتِ التَّاءُ فِيهِمَا مَرْبُوطَةً وَهَذَا فِي قَوْلِهِ:وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ، وَقَوْلِهِ:اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ.

ـ وَفِي قَوْلِهِ: فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ بِالطُّورِ

ـ وَفِي قَوْلِهِ: وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِآلِ عِمْرَانَ

ـ وِفِي قَوْلِهِ: بِنِعْمَتِ اللهِ فِي لُقْمَانَ،

وَبِهَذَا تُصْبِحُ الْمَوَاضِعُ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا: نِعْمَت بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ عَلَى مَا يُوافِقُ رِوَايَةَ حَفْصٍ، وَمَا عَدَاهَا فَهُوَ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ كَلِمَةً اخْتُلِفَ فِيهَا: فَرُسِمَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَالْخُلْفُ فِي نِعْمَةُ رَبِّي.....***....

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى كَلِمَةِ: امْرَأَت فَذَكَرَ أَنَّ: امْرَأَتَ تُكْتَبُ بِالتَّاءِ الْمَبْسُوطَةِ مَتَى ذُكِرَتْ مُضَافَةً إِلَى زَوْجِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَرْسْمُهَا بِالْهَاءِ أَوِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ،

وَقَدْ وَرَدَتْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ فِي قَوْلِهِ:إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ بِآلِ عِمْرَانَ، وَامْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا، وَقَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ كِلَاهُمَا بِيُوسُفَ، وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ بِالْقَصَصِ، وَامْرَأَتَ لُوطٍ، وَامْرَأَتَ فِرْعَوْنَ وَكِلَاهُمَا بِالتَّحْرِيمِ

وَمِنْ أَمْثِلَةِ كِتَابَتِهَا بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ، وَقَوْلُهُ: وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا كِلَاهُمَا بِالنِّسَاءِ، وَقَوْلُهُ: إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ بِالنَّمْلِ.

كَاللَّاتَ مَعْ هَيْهَاتَ ذَاتَ يَا أَبَتْ [164] وَلَاتَ مَعْ مَرْضَاتَ إِنَّ شَجَرَتْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا عِدَّةَ كَلِمَاتٍ كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، لِذَا كَانَ حَفْصٌ يَقِفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ تَبَعًا لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، فَمَنْ قَرَأَ بِرِوَايَتِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ وَلْيَقِفْ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ، وَهَذِهِ هِيَ:

ـ كَلِمَةُ: اللَّاتَ: فِي قَوْلِهِ بِالنَّجْمِ: أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى

ـ كَلِمَةُ: هَيْهَاتَ فِي قَوْلِهِ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ

ـ كَلِمَةُ: ذَاتَ فِي قَوْلِهِ: ذَاتَ بَهْجَةٍ بِالنَّمْلِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ

ـ كَلِمَةُ: يَاأَبَتِ وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ بِكِتَابِ اللهِ وَهِيَ قَوْلُهُ: يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ، وَكِلَاهُمَا بِيُوسُفَ، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ، وَالْأَرْبَعَةُ بِمَرْيَمَ، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ بِالْقَصَصِ، وَقَوْلُهُ: يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ بِالصَّافَاتِ.

ـ كَلِمَةُ: لَاتَ فِي قَوْلِهِ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ بِسُورَةِ: ص

ـ كَلِمَةُ: مَرْضَاتَ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي:

قَوْلِهِ: مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ،

وَقَوْلِهِ: يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ كِلَاهُمَا بِالْبَقَرَةِ،

وَقَوْلِهِ: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ بِالنِّسَاءِ،

وَقَوْلِهِ: تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ بِالتَّحْرِيمِ.

ـ وَكَلِمَةُ: شَجَرَتَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ بِالدُّخَانِ ،.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

كَاللَّاتَ مَعْ هَيْهَاتَ ذَاتَ يَا أَبَتْ*** وَلَاتَ مَعْ مَرْضَاتَ إِنَّ شَجَرَتْ .... وَتَقْيِيدُ النَّاظِمِ لِكَلِمَةِ شَجَرَتْ بِذِكْرِ "إِنَّ" قَبْلَهَا لِإِخْرَاجِ غَيْرِهَا مِمَّا كُتِبَ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ نَحْوُ: كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ بِإِبْرَاهِيمَ، وَنَحْوُ: أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ بِالصَّافَاتِ.

وَسُنَّتَ الثَّلَاثِ عِنْدَ فَاطِرِ [165] وَمَوْضِعِ[1] الْأَنْفَالِ ثُمَّ غَافِرِ

وَلَعْنَتَ النُّورِ وَنَجْعَلْ لَعْنَتَا [166] وَابْنَتَ مَعْ قُرَّةُ عَيْنٍ فِطْرَتَا

وَمِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي كُتِبَتْ مَفْتُوحَةً أَيْضًا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

ـ كَلِمَةُ: سُنَّت، وَقَدْ وَرَدَتْ هَكَذَا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ، وَقَوْلِهِ: فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلًا، وَقَوْلِهِ: وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلًا ثَلَاثَتُهُمْ بِفَاطِرٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَسُنَّتَ الثَّلَاثِ عِنْدَ فَاطِرِ

وَقَوْلِهِ: فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ بِالْأَنْفَالِ

وَقَوْلِهِ: سُنَّتَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ بِغَافِرٍ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْخَمْسَةَ فَبِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ أَوِ الْهَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ بِالْحِجْرِ.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ:

وَسُنَّتَ الثَّلَاثِ عِنْدَ فَاطِرِ*** وَمَوْضِعِ الْأَنْفَالِ ثُمَّ غَافِرِ

ـ وَمِنْهَا أَيْضًا كَلِمَةُ: لَعْنَتَ الَّتِي جَاءَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي قَوْلِهِ: وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ بِالنُّورِ، وَفِي قَوْلِهِ: فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ بِآلِ عِمْرَانَ، وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَلَعْنَتَ النُّورِ وَنَجْعَلْ لَعْنَتَا..... وَالتَّقْيِيدُ بِالنُّورِ وَنَجْعَلْ لِإِخْرَاجِ غَيْرِهِمَا

ـ وَمِنْهَا أَيْضًا كَلِمَةُ: ابْنَتَ فِي قَوْلِهِ: وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ بِالتَّحْرِيمِ وَلَا ثَانِيَ لَهَا

ـ وَمِنْهَا أَيْضًا: قُرَّتُ الْمُضَافَةُ إِلَى عَيْنٍ لَا أَعْيُنٍ وَهِيَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ: قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ بِالْقَصَصِ، أَمَّا الْمُضَافَةُ إِلَى أَعْيُنٍ فَقَدْ كُتِبَتْ بِالْهَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ: هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ

ـ وَمِنْهَا أَيْضًا كَلِمَةُ: فِطْرَتَ فِي قَوْلِهِ: فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا بِالرُّومِ

وَإِلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَابْنَتَ مَعْ قُرَّةُ عَيْنٍ فِطْرَتَا

---

[1] ـ كُتِبَتِ الْكَلِمَةُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي اعْتَمَدْتُهُ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ: مَوْضِعَيْ لَكِنْ كَلِمَةُ سُنَّت لا تُوجَدُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِالْأَنْفَالِ، وَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى التُّحْفَةِ السَّمَنُّودِيَّةِ وَجَدْتُ الْكَلِمَةَ مُفْرَدَةً فَأَثْبَتُّهَا كَمَا بِهَا هُنَا.

بَقِيَّتُ اللهِ وَأَيْضًا مَعْصِيَتْ [167] مَعًا وَجَنَّتُ نَعِيمٍ وَقَعَتْ[1]

كَلِمَتُ الْأَعْرَافِ فِي الْعِرَاقِ تَا [168] وَمَا قُرِي فَرْدًا وَجَمْعًا فَبِتَا

وَهْوَ جِمَالَتُ وَءَايَاتٌ أَتَتْ [169] بِالْعَنْكَبُوتِ فِي الَّتِي تَأَخَّرَتْ

مَعْ يُوسُفٍ[2] وَهُمْ عَلَى بَيِّنَتِ [170] وَالْغُرُفَاتِ وَكِلَا غَيَابَتِ[3]

وَثَمَرَاتِ فُصِّلَتْ وَكَلِمَتْ [171] يُونُسَ وَالْأَنْعَامِ وَالطَّوْلِ[4] بَدَتْ

لَكِنْ بِثَانِي يُونُسٍ مَعْ غَافِرِ [172] فِي الْفَرْدِ هَا وَالجَمْعِ تَا كَمَا قُرِي

مَا زَالَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ مَا رُسِمَ بِتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ مِنْ كَلِمَاتٍ، فَذَكَرَ لَنَا هُنَا:

ـ كَلِمَةَ: "بَقِيَّتُ" الْمُضَافَةِ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ: اللهِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ: بَقِيَّتُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ بِهُودَ.

ـ كَلِمَةَ: مَعْصِيَتِ وَقَدْ وَرَدَتْ أَيْضًا بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَينِ بِالْمُجَادَلَةِ: وَمَعْصِيتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ، وَقَوْلِهِ: وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا، وَهَذَا مَا قَصَدَهُ بِقَوْلِهِ: مَعْصِيَتْ*** مَعًا....

ـ وَكَلِمَةَ: جَنَّتُ الْمُضَافَةِ إِلَى نَعِيمٍ وَالَّتِي وَرَدَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ بِالْوَاقِعَةِ

وَإِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

بَقِيَّتُ اللهِ وَأَيْضًا مَعْصِيَتْ*** مَعًا وَجَنَّتُ نَعِيمٍ وَقَعَتْ

ـ وَكَلِمَةَ: كَلِمَتُ الْوَارِدَةِ بِأَوْسَطِ الْأَعْرَافِ فِي قَوْلِهِ: وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى فَإِنَّهَا تُكْتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْعِرَاقِيَّةِ بِالتَّاءِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: كَلِمَتُ الْأَعْرَافِ فِي الْعِرَاقِ تَا ...

وَأَخِيرًا : ذَكَرَ النَّاظِمُ لَنَا ضَابِطًا يَضْبِطُ لَنَا رَسْمَ سَبْعِ كَلِمَاتٍ مَخْتُومَةٍ بِالتَّاءِ،فَقَالَ:

وَمَا قُرِي فَرْدًا وَجَمْعًا فَبِتَا ..... وَهُوَ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَكُلُّ مَا فِيهِ خِلَافُ الْقُرَّا *** جَمْعًا وَإِفْرَادًا بِتَاءٍ يُدْرَى

---

[1] ـ أَشَارَ بِوَقَعَتْ إِلَى سُورَةِ الْوَاقِعَةِ.

[2] ـ صُرِفَتْ كَلِمَةُ يُوسُفَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَكَذَلِكَ صُرِفَتْ كَلِمَةُ يُونُسَ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ.

[3] ـ بِالْبَيْتِ سِنَادُ التَّأْسِيسِ، إِذْ لَمْ يُؤَسِّسِ النَّاظِمُ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ.

[4] ـ الْمَقْصُودُ بِطَوْلٍ هُنَا سُورَةُ غَافِرٍ؛ وَالطَّوْلُ مِنْ أَسْمَائِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهَا: ذِي الطَّوْلِ.

وَالْمَعْنَى عِنْدَهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ..... فِي أَيِّ شَيْءٍ؟... فِي إِفْرَادِهِ وَجَمْعِهِ يُرْسَمُ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ، فَقَالَ إِنَّهَا:

ـ (جِمَالَتٌ) فِي قَوْلِهِ: كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ بِالْمُرْسَلَاتِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: وَهْوَ جِمَالَتُ، وَالضَّمِيرُ هُوَ فِي قَوْلِهِ عَائِدٌ إِلَى: مَا قُرِي

ـ ءَايَتٌ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْعَنْكَبُوتِ مُتَأَخِّرَةً فِي قَوْلِهِ: وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ءَايَتٌ مِنْ رَبِّهِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى بِسُورَةِ يُوسُفَ: لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَتٌ لِلسَّائِلِينَ.

ـ بَيِّنَتٍ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ: فَهُمْ عَلَى بَيِّنَتٍ مِنْهُ بَفَاطِرٍ

ـ الْغُرُفَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي سُورَةِ سَبَأَ فِي قَوْلِهِ: وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ

ـ غَيَابَتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي يُوسُفَ مَرَّتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ،وَقَوْلِهِ: وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ، وَلِهَذَا قَالَ وَكِلَا غَيَابَتِ

ـ ثَمَرَاتٍ الَّتِي وَرَدَتْ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ فِي قَوْلِهِ: وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا

ـ كَلِمَتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ: حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا، وَقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ، وَكِلَاهُمَا بِيُونُسَ، وَفِي قَوْلِهِ: وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا بِالْأَنْعَامِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا بِسُورَةِ غَافِرٍ

فَهَذِهِ سَبْعُ كَلِمَاتٍ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَتِهَا إِفْرَادًا وَجَمْعًا؛ لِذَا تَمَّ رَسْمُهَا بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، لَكِنْ ثَمَّ خِلَافٌ بِالْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ يُونُسَ وَغَافِرٍ، فَمَنْ قَرَأَهُمَا بِالْإِفْرَادِ رَسَمَهُمَا بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمَا بِالْهَاءِ كَمَا فِي الْمَصَاحِفِ الْعِرَاقِيَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا بِالْجَمْعِ رَسَمَهُمَا بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمَا بِالتَّاءِ كَمَا فِي الشَّامِ وَالْحِجَازِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ:

فِي الْفَرْدِ هَا وَالجَمْعِ تَا كَمَا قُرِي،

وَالْأَوْلَى رَسْمُهَا بِالتَّاءِ لَا بِالْهَاءِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ وَشُرَّاحُ مُقَدِّمَتِهِ، وَالشَّاطِبِيُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَفِيهَا التَّاءُ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ

كَيْفِيَّةُ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ

وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ مِنَ الْفِعْلِ تُضَمّْ [173] بَدْءًا إِذَا أُصِّلَ فِي الثَّالِثِ ضَمّْ

وَحِينَمَا يَعْرِضُ فَاكْسِرْ يَا أُخَيّْ[1] [174] فِي ابْنُوا مَعَ ائْتُونِي مَعَ امْشُوا اقْضُوا إِلَيّْ

وَكَسْرُهَا فِي الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ كَذَا [175] وَفَتْحُهَا مَعْ لَامِ عُرْفٍ أُخِذَا

مُقَدِّمَاتٌ لَا بُدَّ مِنْهَا:

أَوَّلًا: مَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ؟ إِنَّ الْعَرَبَ يَتَحَاشَوْنَ الْبَدْءَ بِسَاكِنٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ لُغَتِهِمْ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ فِي الْكَلِمَةِ حَذْفٌ أَدَّى إِلَى أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهَا سَاكِنًا جَلَبُوا هَمْزَةً لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِهَذَا السَّاكِنِ، هَذِهِ الْهَمْزَةُ هِيَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا تَقَعُ هَذِهِ الْهَمْزَةُ إِلَّا فِي ابْتِدَاءِ الْكَلِمَةِ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

وَهَمْزَةً يُؤْتَى بِهَا توصُّلَا *** لِلنُّطْقِ بالسَّاكِنِ وصْلًا اجْعَلَا

وَلَا تَكُونُ فِي سِوَى ابْتِدَاءِ *** كَلِمَةٍ كَانْظُرْ وَكَاهْتِدَاءِ

ثَانِيًا: فِي أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلِمَةِ يُمْكِنُ أَنْ نَرَى تِلْكَ الْهَمْزَةَ؟ فِي أَنْوَاعِهَا الثَّلَاثِ كَمَا قِيلَ:

تَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ *** وَفِي الْحُرُوفِ دَونَمَا جِدَالِ .... وَلَكِنْ كَيْفَ يُبْتَدَأُ بِهَا؟ مَا حَرَكَتُهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا؟

عَقَدَ النَّاظِمُ هَذَا الْبَابَ لِيُبَيِّنَ لَنَا ذَلِكَ، فَقَالَ مَا حَاصِلُهُ:

أَنَّهَا تُضَمُّ ابْتِدَاءً فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي يَتَأَصَّلُ فِي الْحَرْفِ الثَّالِثِ مِنْهَا الضَّمُّ، مِثْلُ:انْقُصْ، اتْلُ ، ادْعُ، اقْتُلُوا، اخْرُجُوا ..... لَكِنْ هَذَا الضَّمُّ مَشْرُوطٌ بِأَنْ تَكُونَ ضَمَّةُ الثَّالِثِ كَمَا قُلْنَا أَصْلِيَّةً بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ لَازِمَةً لَا عَارِضَةً، فَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً فَلْتُكْسَرْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ كَمَا فِي: ابْنُوا وَائْتُوا وَامْشُوا وَاقْضُوا؛ فَقَدْ كُسِرَتْ هَمَزَاتُ الْوَصْلِ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ ضَمَّةَ الثَّالِثِ فِيهَا لَيْسَتْ أَصْلِيَّةً، فَابْنُوا مَثَلًا أَصْلُهَا: ابْنِيُوا لَكِنِ اسْتُثْقِلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ فَنُقِلَتْ إِلَى النُّونِ الْمَكْسُورَةِ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ تَقْدِيرِ سَلْبِ حَرَكَتِهَا؛ إِذْ لَا نَقْلَ إِلَى مُتَحَرِّكٍ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ ..... إِذَنْ ضَمَّةُ الثَّالِثِ (النُّونِ) عَارِضَةٌ، وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ كَسْرَةً فَكُسِرَتْ هَمَزَاتُ تِلْكَ الْأَفْعَالِ تَبَعًا لِمَا يَأْتِي بَعْدُ مِنْ قَوَاعِدَ.

وَتُكْسَرُ فِيهَا الْهَمْزَةُ إِنْ كَانَ ثَالِثُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَفْتُوحًا أَوْ مَكْسُورًا مِثْلُ: افْتَحْ، اقْرَأْ، اضْرِبْ، ائْتِ،

[1] ـ أُخَيّْ: تَصْغِيرٌ لِكَلِمَةِ: أَخٍ .

اشْتَرَوْا، اعْمَلُوا .... وَالسُّؤَالُ: كَيْفَ نَعْرِفُ أَصْلَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الثَّالِثِ هَذَا؟

لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ أَصْلَ الْحَرَكَةِ فلْنُسْنِدِ الْفِعْلَ إِلَى الْمُفْرَدِ أَوِ المُثَنَّى وَلْنَنْظُرِ الْحَرَكَةَ فَيهِمَا ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَثلًا أَصْلَ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي اقْضُوا نَقُولُ: اقْضِ اقْضِيَا، إِذَنِ الْأَصْلُ الْكَسْرُ وَالضَّمُّ في اقْضُوا عَارِضٌ كَمَا بيَّنَّا، وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ مِنَ الْفِعْلِ تُضَمّْ *** بَدْءًا إِذَا أُصِّلَ فِي الثَّالِثِ ضَمّْ

وَحِينَمَا يَعْرِضُ فَاكْسِرْ يَا أُخَيّْ *** فِي ابْنُوا مَعَ ائْتُونِي مَعَ امْشُوا اقْضُوا إِلَيّْ

وَكَسْرُهَا فِي الفَتْحِ وَالْكَسْرِ كَذَا *** ... أَيْ تُكْسَرُ الْهَمْزَةُ إِذَا كَانَ الثَّالِثُ مَفْتُوحًا أَوْ مَكْسُورًا كَكَسْرِهَا حِينَ كَانَ ضَمُّ الثَّالِثِ عَارِضًا.

هَذَا عَنْ كَيْفِيَّةِ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمَاضِي وَالْأَمْرِ مِنْهَا

وَأَمَّا عَنْ كَيْفِيَّةِ الِابْتِدَاءِ بِهَا فِي الْحُرُوفِ فَهِيَ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ "أَلْ" الَّتِي تُفِيدُ التَّعْرِيفَ، وَتَكُونُ فِيهِ مَفْتُوحَةً مِثْلُ الْإِسْلَامِ، الْأَنْفَالِ، النُّورِ....وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَفَتْحُهَا مَعْ لَامِ عُرْفٍ أُخِذَا... وَقَوْلُهُ: لَامِ عُرْفٍ أَيْ لَامِ التَّعْرِيفِ، وَيَبْدُو أَنَّ النَّاظِمَ جَرَى عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ فِي أَنَّ اللَّامَ وَحْدَهَا هِيَ حَرْفُ التَّعْرِيفِ، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ فِي الْفَرِيدَةِ:

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ وَسِيبَوَيْهِ *** اللَّامُ قَطْ وَكُلُّهُمْ عَلَيْهِ

وَأَخِيرًا ،كَيْفَ نُفرِّقُ بَيْنَ هَمْزَتَيِ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ؟

ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَمْزَةَ الْقَطْعِ تَبْقَى إِنْ صُغِّرَتِ الْكَلِمَةُ بَيْنَمَا تَسْقُطُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ كَمَا فِي أُبَيٍّ تَصْغِيرَ أَبٍ ، وَبُنَيٍّ تَصْغِيرَ ابْنٍ ... لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ [1].

---

[1] ـ لِذَا فَإِنَّ الضَّابِطَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ قَدْ يَكُونُ أَعَمَّ، وَهُوَ:

وَرَسْمُهَا كَهَمْزَةِ الْقَطْعِ أَلِفْ*** فِي اسْمٍ وَفِعْلٍ كَاسْتَفَادَ وَائْتَلِفْ

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَمَيَّزُوا *** بِكَوْنِهَا فِي الرَّسْمِ لَيْسَتْ تُهْمَزُ

وَإِنْ أَرَدْتَ ضَابِطًا إِذَا الْتَبَسْ *** عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ كَالْقَبَسْ

فَانْطِقْ بِهَا مَوْصُولَةً بِحَرْفِ *** يَكُونُ قَبْلَهَا كَوَاوِ الْعَطْفِ

وَانْظُرْ: أَفِي الْحَلْقِ لَهَا وُجُودُ *** أَمْ صَوْتُهَا فِي حَلْقِنَا مَفْقُودُ؟

وَاحْكُمْ بِقَطْعِ هَمْزَةٍ مَوْجُودَةِ *** وَاقْضِ بِوَصْلِ هَمْزَةٍ مَفْقُودَةِ

وَابْدَأْ بِهَمْزٍ أَوْ بِلَامٍ فِي ابْتِدَا [176] الِاسْمُ[1] الْفُسُوقُ فِي اخْتِبَارٍ قُصِدَا

يُشِيرُ النَّاظِمُ بِهَذَا الْبَيْتِ إِلَى كَيْفِيَّةِ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ وَصْلِ كَلِمَةِ: الِاسْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} بِالْحُجُرَاتِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِالْكَلِمَةِ اخْتِبَارًا لَا اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا لَيْسَ بِمَوْضِعِ وَقْفٍ؟ هُنَا يَقُولُ النَّاظِمُ يَجُوزُ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: نَبْدَأُ بِالْهَمْزَةِ وَنَقُولُ: "اَلِاسْمُ"، إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْبَدْءُ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي "أَلْ" مَعَ تَحْرِيكِ اللَّامِ بِالْكَسْرِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ

الثَّانِي: إِذَا نَظَرْنَا إِلَى حَرَكَةِ اللَّامِ الْعَارِضَةِ الَّتِي جِيءَ بِهَا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَاعْتَدَدْنَا بِهَا نَبْدَأُ بِاللَّامِ فَقَطْ فَنَقُولُ: "لِاسْمُ" مِنْ غَيْرِ أَنْ نَبْدَأَ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُجْتَلَبُ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، وَلَمَّا تَحَرَّكَتِ اللَّامُ بِالْكَسْرِ فَلَا حَاجَةَ إِذَنْ لِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِي الْبَيْتِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

[1] ـ بِإِسْقَاطِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ وَكَسْرِ اللَّامِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَكَسْرُهَا فِي مَصْدَرِ الْخُمَاسِي [177] يَأْتِي كَذَا فِي مَصْدَرِ السُّدَاسِي

وَأَيْضًا اثْنَتَيْنِ[1] وَابْنٍ وَابْنَتِ [178] وَاثْنَيْنِ وَاسْمٍ وَامْرِئٍ وَامْرَأَةِ

انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ، فَذَكَرَ أَنَّهَا تُكْسَرُ فِيمَا تَجِيءُ بِهِ مِنْ أَسْمَاءٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ قِيَاسِيَّةً كَمَصْدَرِ الْخُمَاسِيِّ، مِثْلُ: اخْتِلَافٍ، وَمَصْدَرِ السُّدَاسِيِّ، مِثْلُ: اسْتِغْفَارٍ، أَمْ كَانَتْ سَمَاعِيَّةً كَالْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِمَّا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَهِيَ:

- اسْمٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ بِالْمَائِدَةِ.
- وَابْنٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ.
- وَابْنَتٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا بِالتَّحْرِيمِ
- وَامْرُؤٌ ،وَامْرِئٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ بِالنِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ بِالنُّورِ
- وَامْرَأَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ
- وَاثْنَانِ وَاثْنَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ بِالْمَائِدَةِ، وَقَوْلِهِ: مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ بِالْأَنْعَامِ
- وَ(اثْنَتَيْنِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ بِالنِّسَاءِ

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَأَيْضًا اثْنَتَيْنِ وَابْنٍ وَابْنَتِ *** وَاثْنَيْنِ وَاسْمٍ وَامْرِئٍ وَامْرَأَةِ

---

[1] ـ اثْنَتَيْنِ هُنَا مَجْرُورَةٌ بِالْعَطْفِ عَلَى مَصْدَرِ الْخُمَاسِيِّ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَكَسْرُهَا فِي مَصْدَرِ الْخُمَاسِيِّ وَاثْنَتَيْنِ وَابْنٍ،...،..... أَيْضًا.

وَسُهِّلَتْ أَوْ أُبْدِلَتْ أَحْرَى لَدَى [179] ءَالذَّكَرَيْنِ فِي كِلَيْهِ وَرَدَا

كَذَا كِلَا ءَالْآنَ مَعْ ءَاللهُ[1] مِنْ [180] بَعْدِ اصْطَفَى كَذَا الذِي قَبْلَ أَذِنْ

وَأَخِيرًا: مَا حُكْمُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي "أَلْ" إِذَا تَقَدَّمَتْهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ، كَمَا فِي:

ـ كَلِمَةِ: ءَالذَّكَرَيْنِ فِي كِلَا مَوْضِعَيْهَا بِالْأَنْعَامِ؛ حَيْثُ وَرَدَ قَوْلُهُ: قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِهَا

ـ وَكَلِمَةِ: ءَالْآنَ فِي كِلَا مَوْضِعَيْهَا: قَوْلِهِ: آلْآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ، وَقَوْلِهِ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكِلَاهُمَا بِيُونُسَ.

ـ وَكَلِمَةِ: ءَاللهُ الْوَارِدَةِ بَعْدَ اصْطَفَى فِي قَوْلِهِ: قُلِ الْحَمْدُ للهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ بِالنَّمْلِ، وَالْوَارِدَةِ قَبْلَ أَذِنَ فِي قَوْلِهِ: قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ بِيُونُسَ ؟

هُنَا يَذْكُرُ النَّاظِمُ أَنَّ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ هُنَا وَجْهَيْنِ وَهُمَا:

التَّسْهِيلُ وَالْإِبْدَالُ، وَهُوَ أَحْرَى وَأَوْلَى كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَسُهِّلَتْ أَوْ أُبْدِلَتْ أَحْرَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ بِنَوْعَيْهِ؛ وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَسُهِّلَتْ أَوْ أُبْدِلَتْ أَحْرَى لَدَى*** ءَالذَّكَرَيْنِ فِي كِلَيْهِ وَرَدَا

كَذَا كِلَا ءَالْآنَ مَعْ ءَاللهُ مِنْ *** بَعْدِ اصْطَفَى كَذَا الذِي قَبْلَ أَذِنْ

وَإِلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَادٌ بِقَوْلِهِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

(ءَاللهُ) (ءَالْآنَ) وَ(ءَالذَّكَرَيْنِ)[2] *** أَبْدِلْ وَسَهِّلْ فَاعْرِفِ الْوَجْهَيْنِ

وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى بَابِ كَيْفِيَّةِ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ عِنْدَ النَّاظِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

---

[1] ـ ءَالذَّكَرَيْنِ، ءَالْآنَ، ءَاللهُ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تُنْطَقَ هُنَا بِمَدِّ الْهَمْزَةِ حَتَّى لَا يَجْتَمِعَ سَاكِنَانِ وَيَخْتَلَّ الْوَزْنُ، وَإِنَّمَا تُنْطَقُ بِهَمْزَةٍ فَقَطْ مِنْ أَجْلِ الْوَزْنِ ،وَلَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُشَارَ إِلَى ذَلِكَ كَمَا فَعَلْتُ أَنَا فِي مَنْظُومَةِ: حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ؛ إِذْ نَبَّهْتُ فِي النَّظْمِ إِلَى ضَرُورَةِ مَدِّهَا، وَبَيَّنْتُ الْعِلَّةَ فِي بَيْتٍ مُسْتَقِلٍّ فَقُلْتُ:

مِثَالُهَا: أَبْنُكَ بَكْرٌ أَمْ عُمَرْ *** وَأَلْفَتَى بِالْمَدِّ سَعْدٌ أَمْ زُفَرْ؟

وَقُلْتُهَا بِالْمَدِّ إِذْ مِيزَانُنَا *** يَأْبَى اجْتِمَاعَ سَاكِنَيْنِ هَا هُنَا

[2] ـ كَلِمَةُ: الذَّكَرَيْنِ فِي نَظْمِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ تُنْطَقُ بِسُكُونِ الْكَافِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

الْوَقْفُ وَالِابْتِدَاءُ وَالْقَطْعُ وَالسَّكْتُ

الْوَقْفُ تَامٌ[1] حَيْثُ لَا تَعَلُّقَا [181] فِيْهِ وَكَافٍ حَيْثُ مَعْنًى عُلِّقَا

قِفْ وَابْتَدِئْ وَحَيْثُ لَفْظًا فَحَسَنْ [182] فَقِفْ وَلَا تَبْدَأْ وَفِي الْآيِ يُسَنْ

وَحَيْثُ لَمْ يَتِمَّ فَالْقَبِيحُ قِفْ [183] ضَرُورَةً وَابْدَأْ بِمَا قَبْلُ عُرِفْ

الْوَقْفُ ، الْقَطْعُ ، السَّكْتُ .... مُصْطَلَحَاتٌ لَا بُدَّ مِنَ الْإِلْمَامِ بِهَا أَوَّلًا، فَمَا هِيَ؟

يُمْكِنُ أَنْ نَتَبَيَّنَهَا وَنَعْرِفَ حُدُودَهَا فِيمَا يَلِي:

الْوَقْفُ وَالسَّكْتُ كِلَاهُمَا: قَطْعٌ لِلْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا بِقَطْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهَا زَمَنًا،

لَكِنِ الْوَقْفُ يَكُونُ بِسَكْتَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ التَّنَفُّسِ، وَالسَّكْتُ يَكُونُ لَطِيفًا وَأَقَلَّ زَمَنًا وَلَا تَنَفُّسَ مَعَهُ،

وَكِلَاهُمَا يَكُونُ بِنِيَّةِ اسْتِئْنَافِ التِّلَاوَةِ، وَهُمَا بِهَذَا يُغَايِرَانِ الْقَطْعَ الَّذِي يَعْنِي التَّوَقُّفَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالِانْصِرَافَ عَنْهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ نِيَّةٌ لِاسْتِئْنَافِهَا.

وَهَذَا الْبَابُ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا وَالْإِحَاطَةُ بِهَا؛ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْقَارِئُ مِنَ الْوُقُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَى مَا يَتِمُّ وَيَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى، وَأَلَّا يُؤَدِّيَ وُقُوفُهُ إِلَى إِحَالَةِ المَعْنَى إِلَى مَعْنًى آخَرَ غَيْرَ مُرَادٍ.

وَقَدْ بَدَأَ النَّاظِمُ هَذَا الْبَابَ بِبَيَانِ أَقْسَامِ الْوَقْفِ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ تَبَعًا لِتَعَلُّقِ مَا بَعْدَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِمَا قَبْلَهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَا قَبْلَهُ مُطْلَقًا لَا لَفْظًا أَيْ: إِعْرَابًا، وَلَا مَعْنًى فَهَذَا هُوَ الْوَقْفُ التَّامُّ لِتَمَامِ الْكَلَامِ بِهِ؛ فَالتَّامُّ إِذَنْ: هُوَ الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ مَا بَعْدَهَا بِهَا وَلَا بِمَا قَبْلَهَا لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى أَيْ مُطْلَقًا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: الْوَقْفُ تَامٌ حَيْثُ لَا تَعَلُّقَا*** فِيْهِ

وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْتَهُ نَوْعَيْنِ:

ـ نَوْعٌ يَلْزَمُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَالِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَه؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُصِلَ بِمَا بَعْدَهُ لَأَوْهَمَ وَصْلُهُ مَعْنًى غَيْرَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَهَذَا مَا عَبَّرَ عَنْهُ السَّجَاوَنْدِيُّ بِاللَّازِمِ أَوِ الوَاجِبِ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمُ الْوَقْفَ التَّامَّ الْمُقَيَّدَ أَيِ: الْمُقَيَّدَ بِاللَّازِمِ

---

[1] ـ خَفَّفْتُ الْمِيمَ الْمُشَدَّدَةَ فِي قَوْلِهِ : تَامٌّ ؛إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ .

وَعَلَامَةُ هَذَا النَّوْعِ فِي الْمَصَاحِفِ وَضْعُ حَرْفِ الْمِيمِ: "م" نَسْخًا عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي يَلْزَمُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا النَّوْعِ الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةِ: "قَوْلُهُمْ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ؛ فَهُوَ وَقْفٌ لَازِمٌ لِأَنَّهُ لَوْ وُصِلَ بِمَا بَعْدَهُ لَأَوْهَمَ أَنَّ جُمْلَةَ: إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ مِنْ مَقُولِ الْكَافِرِينَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ـ نَوْعٌ: يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَيَحْسُنُ أَيْضًا الِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، وَلَكِنِ الْوَصْلُ جَائِزٌ مَادَامَ أَنَّ وَصْلَهُ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ، وَيُطْلَقُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ: التَّامُّ الْمُطْلَقُ مِثْلُ: الْوَقْفِ عَلَى نِهَايَةِ الْقَصَصِ الْقُرْآنِيِّ، وَعَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ وَأَوَاخِرِ السُّوَرِ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا الْوَصْلُ لَكِنِ الْوَقْفُ أَوْلَى مِنَ الْوَصْلِ وَعَلَامَتُهُ فِي الْمَصَاحِفِ وَضْعُ " قَلَى" عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا.

هَذَا عَنِ الْوَقْفِ التَّامِّ، أَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ مَعْنًى لَا لَفْظًا، كَأَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، أَوْ فِعْلًا مُسْتَأْنَفًا، أَوْ مَفْعُولًا لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَوْ إِنَّ الْمَكْسُورَةَ، أَوِ اسْتِفْهَامًا، أَوْ نَفْيًا، أَوْ (بَلْ)، أَوِ السِّينَ أَوْ سَوْفَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى فِي ذَاتِهِ فَهُوَ وَقْفٌ كَافٍ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِهِ.

فَالْوَقْفُ الْكَافِي إِذَنْ هُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَوْضِعٍ لَا يَتَعَلَّقُ مَا بَعْدَهُ بِهِ لَفْظًا بَلْ مَعْنًى فَقَطْ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَكَافٍ حَيْثُ مَعْنًى عُلِّقَا ..... أَيْ مَعْنًى لَا لَفْظًا

وَحُكْمُ هَذَا الْوَقْفِ أَنَّهُ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ،وَلَا يَتَعَيَّنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ بَلْ يَجُوزُ وَصْلُهُ كَمَا فِي الْوَقْفِ التَّامِّ الْمُطْلَقِ غَيْرَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى التَّامِّ يَكُونُ أَكْثَرَ حُسْنًا مِنَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، أَمَّا هُنَا فَيَجُوزُ الْأَمْرَانِ عَلَى السَّوَاءِ، وَإِلَيْهِ يُرْمَزُ بِالْحَرْفِ:"ج" أَيْ أَنَّهُ الْوَقْفُ الْجَائِزُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: قِفْ وَابْتَدِئْ.....***....

هَذَا إِذَا مَا كَانَ التَّعلُّقُ مَعْنًى فَقَطْ،

وَأَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُفِيدُ مَعْنًى يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ،كَأَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ اسْتِثْنَاءً أَوْ نَعْتًا أَوْ بَدَلًا أَوْ حَالًا أَوْ تَوْكِيدًا فَهُوَ وَقْفٌ حَسَنٌ يَحْسُنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ كَالْوَقْفِ عَلَى: الْحَمْدُ للهِ فِي قَوْلِهِ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَحَيْثُ لَفْظًا فَحَسَنْ

وَالسُّؤَالُ هُنَا: هَذَا الْوَقْفُ يَحْسُنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَحْسُنُ وَقفًا لَا ابْتِدَاءً بِمَا بَعْدَهُ مُطْلَقًا؛ نَظَرًا لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ، فَإِذَا وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى لَفْظٍ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ أَوْ مَا مَاثَلَهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَصِلَهُ بِمَا بَعْدَهُ، وَإِلَّا كَانَ الِابْتِدَاءُ قَبِيحًا؛ إِذْ الِابْتِدَاءُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ قَبِيحٌ، وَهَذَا قَوْلُ

السَّجَاوَنْدِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْسُنُ وَقْفًا وَابْتِدَاءً بِمَا بَعْدَهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ الْبَقرِيِّ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَحْسُنُ وَقْفًا وَابْتِدَاءً بِمَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ فِي رَأْسِ آيَةٍ؛ إِذِ الْوُقُوفُ عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ سُنَّةٌ، وَإِلَّا حَسُنَ فَقَطْ وَقْفًا لَا ابْتِدَاءً بِمَا بَعْدَهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ النَّاظِمُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

فَقِفْ وَلَا تَبْدَأْ وَفِي الْآيِ يُسَنّْ....أَيْ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ الْحَسَنُ فِي غَيْرِ رَأْسِ آيَةٍ فَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، بَلْ يَجِبُ وَصْلُهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي رَأْسِ آيَةٍ فَقِفْ عَلَيْه وَابْتَدِئْ بَمَا بَعْدَهُ جَوَازًا؛ إِذْ يُسَنُّ الْوُقُوفُ عَلَى أَوَاخِرِ الْآيَاتِ،

هَذَا عَنْ حُكْمِ الْوَقْفِ فِي الْحَسَنِ، وَفِيهِ كَمَا ذَكَرْنا التَّفْصِيلُ، وَقَدْ رَمَزَتْ إِلَيْهِ الْمَصَاحِفُ بِالرَّمْزِ:" صَلَى" تَبَعًا لِمَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ الْبَقرِيِّ الَّذِي حَسَّنَ فِيهِ الْوَقْفَ وَالِابْتِدَاءَ بِمَا بَعْدَهُ مُطْلَقًا مَعَ كَوْنِ الْوَصْلِ أَوْلَى.

بَقِيَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ وَهُوَ: مَا تَعَلَّقَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَلَمْ يُفِدْ، كَالْوَقْفِ عَلَى الْمَوْصُولِ دُونَ صِلَتِهِ، وَالشَّرْطِ دُونَ جَوَابِهِ، والْفِعْلِ دُونَ فَاعِلِهِ، وَالْمُبْتَدَأِ دُونَ خَبَرِهِ، وَالْقَوْلِ دُونَ مَقُولِهِ، وَالْمُتَعَلَّقِ بِهِ دُونَ مُتَعَلِّقِهِ، وَالْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَهَذَا يَقْبُحُ وَقْفًا وَابْتِدَاءً بِمَا بَعْدَهُ وَلَا يَقِفُ عَلَيْهِ الْقَارِئُ إِلَّا مُضْطَرًّا لِضِيقِ النَّفَسِ مَثَلًا، وَلَا بُدَّ مِنْ وَصْلِهِ بِمَا يَحْسُنُ الْبَدْءُ بِهِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى قَبِيحًا.

وَإِلَيْهِ تَرْمُزُ الْمَصَاحِفُ بِالرَّمْزِ" لَا "، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَحَيْثُ لَمْ يَتِمَّ فَالْقَبِيحُ قِفْ*** ضَرُورَةً وَابْدَأْ بِمَا قَبْلُ عُرِفْ

هَذَا وَقَدْ نَظَمَ الْبَيْضَانِيُّ عَلَامَاتِ الْوَقْفِ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَالَ:

وَأَيُّ وَقْفٍ فَلَهُ عَلَامَهْ ** فَخُذْ رُزِقْتَ مَرْتَعَ الْإِمَامَهْ

لِلَّازِمِ الْمِيمُ وَجِيمٌ جَائِزُ ** وَالْقُبْحُ لَا: لَا يَرْتَضِيهِ الْفَائِزُ

وَالْوَصْلُ أَوْلَى جَائِزٌ عِنْدَ صَلَى ** وَالْوَقْفُ أَوْلَى جَائِزٌ عِنْدَ قَلَى

وَالسِّينُ سَكْتَةٌ لَدَى الْقُرَّاءِ ** قِفْ مُسْتَحَبٌّ مَبْلَغُ الرِّضَاءِ

وَلَمْ يَجِبْ وَقْفٌ وَلَمْ يَحْرُمْ عَدَا [184] مَا يَقْتَضِي مِنْ سَبَبٍ إِنْ قُصِدَا

وَالْقَطْعُ كَالْوَقْفِ وَفِي الْآيَاتِ جَا [185] وَاسْكُتْ عَلَى مَرْقَدِنَا وَعِوَجَا

بِالْكَهْفِ مَعْ بَلْ رَانَ مَنْ رَاقٍ وَمَرْ [186] خُلْفٌ بِمَالِيَهْ فَفِي الْخَمْسِ انْحَصَرْ

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ مَا مُؤَدَّاهُ:

أَنَّ هَذِهِ الْوُقُوفَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وُجُوبًا شَرْعِيًّا يَأْثَمُ الْقَارِئُ بِمُخَالَفَتِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَقْفٍ إِلَّا إِذَا أَوْهَمَ الْوَقْفُ مَعْنًى فَاسِدًا، كَأَنْ يَقِفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنِّي كَفَرْتُ)، أَوْ عَلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (وَمَا مِنْ إِلَهٍ)، وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْوُقُوفِ الَّتِي تُوهِمُ مَعْنًى بَاطِلًا

وَلَكِنْ مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوُقُوفِ الْفَاسِدَةِ؟

يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ :

إِنْ كَانَ الْقَارِئُ قَدْ تَعَمَّدَهَا عَالِمًا بِمَعْنَاهَا فَقَدِ ارْتَكَبَ إِثْمًا عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَصَدَ الْمَعْنَى الْفَاسِدَ فَقَدِ ارْتَدَّ وَكَفَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَيْهَا سَهْوًا أَوْ لِعَارِضٍ مَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

وَإِذَنْ فَالْوَقْفُ فِي ذَاتِهِ لَا يَتَّصِفُ بِوُجُوبٍ وَلَا حُرْمَةٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَقْفٌ وَاجِبٌ يَحْرُمُ تَرْكُهُ، وَلَا حَرَامٌ يَأْثَمُ بِفِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يَتَّصِفُ الْقَارِئُ بِهِمَا بِحَسَبِ مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ قَصْدِ إِيهَامِ مَا لَا يُرَادُ ... هَذَا هُوَ خُلَاصَةُ الْأَمْرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ الْقَطْعَ كَالْوَقْفِ فِي أَنَّ كِلَيْهِمَا قَطْعٌ لِلْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا لَكِنْ مَعَ الْفَارِقِ، فَالْوَاقِفُ يَتَنَفَّسُ وَيُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ، أَمَّا الْقَاطِعُ فَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ رَأْسًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَأَمْرٌ آخَرُ يَفْتَرِقَانِ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ الْقَاطِعَ إِذَا بَدَا لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْقِرَاءَةَ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِخِلَافِ الْوَاقِفِ هَذَا مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ وَالْحَدِّ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ فَمَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: وَفِي الْآيَاتِ جَا: أَنَّ الْقَطْعَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ إِلَّا عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ عَلَى الْأَقَلِّ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَمَا رَوَى بَعْضُ التَّابِعِينَ عَنْهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَءُوا الْآيَةَ وَيَدَعُوا بَعْضَهَا.وَلَكِنْ إِذَا حَدَثَ وَقَطَعَ الْقَارِئُ الْقِرَاءَةَ عَلَى بَعْضِ آيَةٍ فَلْيَأْخُذِ الْقَطْعُ حُكْمَ الْوَقْفِ، فَقَدْ يَكُونُ تَامًّا وَقَدْ يَكُونُ كَافِيًا أَوْ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا إِذَا أَوْهَمَ مَعْنًى بَاطِلًا كَمَا بَيَّنَّا عِنْدَ الْوَقْفِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: وَالْقَطْعُ كَالْوَقْفِ وَفِي الْآيَاتِ جَا.

وَنَخْتِمُ الْبَابَ مَعَ النَّاظِمِ بِالْكَلَامِ عَلَى السَّكْتِ فَهُوَ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ قَطْعُ الْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا زَمَنًا يَسِيرًا مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ مِقْدَارُهُ حَرَكَتَانِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالسَّمَاعِ وَالنَّقْلِ كَمَا

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِهِ، وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى مَوَاضِعِ السَّكْتِ عِنْدَ حَفْصٍ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ:

1 ـ السَّكْتُ عَلَى أَلِفِ: "مَرْقَدِنَا" مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا} بِـ"يس".

2 ـ السَّكْتُ عَلَى أَلِفِ: "عِوَجًا" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، قَيِّمًا} بِالْكَهْفِ، وَتَقْيِيدُ النَّاظِمِ هَذَا الْمَوْضِعَ بِالْكَهْفِ لِإِخْرَاجِ غَيْرِهَا كَقَوْلِهِ: لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا.....

3 ـ السَّكْتُ عَلَى لَامِ: "بَلْ" مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: {كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ} بِالْمُطَفِّفِينَ

4 ـ السَّكْتُ عَلَى نُونِ: "مَنْ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ} بِالْقِيَامَةِ.

5 ـ السَّكْتُ عَلَى الْهَاءِ فِي "مَالِيَهْ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ} بِالْحَاقَّةِ ، لَكِنْ لِحَفْصٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَجْهَانِ: السَّكْتُ، وَعَدَمُهُ بِالْوَصْلِ، وَالسَّكْتُ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ عِنْدَهُ، وَقَدْ مَرَّ هَذَا بِنَا مِنْ قَبْلُ .... وَإِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

.....*** وَاسْكُتْ عَلَى مَرْقَدِنَا وَعِوَجَا

بِالْكَهْفِ مَعْ بَل رَّانَ مَن رَّاقٍ وَمَرْ*** خُلْفٌ بِمَالِيَهْ فَفِي الْخَمْسِ انْحَصَرْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَرَاتِبُ الْقِرَاءةِ

حَدْرٌ وَتَدْوِيرٌ وَتَرْتِيلٌ تُرَى [187] جَمِيعُهَا مَرَاتِبًا[1] لِمَنْ قَرَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ لِلْقِرَاءَةِ، وَهِيَ:

ـ التَّرْتِيلُ: وَهُوَ الْقِرَاءَةُ بِتَأَنٍ وَتَمَهُّلٍ وَطُمَأْنِينَةٍ مَعَ التَّدَبُّرِ وَالِاتِّعَاظِ، حَتَّى لَكَأَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْغَزَالِيِّ: وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ حَقَّ تِلَاوَتِهِ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ اللِّسَانُ وَالْعَقْلُ وَالْقَلْبُ؛ فَاللِّسَانُ يُرَتِّلُ مُعْطِيًا كُلَّ حَرْفٍ فِي الْقِرَاءَةِ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ، وَالْعَقْلُ يُتَرْجِمُ الْمَعَانِيَ وَيَتَدَبَّرُ، وَالْقَلْبُ يَتَّعِظُ بِمَا تَرْجَمَهُ لَهُ الْعَقْلُ

ـ الْحَدْرُ: وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي التِّلَاوَةِ

ـ التَّدْوِيرُ: وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ التَّرْتِيلِ وَالْحَدْرِ بِالْقِرَاءَةِ بَيْنَ التَّأَنِّي وَالْإِسْرَاعِ

وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا يَجِبُ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ أَحْكَامٍ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تفْرِيطٍ؛ حَتَّى تَكُونَ الْقِرَاءَةُ جَائِزَةً.

وَقَدْ فَاتَ النَّاظِمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ذِكْرُ مَرْتَبَةِ التَّحْقِيقِ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ: عِبَارَةٌ عَنْ إِعْطَاءِ الْحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ إِشْبَاعِ الْمَدِّ، وَتَحْقِيقِ الْهَمْزِ، وَإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ، وَتَوْفِيَةِ الْغُنَّاتِ، وَتفْكِيكِ الْحُرُوفِ وَهُوَ بَيَانُهَا، وَتَخْلِيصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ بِالسَّكْتِ والتَّرَسُّلِ والتُّؤَدَةِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْوُقُوفِ الْجَائِزَةِ، وَالْإِتْيَانُ بِالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي يُسْتَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ الْأَخْذُ بِهَا لِلْمُعَلِّمِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَجَاوَزَ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ مِنْ تَحْرِيكِ السَّوَاكِنِ وَتَوْلِيدِ الْحُرُوفِ مِنْ إِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ وَتَطْنِينِ الْغُنَّاتِ بِالْمُبَالَغَةِ فِيهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَنْفِرُ عَنْهُ الطِّبَاعُ، وَتَمُجُّهُ الْقُلُوبُ وَالْأَسْمَاعُ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ الدُّكْتُورُ حَامِدُ خَيْرُ اللهِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ بِقَوْلِهِ:

وَاخْتِيرَ لِلتَّعْلِيمِ يَا صَدِيقِي *** قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّحْقِيقِ

---

[1] ـ بِصَرْفِ الْكَلِمَةِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

الِاسْتِعَاذَةُ وَالْبَسْمَلَةُ

إِنْ شِئْتَ تَتْلُو فَاسْتَعِذْ وَلْتَجْهَرَا [188] لِسَامِعٍ كَمَا بِنَحْلٍ ذُكِرَا

وَإِنْ تَزِدْ أَوْ تَنْقُصَ اوْ[1] تُغَيِّرَا [189] لَفْظًا فَلَا تَعْدُ الَّذِي قَدْ أُثِرَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتْلُوَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَلْتَجِئَ إِلَى اللهِ، وَيَتَحَصَّنَ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَذَلِكَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ بِبَدْءِ التِّلَاوَةِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ النَّاظِمُ أَنْ تَكُونَ الِاسْتِعَاذَةُ جَهْرًا إِذَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَكُونَ صِيغَةُ الِاسْتِعَاذَةِ "أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ أَقْرَبُ مُطَابَقَةً لِلْآيَةِ الكَرِيمَةِ الْوَارِدَةِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ،وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ:

إِنْ شِئْتَ تَتْلُو فَاسْتَعِذْ وَلْتَجْهَرَا *** لِسَامِعٍ كَمَا بِنَحْلٍ ذُكِرَا

وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لِلْقَارِئِ أَنْ يُغَيِّرَ فِي لَفْظِ هَذِهِ الصِّيغَةِ بِالزِّيَادَةِ فِيهَا أَوْ بِالنَّقْصِ مِنْهَا؟ لَهُ ذَلِكَ لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَتَجَاوَزَ الْقَارِئُ الصِّيَغَ الْمَأْثُورَةَ مِنْ نَحْوِ: " أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "، وَمِثْلِ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

وَهَذَا الْحُكْمُ ذَكَرَهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ تَزِدْ أَوْ تَنْقُصَ اوْ تُغَيِّرَا *** لَفْظًا فَلَا تَعْدُ الَّذِي قَدْ أُثِرَا

وَمَعْنَى لَا تَعْدُ أَيْ لَا تَتَجَاوَزْ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ.

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ الصَّحِيحِ قَبْلَهَا.

وَالنَّدْبُ مَشْهُورٌ فِي الِاسْتِعَاذَةِ [190] وَبَسْمِلًا[1] بَدْءًا سِوَى بَرَاءَةِ

وَخُيِّرَ الْبَادِي[2] بِأَجْزَاءِ السُّوَرْ [191] وَالْجَعْبَرِيُّ فِي بَرَاءَةٍ[3] حَظَرْ

عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُحْمَلُ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}: عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَحَمَلَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلُ الْأَدَاءِ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ؛ وَعَلَيْهِ فَالِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ تَكُونُ مَنْدُوبَةً، وَلَا يَكُونُ الْقَارِئُ آثِمًا بِتَرْكِهَا.

وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ؛ إِذْ هُوَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ، وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ يَصْرِفُ الْأَمْرَ إِلَى النَّدْبِ، وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ، بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَهَا الْقَارِئُ يَكُونُ آثِمًا.

وَإِلَى ذَلِكَ الْخِلَافِ أَشَارَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ بِقَوْلِهِ:

..... وَاسْتُحِبَّ *** تَعَوُّذٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبْ

وَقَدْ ذَهَبَ نَاظِمُنَا رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَمَ بِأَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَالنَّدْبُ مَشْهُورٌ فِي الِاسْتِعَاذَةِ *** .....

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْبَسْمَلَةِ فَقَالَ:

وَبَسْمِلًا بَدْءًا سِوَى بَرَاءَةِ..... بَسْمِلًا مَعطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ: فَاسْتَعِذْ بِمَعْنَى: إِذَا أَرَدْتَ التِّلَاوَةَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ ائْتِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي بَدْءِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ عَدَا سُورَةِ: بَرَاءَةَ؛ فَقَدْ نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، وَلِأَنَّهَا كُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ فِي بِدَايَةِ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا التَّوْبَةِ، وَلِمَا ثَبَتَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– كَانَ لَا يَعْلَمُ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

إِذَنْ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي بِدَايَةِ كُلِّ سُورَةٍ مَا عَدَا سُورَةَ التَّوْبَةِ،

---

[1] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صُورَةِ التَّنْوِينِ كَمَا فِي لَنَسْفَعًا وَلَيَكُونًا.

[2] ـ أَيِ البَادِئُ بِالْهَمْزِ، غَيْرَ أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُتَطَرِّفَةَ أَبْدِلَتْ يَاءً لِلتَّخْفِيفِ وَلِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ السُّوَرِ مُتَأَتِّيًا فِيهِ الْإِعْرَابُ نَحْوُ:صَاد، وَقَاف، وَنُون وَغَيْرِهَا فَيَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ: الْإِعْرَابُ وَالْحِكَايَةُ،وَقَدْ أَعْرَبَ الشَّيْخُ بَرَاءَة وَصَرَفَهَا ضَرُورَةً، وَلَوْ قَالَ: فِي بَرَاءَةٌ لَجَازَ ذَلِكَ وَصَحَّ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَكِنْ مَاذَا بَيْنَ أَجْزَاءِ السُّوَرِ؟

هُنَا يَأْتِي حُكْمُ النَّاظِمِ فَيَقُولُ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ الْبَادِئَ بِأَجْزَاءِ السُّوَرِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ أَوْ تَرْكِهَا فِي كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ بِمَا فِيهَا بَرَاءَةُ، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ الْجَعْبَرِيَّ مَنَعَ ذَلِكَ أَيْضًا فِيهَا، فَلَا تُقْرَأُ الْبَسْمَلَةُ عِنْدَهُ لَا فِي أَوَّلِهَا وَلَا بَيْنَ أَجْزَائِهَا؛ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ أَمَانٌ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ التَّوْبَةِ أَوْ فِي تَضَاعِيفِهَا أَمَانٌ، فَقَدْ نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ؛ فَلَا يُنَاسِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا مَعَانِيَهَا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَخُيِّرَ الْبَادِي بِأَجْزَاءِ السُّوَرْ *** وَالْجَعْبَرِيُّ فِي بَرَاءَةٍ حَظَرْ

إِذَنْ فَلَا بَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةَ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا بَيْنَ أَجْزَائِهَا فَفِي الْأَمْرِ خِلَافٌ

وَاقْطَعْ وَصِلْ فَأَرْبَعٌ فِي أَوَّلِ [192] كُلٍّ وَفِي الْأَجْزَاءِ سِتٌّ تَنْجَلِي

شَرَعَ النَّاظِمُ يُبَيِّنُ الْأَوْجُهَ الْجَائِزَةَ فِي الِابْتِدَاءِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الِاسْتِعَاذَةِ وَوَصْلُهَا بِمَا بَعْدَهَا سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِبَسْمَلَةٍ أَمْ بِآيَةٍ،وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَاقْطَعْ وَصِلْ وَعَلَيْهِ تَتَوَلَّدُ أَوْجُهٌ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ، وَأَوْجُهٌ أُخْرَى عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنَ السُّورَةِ، فَأَمَّا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ، فَيَجُوزُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: فَأَرْبَعٌ فِي أَوَّلِ كُلٍّ، وَهِيَ:

ـ قَطْعُ الْجَمِيعِ بِالْوَقْفِ عَلَى كُلٍّ مِنَ الِاسْتِعَاذَةِ وَالْبَسْمَلَةِ، فَيَقُولُ مَثَلًا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ:

أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمْ، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ، ثُمَّ يَقِفُ ، ثُمَّ يَبْدَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .....

ـ قَطْعُ الِاسْتِعَاذَةِ وَوَصْلُ الْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ، فَيَقُولُ:

أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمْ، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَبْدَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ دُونَ فَصْلٍ بَيْنَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدِ، وَهَذَا مَا يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: وَصْلُ الثَّانِي

ـ وَصْلُ الِاسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَقَطْعُهُمَا عَنْ أَوَّلِ السُّورَةِ، فَيَقُولُ:

أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِوَصْلِ الْأَوَّلِ.

ـ وَصْلُ الْجَمِيعِ دُونَ فَصْلٍ بَيْنَهَا فَيَقُولُ:

أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِوَصْلِ اثْنَيْنِ.

وَإِلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَادٌ بِقَوْلِهِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

قَطْعُ الْجَمِيعِ ثُمَّ وَصْلُ الثَّانِي *** وَوَصْلُ أَوَّلٍ وَوَصْلُ اثْنَانِ[1]

هَذَا عَنِ الْأَوْجُهِ الْجَائِزَةِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِأَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةَ، إِذْ يَجُوزُ فِيهَا وَجْهَانِ فَقَطْ: قَطْعُ الِاسْتِعَاذَةِ، وَوَصْلُهَا بِـ"بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ".

---

[1] ـ اثْنَانِ: هُنَا مُضَافٌ إِلَيهِ مَجْرورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُلْزِمُ الْمُثَنَّى وَمُلْحَقَاتِهِ الْأَلِفَ فِي جَمِيعِ حَالَاتِ الْإِعْرَابِ مَعَ إِعْرَابِهِ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ .

أَمَّا عَنِ الْأَوْجُهِ الْجَائِزَةِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ السُّورَةِ فَهِيَ سِتَّةُ أَوْجُهٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ:

وَفِي الْأَجْزَاءِ سِتٌّ تَنْجَلِي..... وَلَكِنْ مَا هِيَ:

هِيَ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ بِعَيْنِهَا إِذَا جَاءَ بِالْبَسْمَلَةِ، ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهَا وَجْهَانِ إِذَا تَرَكَهَا:

1 ـ قَطْعُ الِاسْتِعَاذَةِ ،

2 ـ وَوَصْلُهَا بِالْآيَةِ الْمُبْتَدَأِ بِهَا بِلَا بَسْمَلَةٍ؛ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ بَيْنَ أَجْزَاءِ السُّورَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَإِنَّمَا هِيَ جَائِزَةٌ فَقَطْ.

وَبَيْنَ أَنْفَالٍ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ [193] قِفْ وَاسْكُتًا[1] وَصِلْ بِلَا بَسْمَلَةِ

وَبَيْنَ مَا سِوَاهُمَا اقْطَعْ وَصِلِ [194] جَمِيعًا اوْ[2] صِلْ ثَانِيًا بِالْأَوَّلِ

انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْأَوْجُهِ الْجَائِزَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَابْتَدَأَ بِالْكَلَامِ عَلَى مَا بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَالتَّوْبَةِ فَذَكَرَ أَنَّ أَوْجُهًا ثَلَاثَةً تَجُوزُ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ: الْوَقْفُ عَلَى آخِرِ الْأَنْفَالِ، وَالسَّكْتُ بِلَا تَنَفُّسٍ وَالْوَصْلُ بِلَا بَسْمَلَةٍ كَمَا نَعْلَمُ ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَبَيْنَ أَنْفَالٍ وَبَيْنَ[3] التَّوْبَةِ*** قِفْ وَاسْكُتًا وَصِلْ بِلَا بَسْمَلَةِ

وَأَسْلَسُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي السَّلْسَبِيلِ:

وَبَيْنَ أَنْفَالٍ وَتَوْبَةٍ أَتَى *** وَصْلٌ وَسَكْتٌ ثُمَّ وَقْفٌ يَا فَتَى

وَأَمَّا عَنِ الْأَوْجُهِ الْجَائِزَةِ بَيْنَ أَيِّ سُورَتَيْنِ غَيْرِهِمَا، فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

وَبَيْنَ مَا سِوَاهُمَا اقْطَعْ وَصِلِ *** جَمِيعًا اوْ صِلْ ثَانِيًا بِالْأَوَّلِ..... وَبَيَانُهَا كَالتَّالِي:

ـ قَطْعُ الْجَمِيعِ، فَنَقِفُ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ الْمَاضِيَةِ، ثُمَّ نَبْدَأُ بِالْبَسْمَلَةِ وَنَقِفُ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَبْدَأُ بِأَوَّلِ السُّورَةِ الْآتِيَةِ.

ـ وَصْلُ الْجَمِيعِ بِعَدَمِ الْفَصْلِ بَيْنَ آخِرِ السُّورَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْبَسْمَلَةِ وَأَوَّلِ السُّورَةِ الْآتِيَةِ.

ـ وَصْلُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ بِمَعْنَى الْوَقْفِ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ الْمَاضِيَةِ ثُمَّ نَصِلُ الْبَسْمَلَةَ بِأَوَّلِ السُّورَةِ الْآتِيَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْأَوَّلِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ : صِلْ ثَانِيًا بِالْأَوَّلِ أَوَّلُ السُّورَةِ الْآتِيَةِ لَا الْمَاضِيَةِ، وَنَحْنُ لَوْ تَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْأَوْجُهَ لَوَجَدْنَاهَا الْأَوْجُهَ الْجَائِزَةَ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ عَدَا وَصْلِ الْأَوَّلِ بِمَعْنَى وَصْلِ آخِرِ السُّورَةِ الْمَاضِيَةِ بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ قَطْعِهِمَا عَنْ بِدَايَةِ السُّورَةِ الْآتِيَةِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ هُنَا لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لِلْأَوَائِلِ لَا لِلْأَوَاخِرِ، وَلِأَنَّنَا لَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لِلسُّورَةِ الْمَاضِيَةِ.

---

[1] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صُورَةِ التَّنْوِينِ كَمَا فِي لَنَسْفَعًا وَلَيَكُونًا.

[2] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ أَوْ إِلَى التَّنْوِينِ فَيُقْرَأُ الْبَيْتُ: جَمِيعَنْ وْ .

[3] ـ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَا حُكْمَ تَكْرَارِ "بَيْنَ" إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ اسْمًا ظَاهِرًا مَعْطُوفًا عَلَى مِثْلِهِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

مَا يُرَاعَى لِحَفْصٍ

ءَأَعْجَمِيٌّ سُهِّلَتْ أُخْرَاهَا [195] لِحَفْصِنَا وَمُيِّلَتْ مَجْرَاهَا

وَاضْمُمْ أَوِ افْتَحْ ضُعْفَ رُومٍ وَأَتَى [196] سِينَا[1] وَيَبْصُطُ وَثَانِي بَصْطَةَ

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا، وَأَنْ يُرَاعِيَهَا عِنْدَ قِرَاءَتِهِ؛ لِوُرُودِهَا عِنْدَ حَفْصٍ، وَأَوَّلُ هَذِهِ الْأُمُورِ:

ـ أَنَّ حَفْصًا لَا يُحَقِّقُ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ فِي قَوْلِهِ : {أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ} بِفُصِّلَتْ، وَإِنَّمَا يَقْرَؤُهَا بِالتَّسْهِيلِ وَجْهًا وَاحِدًا فَقَطْ لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُهُ، وَالتَّسْهِيلُ يَعْنِي قِرَاءَتَهَا بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْهَمْزَةِ، أَوْ كَمَا يَقُولُونَ: بَيْنَ بَيْنَ، أَمَّا فِي مِثْلِ: (ءَالذَّكَرَيْنِ)، (ءَالْآنَ)، (ءَاللهُ)، فَيَجُوزُ عِنْدَهُ فِيهَا التَّسْهِيلُ وَالْإِبْدَالُ، وَالْإِبْدَالُ هُوَ الْمُقَدَّمُ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: وَسُهِّلَتْ أَوْ أُبْدِلَتْ أَحْرَى لَدَى*** .....

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ءَأَعْجَمِيٌّ سُهِّلَتْ أُخْرَاهَا ..... وَأُخْرَاهَا أَيِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ

ـ يَقْرَأُ كَلِمَةَ: مَجْرَاهَا مِنْ قَوْلِهِ: "بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا" بِهُودَ بِإِمَالَةِ الْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ وَتَقْرِيبِهَا مِنْهَا فَلَا تَكُونُ أَلِفًا خَالِصَةً وَلَا يَاءً خَالِصَةً، بَلْ بَيْنَ بَيْنَ، ثُمَّ إِنَّ إِمَالَةَ الْأَلِفِ هَذِهِ تَسْتَلْزِمُ إِمَالَةَ فَتْحَةِ الرَّاءِ الَّتِي قَبْلَهَا إِلَى الْكَسْرَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَتُقْرَأُ الْكَلِمَةُ بْتَقْرِيبِ الْفَتْحَةِ نَحْوَ الكَسْرَةِ وَالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ.

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَمُيِّلَتْ مَجْرَاهَا

ـ يَقْرَأُ كَلِمَةَ: (ضَعْف) الَّتِي وَرَدَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْآيَةِ 54 مِنْ سُورَةِ الرُّومِ:

" اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ " ـ يَقْرَؤُهَا ـ بِفَتْحِ الضَّادِ أَوْ بِضَمِّهَا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَالضَّمُّ اخْتِيَارُهُ وَالْفَتْحُ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ: عَاصِمٍ ... وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَاضْمُمْ أَوِ افْتَحْ ضُعْفَ رُومٍ.

ـ يَقْرَأُ: وَيَبْصُطُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ" بِالْبَقَرَةِ، وَكَلِمَةَ: "بَصْطَةً" الثَّانِيَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:" وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً" بِالْأَعْرَافِ بِالسِّينِ الْخَالِصَةِ لَا الصَّادِ.، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

.... وَأَتَى *** سِينَا وَيَبْصُطُ وَثَانِي بَصْطَةَ .أَيْ أَتَى عَنْهُ السِّين فِي كِلْتَا الْكَلِمَتَيْنِ.

---

[1] ـ سِينَا هُنَا فَاعِلُ الْفِعْلِ أَتَى الْوَاقِعِ فِي آخِرِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَلِفِ لِتَثْنِيَتِهَا، وَحُذِفَتِ النُّونُ لِإِضَافَتِهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا.

وَالصَّادَ فِي مُصَيْطِرٍ خُذْ وَكِلَا [197] هَذَيْنِ فِي الْمُصَيْطِرُونَ نُقِلَا

ـ أَمَّا الصَّادُ فِي كَلِمَةِ: بِمُصَيْطِرٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: " لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ " فِي سُورَةِ الْغَاشِيَةِ فَيَقْرَؤُهَا بِالصَّادِ وَجْهًا وَاحِدًا، نَجِدُ هَذَا فِي قَوْلِهِ: وَالصَّادَ فِي مُصَيْطِرٍ خُذْ

وَأَمَّا صَادُ: الْمُصَيْطِرُونَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: " أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ " فِي سُورَةِ الطُّورِ فَيَجُوزُ فِيهَا عِنْدَهُ الْقِرَاءَةُ بِالسِّينِ أَوْ بِالصَّادِ، وَالْقِرَاءَةُ بِالصَّادِ أَشْهَرُ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

..... وَكِلَا*** هَذَيْنِ فِي الْمُصَيْطِرُونَ نُقِلَا .. أَيْ نُقِلَ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ بِالسِّينِ أَوْ بِالصَّادِ فِيهَا.

هَذِهِ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ مِمَّا يُرَاعَى لِحَفْصٍ هُنَا، وَسَكَتَ عَنْ أُمُورٍ أُخْرَى، وَلَعَلَّ عُذْرَهُ فِي السُّكُوتِ عَنْهَا أَنَّهَا مَضَتْ مَعَنَا مِنْ قَبْلُ مِنْ مِثْلِ:

ـ إِظْهَارِهِ حَرْفَيِ النُّونِ فِي: " يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ " وَ" ن وَالْقَلَمِ "، دُونَ أَنْ يُدْغِمَهُمَا حَالَ الْوَصْلِ فِي وَاوِ: وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، وَوَاوِ: وَالْقَلَمِ.

ـ إِدْغَامِهِ الثَّاءَ فِي الذَّالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَلْهَثْ ذَلِكَ} بِالْأَعْرَافِ، وَإِدْغَامِ الْبَاءِ فِي الْمِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ارْكَبْ مَعَنَا} بِهُودَ إِدْغَامًا كَامِلًا لِلتَّجَانُسِ الَّذِي بَيْنَهُمَا،

ـ إِدْغَامِ الطَّاءِ فِي التَّاءِ فِي كُلٍّ مِنْ {بَسَطتَ} بِالْمَائِدَةِ، وَ{أَحَطْتُ} بِالنَّمْلِ إِدْغَامًا نَاقِصًا مَعَ بَقَاءِ صِفَةِ الْإِطْبَاقِ لِلتَّقَارُبِ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

ـ تَجْوِيزِهِ لِكِلَا الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْإِدْغَامِ النَّاقِصِ وَالتَّامِّ فِي قَوْلِهِ:أَلَمْ نَخْلُقكُّمْ، وَإِنْ كَانَ التَّامُّ أَوْلَى

ـ قِرَاءَتِهِ لِـ: "لَا تَأْمَنَّا" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا لَكَ لا تَأْمَنَّا} بِيُوسُفَ بِالْإِشْمَامِ أَوِ الرَّوْمِ .

ـ تَجْوِيزِهِ لِكُلٍّ مِنَ التَّوَسُّطِ وَالْمَدِّ الطَّوِيلِ فِي حَرْفِ "عَيْنْ" فِي كُلٍّ مِنْ {كهيعص} أَوَّلَ مَرْيَمَ، وَ{حم، عسق} أَوَّلَ الشُّورَى، وَإِنْ كَانَ الْمَدُّ الطَّوِيلُ أَفْضَلَ عِنْدَهُ.

ـ إِسْكَانِهِ هَاءَ الْكِنَايَةِ فِي {أَرْجِهْ} بِالْأَعْرَافِ وَالشُّعَرَاءِ، وَكَذَا {فَأَلْقِهْ} بِالنَّمْلِ، وَضَمِّ الْهَاءِ مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ فِي {يَرْضَهُ لَكُمْ} بِالزُّمَرِ، وَأَمَّا {وَيَتَّقْهِ} فِي النُّورِ فَقَدْ قَرَأَهَا بِإِسْكَانِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْهَاءِ مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ، وَأَمَّا {وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} بِالْفُرْقَانِ فَقَرَأَهَا بِالصِّلَةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ

ـ إِثْبَاتِهِ لِلْأَلِفِ وَقْفًا لَا وَصْلًا فِي الْكَلِمَاتِ:أَنَا، لَكِنَّا، الظُّنُونَا، الرَّسُولَا، السَّبِيلَا، قَوَارِيرَا الْأُولَى، أَمَّا قَوَارِيرَ الثَّانِيَةُ فَقَدْ قَرَأَهَا بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَقْفًا وَوَصْلًا، وَقِرَاءَتِهِ لِكَلِمَةِ سَلَاسِلَا بِالْإِنْسَانِ بِفَتْحِ اللَّامِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ وَصْلًا، وَأَمَّا وَقْفًا فَيَقْرَؤُهَا: إِمَّا بِالْأَلِفِ وَإِمَّا بِإِسْكَانِ اللَّامِ .

ـ قِرَاءَتِهِ لِلْكَلِمَاتِ: {وَلَيَكُونًا} مِنْ قَوْلِهِ: {وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ}، وَ{لَنَسْفَعًا} مِنْ قَوْلِهِ: {كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ}، وَ{وَإِذًا} مِنْ قَوْلِهِ:{وَإِذًا لا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلَّا قَلِيلًا} بِالنُّونِ وَصْلًا، وَبِالْأَلِفِ وَقفًا كَمَا تَقَدَّمَ.

ـ تَجْوِيزِهِ الْوَقْفَ عَلَى: (ءَاتَانِي) فِي قَوْلِهِ:" فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ " فِي سُورَةِ النَّمْلِ بِإِثْبَاتُ الْيَاءِ أَوْ بِحَذْفُهَا أَيْ يَجُوزُ قِرَاءَتُهَا: " ءَاتَانِي " أَوْ "ءَاتانْ"، كَمَا أَشَارَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَفِي فَمَا (ءَاتَانِيَ) اللهُ قِفَا*** لَهُ بِيَاءٍ سَاكِنٍ أَوِ احْذِفَا

ـ سَكَتَاتِهِ اللَّطِيفَةِ عَلَى أَلِفِ " عِوَجَا " فِي سُورَةِ الْكَهْفِ؛ لِعَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَعْنَى ـ وَأَلِفِ: " مَرْقَدِنَا " فِي سُورَةِ يس؛ لِعَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَعْنَى أَيْضًا ـ وَنُونِ: " مَنْ رَاقٍ " فِي سُورَةِ الْقِيامَةِ؛ لِعَدَمِ الْإِدْغَامِ فَتَصِيرُ: مِرَّاقٍ،وَلَامِ: " بَلْ رَانَ " فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ؛ لَعَدَمِ الْإِدْغَامِ فَتَصِيرُ: بَرَّانَ

وَالسَّكْتُ هُنَا عِنْدَهُ بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا الْخِلَافُ فَفِي: " مَالِيَهْ هَلَكَ عَنِّي " فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ؛ فَفِيهَا السَّكْتُ وَالْإِدْغَامُ عِنْدَهُ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ،

ـ ابْتِدَائِهِ لِكَلِمَةِ:"الِاسْمُ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} بِالْحُجَرَاتِ إِمَّا بِالْهَمْزِ وَإِمَّا بِاللَّامِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِ النَّاظِمِ"

وَابْدَأْ بِهَمْزٍ أَوْ بِلَامٍ فِي ابْتِدَا *** الِاسْمُ الْفُسُوقُ فِي اخْتِبَارٍ قُصِدَا

هَذَا مَا تَفَرَّقَ مِمَّا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ لِحَفْصٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِمُضِيِّهِ مِنْ قَبْلُ، ذَكَرْتُهُ مُخْتَصَرًا مُرَتَّبًا حَسَبَ وُرُودِهِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ قَدْ فَاتَنِي مِنْهَا شَيْءٌ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

خَاتِمَةٌ

وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ بِعَوْنِ الْبَارِي [198] فَانْفَعْ بِهِ يَارَبِّ كُلَّ قَارِي

وَلِلسَّمَنُّودِيِّ إِبْرَاهِيمَا [199] ابْنِ عَلِيٍّ كُنْ بِهِ رَحِيمَا

وَصَلِّ دَائِمًا مُسَلِّمًا عَلَى [200] طَهَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْمَلَا

وَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ (نَجْمُهَا عَلَا) [201] تَارِيخُهَا (ظَلَّ مُنِيرًا لِلْمَلَا)

اسْتَمَدَّ النَّاظِمُ الْعَوْنَ مِنَ اللهِ وَهُوَ يَنْظِمُ الْآلِئَ، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِمَدَدِهِ، وَأَعَانَهُ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ؛ حَتَّى اسْتَوَى النَّظْمُ عَلَى سُوقِهِ،وَتَمَّ وَاكْتَمَلَ، ثُمَّ دَعَا النَّاظِمُ رَبَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا النَّظْمِ كُلَّ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ، فَيَقِفُ بِهِ عَلَى أَحْكَامِ التِّلَاوَةِ، وَيَكُونُ نِبْرَاسًا لَهُ يَهْدِيهِ أَقْوَمَ طَرِيقٍ فِيهَا، ثُمَّ دَعَا رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَلْطُفَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ بِهِ رَحِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ خَتَمَ النَّظْمَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الدَّائِمَيْنِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ....

وَلَكِنْ هَلْ طَهَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اعْتَقَدَ النَّاظِمُ ؟

يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي شَرْحِ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ:

هَذَا لَا يَصِحُّ نَظَرًا وَلَا أَثَرًا .

أَمَّا عَدَمُ صِحَّتِهِ أَثَرًا؛ فَلِعَدَمِ النَّقْلِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (طَهَ) أَبَدًا، وَأَمَّا النَّظَرُ: فَلِأَنَّ لَفْظَ: (طَهَ) مُرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ هِجَائِيَّيْنِ مُهْمَلَيْنِ، وَالْحُرُوفُ الْهِجَائِيَّةُ لَيْسَ لَهَا مَعْنًى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَسْمَاءَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا تَحْمِلُ مَعَانِيَ، فَلَيْسَ لَهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اسْمٌ هُوَ عَلَمٌ مَحْضٌ، بل أَسْمَاءُ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كُلُّهَا أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ،

أَمَّا أَعْلَامُنَا نَحْنُ فَهِيَ مُجَرَّدُ أَعْلَامٍ؛ وَلِهَذَا نُسَمِّي ابْنَنَا مَثَلًا عَبْدَ اللهِ، وَهُوَ مِنْ أَفْجَرِ عِبَادِ اللهِ، إِذًا صَارَ الِاسْمُ هَذَا مُجَرَّدَ عَلَمٍ ،كَأَنَّهُ حَجَرٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ يَدُلُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَطْ.

أما أَسْمَاءُ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كُلُّهَا فَهِيَ أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ، وَكَلِمَةُ: (طَهَ) لَا تَجِدُ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْوَصْفِ .

إِذَنْ لَا يَصِحُّ نَظَرًا أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ:(طَهَ) مِنْ أَسْمَاءِ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: { طه* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى }، وَهَذَا خِطَابٌ يَقُولُ: يَا طَهَ، مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى.

قُلْنَا: إِذَا سَمِّ الرَّسُولَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: المص؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: { المص* كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ }،وَهَلْ أَحَدٌ سَمَّاهُ: المص ؟!!

وَسَمِّهِ: الر؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: { الر* كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ }، فَهَلْ سَيُسَمِّيهِ أَمْ لَا ؟ الْجَوَابُ: لَا، لَنْ يُسَمِّيَهُ، إِذَنْ انْتَقَضَتْ قَاعِدَتُهُ .

فَالْمُهِمُّ أَنَّ لَفْظَ: (طَهَ) لَيْسِ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَهُ، لَا أَثَرًا وَلَا نَظَرًا. انْتَهَى قَوْلُهُ نَقْلًا مِنْ شَرْحِهِ الصَّوْتِيِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ عَدَدَ أَبْيَاتِ النَّظْمِ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ فَقَالَ: وَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ (نَجْمُهَا عَلَا)؛ فَتَكُونُ عَدَدُ أَبِيَاتِهِ مِائَتَيْ بَيْتٍ؛ لِأَنَّ النُّونَ بِخَمْسِينَ، وَالْجِيمَ بِثَلَاثَةٍ،وَالْمِيمَ بِأَرْبَعِينَ، وَالْهَاءَ بِخَمْسَةٍ، وَأَلِفَ الْمَدِّ بِوَاحِدٍ، وَالْعَيْنَ بِسَبْعِينَ، وَاللَّامَ بِثَلَاثِينَ، وَالْأَلِفَ بِوَاحِدٍ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ مِائَتَيْ بَيْتٍ وَيَكُونُ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْآنَ زَائِدًا.

ثُمَّ أَرَّخَ لِلْفَرَاغِ مِنْ النَّظْمِ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ أَيْضًا فَقَالَ: تَارِيخُهَا (ظَلَّ مُنِيرًا لِلمَلَا)، وَعَلَيْهِ يَكُونُ قَدِ انْتَهَى مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي سَنَةِ:أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ الظَّاءَ بِتِسْعِمِائَةٍ،وَاللَّامَ بِثَلَاثِينَ، وَالْمِيمَ بِأَرْبَعِينَ، وَالنُّونَ بِخَمْسِينَ،وَالْيَاءَ بِعَشَرَةٍ، وَالرَّاءَ بِمِائَتَيْنِ، وَالْأَلِفَ بِوَاحِدٍ، وَاللَّامَ بِثَلَاثِينَ، وَاللَّامَ الَّتِي مَعَهَا بِثَلَاثِينَ، وَالْمِيمَ بِأَرْبَعِينَ، وَاللَّامَ بِثَلَاثِينَ، وَالْأَلِفَ بِوَاحِدٍ؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَاهُ،

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ عَلِمْنَا أَنَّهُ نَظَمَ لَآلِئَ الْبَيَانِ، وَعُمْرُهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ عَامًا، أَوْ يَزِيدُ شُهُورًا، وَهُوَ أَوَّلُ نَظْمٍ لَهُ؛

فَاللَّهُمَّ يَا غَفُورُ يَا رَحِيمُ؛ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ السَّمَنُّودِيِّ، وَارْحَمْهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَاجْزِهِ عَنَّا يَا رَبِّ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَاجْعَلْ كُلَّ مَا قَدْ سَطَّرَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْعَرْضِ وَالْحِسَابِ.

مَتْنُ لآلِئِ الْبَيَانِ فِي تَجْوِيدِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ وَتُقْضَى الْحَاجَاتُ

الْفِهْرس

مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّقِ	2
خُطْبَةُ النَّاظِمِ	3
حَدُّ التَّجْوِيدِ	4
مَخَارِجُ الْحُرُوفِ	5
صِفَاتُ الْحُرُوفِ اللَّازِمَةُ الْمَشْهُورَةُ	13
تَقْسِيمُ الصِّفَاتِ	21
تَقْسِيمُ الْحُرُوفِ	22
أَلْقَابُ الْحُرُوفِ	26
صِفَاتُ الْحُرُوفِ الْعَارِضَةُ	28
النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ	29
الْمِيمُ السَّاكِنَةُ	35
اللَّامَاتُ السَّوَاكِنُ	36
الْمُتَمَاثِلَانِ وَالْمُتَجَانِسَانِ وَالْمُتَقَارِبَانِ وَالْمُتَبَاعِدَانِ	39
الْإِدْغَامُ	42
تَقْسِيمُ الْإِدْغَامِ	45
التَّرْقِيقُ وَالتَّفْخِيمُ	46
أَقْسَامُ الْمَدِّ	53
أَحْكَامُ الْمَدِّ	55
اسْتِدْرَاكٌ	60
مَرَاتِبُ الْمُدُودِ	62
كَيْفِيَّةُ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ	64

وُجُوهُ الْعَوارِضِ الْمُنْفَرِدَةِ	66
وُجُوهُ الْعَوَارِضِ الْمُجْتَمِعَةِ الْمُخْتَلِفَةِ	68
وُجُوهُ اللِّينِ مَعَ الْعَوَارِضِ	70
وُجُوهُ الْوَقْفِ عَلَى الْمَدِّ اللَّازِمِ	75
تَحْدِيدُ حَفْصٍ فِي نَوْعَيِ الْمَدِّ اللَّازِمِ	76
الْإِثْبَاتُ وَالْحَذْفُ	85
الْمَقْطُوعُ وَالْمَوْصُولُ	89
التَّاءَاتُ الْمَفْتُوحَةُ	101
كَيْفِيَّةُ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ	108
الْوَقْفُ وَالِابْتِدَاءُ وَالْقَطْعُ وَالسَّكْتُ	113
مَرَاتِبُ الْقِرَاءَةِ	118
الِاسْتِعَاذَةُ وَالْبَسْمَلَةُ	119
مَا يُرَاعَى لِحَفْصٍ	125
خَاتِمَةٌ	128